الطبعة الثانية 2023

# مشروع بناء الدولة والحرب في اليمن

(الجزء الثالث)

## الرؤى الوطنية لمشروع بناء الدولة

د. محمد أحمد علي المخلافي



# مشروع بناء الدولة
# والحرب في اليمن

مشروع بناء الدولة
والحرب في اليمن

# مشروع بناء الدولة

# والحرب في اليمن

## الجزء الثالث

## الرؤى الوطنية لمشروع بناء الدولة

الدكتور

**محمد أحمد علي المخلافي**




WWW.anaweenbooks.org

info@anaweenbooks.org

/anaweenbook



العنوان: مشروع بناء الدولة والحرب في اليمن

(الجزء الثالث – الرؤى الوطنية لمشروع بناء الدولة)

تأليف: الدكتور محمد أحمد علي المخلافي

المقاس: 17 × 24 سم

الطبعة الثانية: 2022

إخراج فني: القباني للكتابة والتنسيق

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار



رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب – حضرموت:

2022 / 377

الترقيم الدولي:

I.S.B.N. 9781005336158

# مُقَدِّمَة

يتناول هذا الجزء من الكتاب بالدراسة والتحليل آثار الحروب على الهُوية الوطنية وعلى ضمان حمايتها، وذلك من خلال تشخيص عوامل تهديد الهُوية اليمنية والمتمثلة باستمرار الحروب، وعدم حل النزاعات والصراع على السلطة والثروة، والارتباط بالخارج. وخلص إلى أن حل النزاعات ووضع حد للصراع على السلطة والثروة، لا يتحقق بتفكيك الدولة الوطنية ولا باصطناع هُويات جديدة أو استعادة هُويات قديمة ضعيفة لا تستطع حماية نفسها، وإنما بإقامة دولة مدنية لامركزية ديمقراطية تقوم على المواطنة وحقوق الإنسان وتداوُل السلطة بالطرق السلمية وسيادة القانون في ظل السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية. وتطرَّق الكتاب لضمانات أخرى مُكمّلة: كحِفظ الذاكرة، وتحقيق المواطنة ونشر ثقافتها وثقافة الّلاعُنف، ومواجهة الإرهاب بالقوة الناعمة: الثقافة، والفكر، والأدب، ومقومات الدولة المدنية الديمقراطية الاتحادية، وتوفير شروط المشاركة الطوعية، ومناهضة ثقافة دولة ما قبل القانون التي تتمترس خلفها قوى الثورة المضادة والمتمثلة في التيار الديني الداعي إلى دولة الولي الفقيه التابعة لإيران أو دولة الخلافة التابعة لتركيا، والقوى القبلية الداعمة لهذين التيارين، وذلك لإقامة مجتمع مدني واسع تتقدمه الأحزاب السياسية المدنية العابرة للطائفية المذهبية وللسلالية والمناطقية ليمثل كتلة تاريخية للتغيير، وإقامة دولة القانون والمواطنة– الدولة المدنية الاتحادية الحديثة.

أكد هذا الجزء من الكتاب على أنه، بغض النظر عن حال ثورات الربيع العربي

والمواجهات والحروب التي أشعلتها الثورة المضادة، وعن استغلال التيارات الدينية وتنظيماتها الإرهابية للظروف والتقاء مصالحها مع مصالح شركات صناعة الأسلحة وحكوماتها، الراغبة في إخضاع بلاد العرب للسيطرة ولو عن طريق الحرب وتمزيق الوحدة الوطنية وتفكيك الدولة كما يحدث في اليمن وسوريا وليبيا والعراق، واعتماد نظريات التدمير كالفوضى الخلّاقة والصدمة وغيرها، لإقناع العالم العربي بعدم إمكانية التغيير السلمي وإقامة دولة عادلة تكفل الحقوق والحريات وتُحقّق عدالة توزيع السلطة والثروة، فإن هذا لن يمنع التغيير وإقامة دولة القانون- الدولة المدنية وقوامها: المواطنة المتساوية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية؛ لأن النجاح سيكون مآل هذه الثورات، فلا بُد للثورة من أن تُحقّق التغيير باعتباره النهاية الضرورية والتاريخية، ولذلك يشعل البعض الحروب لعرقلة هذا التغيير مِمَّا يؤدي إلى نتائج عكسية تجعل التغيير ضرورة لإحلال السلام المُستدَام.



ويتناول هذا الجزء من الكتاب الرؤى الوطنية الجماعية علاوة على رؤى الكاتب، وعلى وجه الخصوص الرؤى الجماعية المتصلة بمشروع بناء الدولة، مثل: وثيقة العهد والاتفاق، ومشروع رؤية للإنقاذ الوطني، ووثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل، ورؤى الأحزاب خاصة الحزب الاشتراكي اليمني، وهي رؤى لم يقتصر تناولها على هذا الجزء، وإنما جرى تناولها على إمتداد الأجزاء الثلاثة، والتي تم تجسيدها في مسوَّدة دستور جمهورية اليمن الاتحادية.

لقد بدأ العمل لإعداد الدستور في اليمن منذ عام ١٩٩٣م، أي بعد عامين من قيام الوحدة، فتم إعداد عدد من الوثائق والاتفاقيات بين أطراف السلطة أو أطراف المعارضة، أو بين السلطة وأحزاب المعارضة، وبلورة مبادئ وأسس الدستور الجديد،

ثم تحقَّق التوافق الوطني الشامل على هذه المبادئ والأسس في وثيقة الحوار الوطني الشامل، التي تم إيقاف تنفيذها بحرب ٢٠١٤م المتواصلة حتى الآن.

وتُمثّل المسوَّدة التي تم إعدادها دستورًا جديدًا جديرًا بدراسة كل تفاصيله. ويهدف هذا الكتاب لتحليل أهم محاوره الرئيسة المُعبّرة بإيجاز عن طموح اليمنيين وآمالهم في إقامة دولة اتحادية مدنية ديمقراطية حديثة، وما تكرَّر خلال مسيرة بناء الدستور في أكثر من عشرين عامًا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة، وتغيير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مُركّبة، وتحقيق الَّلامركزية بعناصرها الثلاثة: السياسية والإدارية والمالية، وتغيير شكل نظام الحُكم من شِبه رئاسي إلى برلماني، واستبدال النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية بنظام التمثيل النسبي في مستويات الحُكم كُلّها الاتحادي والإقليمي والمحلي، وإيجاد آليات تُحقّق حياد مؤسسات الدولة وأجهزتها في الصراع على السلطة أو في التنافس السياسي بين الأحزاب، ومحاربة الفساد. وضمت مسوَّدة الدستور كل هذه المحاور ما عدا شكل نظام الحكم الذي لم يأخذ بالنظام البرلماني إلّا بعد دورتين انتخابيتين، فاعتمد النظام الرئاسي. ولأن اختيار النظام البرلماني هو الأصل في مخرجات الحوار الوطني الشامل، إذ يؤخذ به على الصعيد الاتحادي بعد دورتين انتخابيتين وعلى صعيد الأقاليم من أول دورة انتخابية، يقترح هذا الكتاب الأخذ بالأصل ومن أول دورة انتخابية على الصعيد الاتحادي.

وركَّز هذا الجزء من الكتاب على المؤسستين العسكرية والأمنية فيما يتعلق بحياد مؤسسات الدولة وأجهزتها.

لقد مثّل عدم تحقق نقل السلطة بكافة مستوياتها وهيكلة الجيش والأمن وإصدار وتطبيق قانون العدالة الانتقالية في الفترة الانتقالية إحدى نقاط الضعف الأساسية

التي أُستخدمت لمنع التغيير وإشعال حرب أهلية وإقليمية.

وفيما يتعلق ببقية المؤسسات والأجهزة التي يوفر الانتقال الديمقراطي آليات وشروط حيادها، وأسمتها مخرجات الحوار الوطني الشامل ومسوَّدة الدستور بالهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة، فقد أرجأتُ دراستها إلى مقام آخر، وكذلك العدالة الانتقالية بتفصيلاتها، والفساد، والحكم الرشيد (الحوكمة).

اعتمد الكتاب بأجزائه الثلاثة منهجًا تحليليًا ومقارنًا لتحقيق هدفه الرئيس. وركزت المقارنة على مدى مواءمة مسوَّدة الدستور مع مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل. وفي المسائل التفصيلية، تمت المقارنة مع الدساتير العربية الحديثة الصادرة في الألفية الثالثة وخاصة بعد ثورات الربيع العربي، ومع بعض الدساتير غير العربية، بهدف التوصل إلى مقترحات لتصويب مسوَّدة الدستور وملاءمتها مع مخرجات الحوار الوطني الشامل ومع أحدث الدساتير العربية وغير العربية.

ولا توجد، على حد علمي، أدبيات يمكن الرجوع إليها لتقييم مسوَّدة الدستور، عدا مؤلفات الدكتور قائد محمد طربوش. وحسب هذا العمل أن يساهم إلى جانب هذه المؤلفات في تقييم مسوَّدة الدستور والاستفادة منها في المناقشات التي ستجريها الهيئة الوطنية، وفي التداول العام، وفي إعادة صياغة المسوَّدة. وفي هذا تكمن جدة العمل وأهميته. وليست غايته الأولى استعراض الجوانب الجديدة في المسوَّدة وتبيين تفاصيل ما فيها من نقلة نوعية، وإنما الوقوف على ثغرات المسوَّدة ونواقصها وأخطائها بقصد المساهمة العملية في مناقشتها على الصعيدين الرسمي والشعبي.

وركز الكتاب، كما أسلفنا، على مسائل محورية في مسوَّدة الدستور متعلقة بالنظام الحقوقي والنظام السياسي وتوزيع السلطة رأسيًا وأفقيًا، بما يحقق إنهاء احتكار السلطة والثروة. لكنه لم يتناول النظام الاقتصادي وتوزيع الثروة إلا لمامًا وبإشارات سريعة،

بسبب حاجة هذا الجانب إلى دراسات متخصصة.

ويشمل هذا الجزء، إلى جانب هذه المقدمة، بابين كرس الأول لرؤى مشروع بناء الدولة وضماناته والمتمثلة في الدولة المدنية والهُوية الوطنية الجامعة، وكرس الثاني لبناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة في مسوَّدة الدستور الجديد لجمهورية اليمن الاتحادية.

وحسبنا في هذا العمل مشاركة اليمنيين في تطلعاتهم وفي مخيال مستقبل اليمن المتمدن والمزدهر والخالِ من الكراهية والغطرسة والتكبر أو إدعاء الفاشلين بالمظلومية والتشبث بتلابيب الثأر والإنتقام والاستئثار، ومشاركة اليمنيين حلمهم في وطنٍ آمن ومستقر تتحقق فيه المواطنة بقيمها المختلفة: الحرية والمساواة وسيادة القانون والتسامح، وأمل أن يعيش كل اليمنيين في وطنهم موفورو الكرامة والحرية ينعمون بخيرات اليمن ويعيشون فيه برخاء وسعادة.

لقد أنجز هذا العمل بأجزائه الثاني والثالث بمساعدة أصدقائي وعائلتي، وهنا أتوجه بالشكر إلى كل من قدم إليَّ المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل بالصورة التي هو عليها وأخص بالذكر الأصدقاء: الدكتور علي محمد زيد، الدكتور عادل مجاهد الشرجبي، الأستاذ عبدالله محمد الصايدي، والأستاذ بليغ أحمدعلي، وزوجتي وبناتي وأبنائي، والقائمين على دار نشر عناويين.

**أ.د. محمد أحمد علي المخلافي**

الطبعة الأولى – ١٨/ ٤/ ٢٠٢١

الطبعة الثانية – ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٢


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

# الباب الأول

## الهُوية الوطنية وضمانات الحماية وآفاق المستقبل


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## الفصل الأول
## عوامل تهديد الهُوية

### أولاً: عوامل ضمور الهُوية:

وتم تجديد العولمة على مر العصور، خاصة، فيما يتعلق بالثقافة والمعرفة. وتتبلور ثقافة كل أمة ناهضة وتغتني بفعل تأثرها بثقافات أخرى، ومن ذلك، الثقافة العربية - الإسلامية التي شكلت الهُوية الجامعة والمشتركة للعرب وغير العرب، من خلال تفاعل الثقافة العربية مع ثقافات القوميات الأخرى في الدول العربية والإسلامية، كالثقافة الأمازيغية، والقرطاجية، والكردية، والآشورية، والكلدانية، والفينيقية، والفرعونية، والبابلية، واليمنية (قتبان، وسبأ، وحمير، ومعين، وحضرموت، وكندة)، وبالنقل والترجمة من اليونانية والفارسية ولغات قديمة أخرى. وتطورت العلوم والفنون التي شكلت المعارف الثقافية وأساس النهوض والتفوق.

بَيْد أن العولمة المعاصرة في ظل تفوق الغرب الرأسمالي قد جعلت التأثير للغرب وحده على العالم العربي بتعدده القومي والثقافي، بفعل تفوق الغرب في إنتاج السلع والمعارف: ثقافة وعلوم وفنون وتكنولوجيا متقدمة، وبذلك تمكن من توحيد العالم بنمط استهلاكي عالمي[١]، وتسليع الثقافة في ظل حجب المعرفة على البلدان الفقيرة التي لا تستطيع شرائها، ومنها معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وعلى الأخص بلدان العالم العربي.

وتتعارض قواعد العولمة المعاصرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع ذاتها، وتنفي بعضها البعض. ففي ظل السعي لفرض نمط عيش موحد في العالم، عن طريق

حرية التجارة والاستثمار والخدمات، بجعل كل دول العالم سوقًا مفتوحًا أمام الدول المنتجة للسلع والخدمات، لا تسمح بالوصول إلى الثقافة والمعارف: علوم وفنون وتكنولوجيا تمتلكها الدول المتقدمة وتحجبها عن معظم دول العالم غير المتقدمة. كما يوجد تناقض آخر يتمثل في السيطرة على العالم من خلال حرية التجارة والاستثمار والخدمات، يقابلها الدعوة للتسامح والتعدد وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية والأقل نموًا، ومنها، بلدان العالم العربي.

وهكذا لا تقابل عولمة الاقتصاد بعولمة الثقافة والمعرفة، بل تقابلها حماية المعارف التي تتوصل إليها البلدان المنتجة للثقافة والتكنولوجيا. ويترتب على حرمان البلدان النامية والأقل نموًا من المعرفة والعلوم والمعلومات فقدان البلدان النامية والأقل نموا لمفاتيح التربية والتقدم والنماء[٢].

ومجمل القول، إن العولمة موجودة منذ القدم، ويتمثل دورها بحدوث التأثير والتأثر المتبادل بين الأمم وهُوياتها، وإيجاد شروط تطور الهُويات ونموها، لكنها تختلف اليوم في ظل حرية التجارة والاستثمار والخدمات؛ إذ صار التأثير من طرف واحد، هو الطرف المنتج للسلع والخدمات والثقافة والعلوم والتكنولوجيا، وصار تسليع الثقافة وحجب المعرفة سببًا في انعزالية وعدم تطور الهُويات الأضعف وعدم تطورها، وهي الأمم المستوردة للسلع والخدمات ولرأس المال والثقافة والتكنولوجيا.

ولا تشكِّل العولمة اليوم خطرًا على هُوياتنا الجامعة من منظور غلبة الهُوية الثقافية للبلدان المصدرة للسلع والخدمات ورأس المال والثقافة فحسب، ويعد مصدر الخطر الأكبر حجب المعرفة وفقدان الهُوية في العالم العربي لعوامل التطور والتغيير والإغناء والإثراء. يتبين ذلك من خلال الوقوف على المضامين العامة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالعولمة.

وبموجب اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باعتباره أحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤م (تريبس)، أدخلت الملكية الفكرية لأول مرة في التاريخ ضمن حرية التجارة، وفرضت الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية، وتشمل الحماية بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات المتصلة بها في مجال الملكية الأدبية والفنية والعلمية، حقوق المؤلف، والأعمال المبتكرة في التأليف، والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وتتمثل بحماية حقوق فناني الأداء، والمنتجين، والتسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وبرامج الحاسوب، والاختراعات في جميع المجالات الإنسانية، بالإضافة إلى حماية الاكتشافات.

وبإقامة منظمة التجارة العالمية تمكنت بلدان الشمال الغني من عولمة النظام الرأسمالي، وإزاحة كل العوائق أمام شركاتها. وتمكنت بموجب اتفاقية (التريبس) من إخضاع حقوق الملكية الفكرية لقضايا التجارة، وحجبت المعرفة عن البلدان المستوردة للثقافة والتكنولوجيا غير القادرة على شرائها أو غير المسموح بشرائها، ولم توفر الحماية للملكية الفكرية التي تمتلكها البلدان النامية والأقل نموًا، ومنها بلدان عالمنا العربي، مثل الموارد الجينية، والمعارف الأصلية التقليدية، والتراث الشعبي، والتي تكتسب قيمة علمية واقتصادية - تجارية جديدة بالنسبة لهذه البلدان، الأمر الذي يمّكن شركات البلدان المتقدمة من سرقة المعارف الأصلية (التقليدية) لشعوب البلدان الفقيرة، وتسجيل براءات اختراع تحمي حقوق الملكية الفكرية للشركات المعتدية على هذه الحقوق[٣].

وهكذا في ظل اتفاقية (تريبس) مُنحت الدول المتقدمة حق فرض ما هو أبعد من التبعية، بل فرض ما هو أشد إجحافًا: حجب المعرفة ووسائل التنمية عن البلدان النامية والأقل نموًا، باحتكار منجزات العلوم والتكنولوجيا والمعلومات والمعارف،

وبالتالي احتكار الدواء والغذاء والثقافة[٤].

ولأن الهُوية الثقافية بوصفها شيئًا يتواصل إنتاجه، أي يتم إنتاجها بشكل متواصل في عمليات دائمة لا نهائية ولا تكتمل[٥] وتحتاج لتطويرها إلى التفاعل عبر نقل منجزات الثقافات الأخرى كالترجمة، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي قد جعلت العولمة الثقافية لا تتجه نحو تفكيك الهُويات القومية والوطنية للبلدان الضعيفة فحسب، بل نحو عزل هذه الهُويات وحرمانها من عوامل التطوير والتغيير بحجب المعارف الجديدة عنها.

بَيْد أن هذا لا يعني أن الهُوية الثقافية والعولمة الثقافية إجمالًا في تضاد، وإن وجد التضاد في بعض جوانبها، مثل الحماية المطلقة للملكية الفكرية، وعدم الاعتبار لمصالح البلدان الضعيفة التي من حقها على البلدان المتقدمة أن تُمكَّن من الوصول إلى المعارف الجديدة وإلى التكنولوجيا الحديثة، عبر تيسير نقل المعارف الثقافية والتكنولوجيا بدعم من الدول المتقدمة، وإعادة النظر في اتفاقية (تريبس) ومواءمة قواعد الحماية مع أهدافها وإزالة التعارض بينها. ومن أمثلة ذلك:

ما تنص عليه المادة ٧ من اتفاقية (تريبس) المتعلقة بالأهداف، على أن: «تسهم حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق الأهداف المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات». وتضمنت المادة ٨ مبادئ إنفاذ الاتفاق، وهي مبادئ تمنع احتكار جديد المعرفة الثقافية أو التكنولوجية، ومنها:

١) حق الدول المستوردة لمنجزات العلوم والثقافة في اعتماد تدابير لازمة لخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية

والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق.

٢) اتخاذ تدابير لمنع حائز حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ونصت المادة ٦٦/ ٢ على إلزام الدول المنتجة للمعارف التكنولوجية: «بإتاحة حوافز لمؤسسات العمل والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل نموًا الأعضاء لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سلمية قابلة للاستمرار».

بَيْد أن الاتفاق قد تضمن قواعد وإجراءات وآليات تنفيذية تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتخضع الدولة التي لا تتضمن تشريعاتها تلك القواعد والإجراءات والآليات، أو لا تلتزم بتطبيقها بدقة، للمساءلة والجزاءات، لكن الاتفاق لم يحدد القواعد والإجراءات والآليات لوفاء البلدان المتقدمة منتجة المعارف الثقافية والتكنولوجية بالتزاماتها نحو البلدان الأقل نموًا أو النامية. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الاتفاق، بما يحقق وفاء الدول المنتجة للمعارف بالتزاماتها، وإيجاد اتفاقات خاصة ترعى مصالح البلدان النامية والأقل نموًا، وحماية الملكية الفكرية المملوكة لها، بالحفاظ على الموارد الجينية، والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، وحماية حق السكان في الحفاظ على هذا العنصر للهُوية، وبهذا يمكن الحفاظ على هُويات بلدان العالم العربي مع التطوير والتغيير والإغناء والإثراء.

ثمَّة مَن يضع الهُوية الثقافية والعولمة بمجملها في تضاد، باعتبار أن الهُوية ليست قابلة للتطور والتغيير بفعل تغير الزمان والمكان والتفاعل مع الآخر، وهذا موقف دعاة الدولة الدينية وعدم الإقرار بغير الهُوية الدينية، وهي دعوة إلى عدم قبول الآخر

المختلف ثقافيًّا ودينيًّا وعلى الصعيدين الوطني والدولي[٦]، تحل العنف محل التسامح والسياسة محل الدين. وكان من نتائج هذه الدعوة قيام الحروب الدينية والمذهبية التي نشهدها اليوم في العالمين العربي والإسلامي، ومنها: اليمن، والعراق، وسوريا، وليبيا، بل أدى قيام حكم طائفي- ديني في السودان إلى انفصال السودان إلى شمال وجنوب، وتجري محاولات انفصال في العراق ودعوات انفصالية في اليمن وليبيا[٧]. وتعتبر هذه القوى الخطر الأول على العولمة الإقرار بعالمية حقوق الإنسان والتسامح والقبول بالآخر المختلف دينيًّا أو مذهبيًّا أو ثقافيًّا أو سياسيًّا. تستوي في هذا الموقف التنظيمات السياسية الإسلامية السُّنية والشيعية.

وهكذا لا تؤدي العولمة بصيغتها الحالية إلى تفكك الهُوية الوطنية أو القومية في عالمنا العربي فحسب، وبل أيضا إلى تيبسها وضمورها وتقوقعها وعدم قابليتها للتطوير والتغيير لسببين:

**الأول**: يتمثل في الطبيعة المتوحشة للعولمة الحالية، وحجب المعرفة عن البلدان غير المنتجة للمعارف الثقافية والتكنولوجية.

**الثاني**: عجز العالم العربي عن الفعل والتأثير في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا.

ولمقاومة ضمور الهُوية الوطنية والقومية يحتاج عالمنا العربي، بكل قومياته وتنوعه، إلى تحالف عالمي للقوى الاجتماعية للشعوب المختلفة و حركاته السياسية و الاجتماعية من أجل تغيير العولمة المتوحشة، واستبدال النظام العالمي الديمقراطي بالنظام العالمي المتوحش، عالم تقوده قوى جديدة قد تكون الصين في مقدمتها.

**ثانيًا: عوامل تفكيك الهُوية:**

إن ما يؤدي إلى تفكيك هُويتنا الجامعة والمشتركة وما يهدد تبعًا لذلك بتفكيك

دولنا في العراق وسوريا وليبيا واليمن، هو التعصب الديني الطائفي، الذي يجعل العنصر الديني هُوية، وبالتالي يعتبر هذه الهوية شيئًا جامدًا ومكتملًا وثابتًا كثبات الدين، ويعتبرها غير قابلة للتطور والتغيير والتفاعل مع الآخر والتأثير والتأثر الذي يحقق تطور البشرية والهُويات الوطنية والقومية وثراءها.

ومن منطلق هذا الخطأ الذهني والمسلمات الفاسدة المحكومة بنزعة الاستبداد والتسلط، يجري رفض الهُويات الفرعية الدينية أو القومية للآخر، بل ورفض التعدد والتنوع والمواطنة والمساواة في الوطن والعالم.

وبذلك تساهم العولمة في حالتها الراهنة في حرمان الهُوية أو الهُويات في عالمنا العربي من عوامل التطوير والتغيير، وغياب مساهمة العالم العربي في المعرفة على الصعيد العالمي، بجعل العولمة إقصاءً وتهميشًا لهُويتنا. واحتكار الحكم أو السعي إليه بدعوى التميز القومي أو السلالي وتحت رداء الدين يتم تفكيك هذه الهُوية، وهو ما لا تستطيعه العولمة أو دول العالم المتقدم إلا من خلال الدول الدينية الطائفية في العالمين الإسلامي والعربي وصراعها على النفوذ، وهو السلاح الذي نشهد استخدمته السلطات في إيران وتركيا في أوطاننا بنجاح، وبدعم من بعض دول الخليج العربية بصورة مباشرة أو ضمنية، وبالتالي تستخدمه دول الهيمنة العالمية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

يتطلب الخروج من هذا المأزق الهُوياتي التأهل لسد الفراغ في العالم العربي بإقامة الدولة المدنية، والقبول بالآخر المختلف سياسيًّا، ودينيًّا، ومذهبيًّا، وثقافيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، على الصعيدين الوطني والعالمي، وأن يكون قوام الدولة المدنية: المواطنة، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية. لأن الدولة المدنية تعد من الضمانات الأساسية لحماية الهُوية

الجامعة، كما نُبيّن فيما بعد.

وأولى الخطوات لجعل الهُوية الوطنية والقومية جامعتين غير مستنفدتين للهُويات الفرعية وللجمع بين الهُوية المشتركة والهُويات الفرعية واحترام التنوع والتعدد، وضع دساتير تجسد هذا التسامح؛ لأن الدساتير القائمة في عالمنا العربي لا تجسده بوضوح حتى في أكثرها تقدمًا وحداثة، بما في ذلك الدساتير الصادرة في الألفية الثالثة وبعد ثورات الربيع العربي، مثل: دستور جمهورية مصر العربية[٨]، ودستور المملكة المغربية[٩]، ودستور تونس[١٠]، ودستور العراق[١١]، لأن هذه الدساتير، جميعها، تغلِّب العنصر الديني، ولا يستثنى من ذلك الدساتير التي لازالت في طور البناء كالدستور اليمني والدستور الليبي، في ظل مخاطر السعي لإيجاد هُويات مذهبية ومناطقية وسلالية، تستهدف تفكيك الدولة والكيان الوطني في ظل حروب مستعرة، لتحقيق غلبة طائفية، والاستئثار بالحكم بادعاء التميز أو الاصطفاء الإلهي، أو بسبب المظلومية التي وجدت في ظل حكم استبدادي، واللامساواة في المواطنة.

وحيث أن الثقافة في عالمنا العربي تمثل المشترك بين كل المواطنين، فإنها الأقدر على أن تكوِّن الهُوية الجامعة مع اختلاف الدين والقوميات والأعراف، بما في ذلك تحرير الدساتير من الشعبوية واحترام الشرائع الدينية لكل المواطنين، دون حاجة إلى النص على أن الإسلام دين الدولة، ويكتفى بالنص على أن الشريعة أحد مصادر التشريع، لأن الثقافة المشتركة قد جعلت الشريعة الإسلامية ملزمة بذاتها، كونها تمثل عنصرًا مشتركًا في الثقافة السائدة في بلدان العالم العربي.

وبالعودة إلى المبادئ الدستورية في مسوَّدة دستور جمهورية اليمن الاتحادية، نجدها قد حددت عناصر الهُوية الوطنية ومقوماتها ومقومات كل عنصر في المواد (١-٧)[١٢]، من المسوَّدة، وهي مبادئ مستقلة ومتشابكة في آن واحد.

وفقًا للمادة ١ من المسوَّدة، فإن عناصر الهُوية الوطنية، هي العروبة والإسلام والانتماء لليمن، ويعبر عن هذا الانتماء في المادة ٢ من المسوَّدة، وطبقًا لهذا الانتماء فإن مقومات الهُوية الوطنية هي الشراكة والمصير المشترك في دولة اتحادية مدنية ديمقراطية، قوامها: الإرادة الشعبية، والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وهذا النص يحتاج إلى استكمال بإضافة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن مسوَّدة الدستور قد ركزت على الهُوية الوطنية أو الهُوية المشتركة أو الجامعة، إلا أنها لم تغفل حماية التعدد والتنوع بإلزام الدولة بالاهتمام بثقافات المناطق المهمشة، والقبول الدستوري بالاختلاف، والاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية في المادة ٣[١٣]، والنص مباشرة في المادة ٥٥ على تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة والتنوع الثقافي والفكري[١٤]، كما يتبين لاحقًا في الباب الثاني من هذا الجزء.

وهكذا أكدت مبادئ الدستور على الهُوية الوطنية الجامعة المتمثلة في الانتماء إلى اليمن والعروبة وإلى الديانة الإسلامية والقيم الإنسانية، وهي هُوية تقوم على العيش المشترك في دولة اتحادية عمادها الدولة المدنية والديمقراطية، وقوامها المواطنة المتساوية والإرادة الشعبية وسيادة القانون.

وبالقراءة الشاملة للمواد (٣، ٢، ١) مع المادة ٥٥ يمكن اعتبار أن الهُوية الجامعة هي الانتماء لجمهورية اليمن الاتحادي والديمقراطي، وللعروبة والإسلام. والمشترك هو الانتماء إلى اليمن، واللغة العربية والإسلام والمصير المشترك، مع احترام التعدد الثقافي واللغوي: اللغة المهرية والسقطرية ووجوب الاهتمام بهما في ظل التركيز على الهُوية المشتركة أو الجامعة.

بيد أن هذا لا يعني أن المسوَّدة خالية من التشويش على الهُوية أو المداخل لتفكيكها، شأنها شأن الدساتير العربية الحديثة كدساتير العراق، ومصر، والمغرب،

وتونس؛ بسبب الإفراط في التعبير عن الهُوية الدينية بالنص على أن الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وهذا أمر ليس نتاج أزمة في الهُوية، وإنما نتاج ثقافة شعبوية وفهم خاص للإسلام تحول إلى فهم شعبوي يصعب تجاوزه، وليس لمسوَّدة الدستور خيار فيه؛ لأن هذا الفهم كُرس في المبادئ الدستورية التي جرى التوافق عليها وإقرارها في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتم استبعاد الصياغات الأخرى التي تصوِّب هذا المفهوم، والمنطلقة من أن الدولة ليس لها دين، والإسلام دين الشعب أو المجتمع، وأن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع أو المصدر الرئيس للتشريع(١٥)، ومع ذلك فإن خطر هذا التشويش عظيم وآثاره مدمرة؛ إذ صار الإسلام منذ قرون ستارًا لخوض الحروب الداخلية وأسوأها حرب ١٩٩٤، ثم الحرب الأكثر سوءً الدائرة اليوم منذ عام ٢٠١٤، والتي يعاني الشعب اليمني من ويلاتها وفظائعها. و من آثارها تفكيك كيان الدولة وظهور الدعوات لتفكيك الهُويات الوطنية و الاحتماء بهُويات غير حامية كالهُوية المذهبية الإيرانية، التي ليست بالحقيقة هُوية إيرانية، وإنما هُوية فارسية يجري ترسيخها في إيران وخارجها، أو احتماء البعض بهُويات دول خليجية كقطر والإمارات العربية المتحدة، وهي هويات مهددة بالزوال بسبب سيطرة هويات أخرى وثقافات غير عربية كالثقافة الأوردية؛ إذ لا يمثِّل القطريون أكثر من ١٥٪ من السكان، و يمثل الإماراتيون أكثر من ١٠٪ من السكان في أحسن الحالات، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه الأحكام وفقًا لاتفاقية السلام المرجوة، بتحرير الفضاء الديني من هيمنة سلطة الدولة أو الأحزاب أو ما يسمى بالولي الفقهي أو العلماء أو ورثة الحسن والحسين أو ورثة الأنبياء، وذلك بالنص على أن الإسلام دين الشعب والشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع أو المصدر الرئيس للتشريع.

وفي اليوم الذي أعلن فيه الانقلاب على المشروع الوطني للتغيير في اليمن بتاريخ ٢١يناير ٢٠١٥، بعد استيلاء مليشيات علي عبدالله صالح والحوثي على العاصمة في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، كان مقررًا طرح مسوَّدة الدستور على الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لدراستها ومواءمتها مع الأسس والمبادئ الدستورية الصادرة عن مؤتمر الحوار. وعند إنهاء الحرب وتحقيق السلام ينبغي العودة إلى العملية السياسية، أو هذا ما يُفترض أن يكون، وستكون أول الخطوة مناقشة مسوَّدة الدستور.

يواجه اليمن اليوم خطر تفككه، كيانًا ودولة، فما مرد ذلك؟ هل هي العولمة أم صراع هُويات مختلفة؟

وطبقًا لما تقدم، نعتقد أن ليس لخطر تفكيك الدولة والكيان الوطني اليمني علاقة بانضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية، ولا بتعدد الهُويات وتصارعها؛ إذ لا توجد في اليمن أقليات أثنية أو دينية أو قومية، فجميع اليمنيين عرب ومسلمون ولغتهم العربية، ونسقهم الحضاري موحد، وعاداتهم وتقاليدهم وتراثهم مشترك، وكانت توجد في اليمن أقلية يهودية جرى تهجيرها منذ قيام الكيان الإسرائيلي المحتل لأراضي فلسطين، ولم يتبقَ إلا عدد محدود من العائلات اليهودية في محافظة صعدة، هجَّرتهم الحركة الحوثية منذ سنوات من صعدة، فلجأوا إلى العاصمة صنعاء، وربما يكونوا قد هُجِّروا جميعهم بعد استيلاء مليشيات الحوثي على العاصمة وعدد من محافظات الجمهورية، وحتى وجود اليهود في اليمن لم يكن مثار خطر على الهُوية المشتركة والجامعة لليمنيين؛ إذ أنهم يمنيون أصلًا وهُوية.

لقد بدأت مخاطر تفكك وحدة الدولة ووحدة التراب الوطني بفعل حرب ١٩٩٤ وآثارها التي أدَّت إلى منع قيام دولة القانون والمواطنة، وممارسة التهميش والإقصاء

لكل معارضة للحكم، وهو ما مسَّ قطاعًا واسعًا في الجنوب، كنتيجة من نتائج الحرب. وبهذا اتسع المجال أمام التعصب المذهبي وفتح لباب لمشاريع التفكك من جهتين يظهر أنهما متصارعتان مذهبيًّا، لكنهما التقتا في مشروع واحد، هو تفكيك اليمن، وتتمثّل هاتان الجهتان في الآتي:

**أوّلًا**: التنظيمات الإرهابية-السُّنية. فقد طبَّق تحالف حرب ١٩٩٤ السعي الدولي للتخلص من التنظيمات الإرهابية العربية في أفغانستان بنقلهم إلى اليمن، كما سبق أن بيّنا، وبذلك تمكَّن وبدعم دولي من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من نقل ما يقرب من ٦٠ ألف مقاتل من الإرهابيين العرب من أفغانستان إلى اليمن، وكان لهؤلاء الإرهابيين دورًا أساسيًّا في هزيمة الحزب الاشتراكي اليمني والجنوب في الحرب، وكان هؤلاء الإرهابيون بقيادة أسامة بن لادن موعودين بإقامة دولتهم في جنوب اليمن، لكن تم التراجع عن هذا الوعد، وطُلِب من بن لادن مغادرة اليمن مقابل استيعاب أفراد التنظيمات الإرهابية من اليمنيين في الجيش والأمن، وتوظيف العرب من غير اليمنيين في مؤسسات الدولة المدنية، خاصة المؤسسات التعليمية. وكان الهم الأساسي للإرهابيين العمل على تفكيك الروابط الوطنية اليمنية واعتبارها المسؤولة عن إقصاء الجنوب، استغلالًا لمعاناة المواطن في الجنوب. وكان ذلك يتم - في بعض الأوقات برعاية النظام الحاكم.

**ثانيًا**: المشروع الإيراني لتفكيك العالم العربي. فقد وجد المشروع الإيراني أن استمرار نتائج وآثار حرب ١٩٩٤ فرصة سانحة للسعي لتفكيك الرابطة الوطنية في اليمن، وذلك بتشجيع اصطناع هُوية مناطقية في الجنوب وهُوية سلالية ومذهبية ومناطقية في شمال الشمال. وقامت المخابرات الإيرانية بتدريب عناصر الفريقين في الضاحية الجنوبية لبيروت، وكانت أهداف إيران غير الخفية، إيجاد دولة مذهبية تابعة

لها في الشمال ودولة صديقة لها في الجنوب، حسب مخططها[16]. ونتج عن تلاقح المشروعين اصطفاف الأعداء وتوحدهم ضد مشروع التغيير والانتقال الديمقراطي لبناء الدولة الاتحادية المدنية الديمقراطية الحديثة، بعد أن شارف اليمنيون على إنجازه. ومثَّل المشروع الإيراني والمليشيات الحوثية النسق الأول للثورة المضادة، وللقيام بالانقلاب على المشروع الوطني من خلال تحالف قوى النظام البائد وقوى النظام القديم، وشن العدوان ضد مختلف المحافظات اليمنية. ومثَّل مشروع التنظيمات الإرهابية والإسلام السياسي السني النسق الثاني للثورة المضادة، وتمكنت بفعل هذه الحرب، من إيجاد مواقع لها غير مرفوضة من السكان، لا سيما في المحافظات الوسطى والجنوبية التي عانت من حربي ١٩٩٤ وحرب ٢٠١٤ الجارية منذ خمس سنوات في ظل دولة الوحدة، واختلطت التنظيمات الإرهابية بالجماعات السلفية والتجمع اليمني للإصلاح، وخاصة في عدن ولحج وأبين والضالع وشبوة والبيضاء ومأرب وتعز.

**تجد وحدة اليمن وهُويته الوطنية والقومية نفسها أمام خطرين:**

**الأول:** إحياء الموروث الاستعماري البريطاني في الجنوب، بالدعوة إلى إيجاد قطيعة مع الهُوية المشتركة - الرابطة اليمنية - وإقامة الجنوب العربي حسب مسمى أطلقه الإنجليز في نهاية الخمسينات على بعض المحافظات الجنوبية.

**الثاني:** استعادة حكم الإمامة الثيوقراطي السلالي في شمال الشمال.

وفي الحالتين لن يتم تقسيم اليمن والعودة إلى تشطيره، وإنما تفكيكه، فلن يبقى الشمال كيانًا واحدًا ولن يبقى الجنوب كذلك كيانًا واحدًا، بل تؤكد كل المؤشرات أن الحرب الأهلية قد أصبحت «حرب الكل ضد الجميع» في الشمال والجنوب، كما اتضح فيما سبق.

وليس بمقدور الهُويات الجديدة الصمود لا في الشمال ولا في الجنوب، فتتم

مواجهة حرب أصحاب الهُوية السلالية في معظم المحافظات الشمالية، وتؤدي هُوية الجنوب العربي اليوم لإحياء الهُويات المحلية في الجنوب الذي كان حتى ستينات القرن العشرين مقسمًا إلى أكثر من (٢٣) سلطنة وإمارة ومشيخة، وقد تجعل مؤشرات الصدام بين الهُوية الجديدة التي يدعَى إلى صنعها وهُويات ما قبل الدولة الوطنية لحظة إعلانها اندلاعًا لحرب أهلية. وهناك مؤشرات تظهر أن تفكك الهُوية اليمنية- الوطنية والقومية، سيجعل اليمن لا يفقد وحدته الترابية وحسب، بل والتضحية بسلامة أراضيه. فتفكيك الهُوية الجامعة ليس حلًا، بل قد يقود إلى ما هو أسوأ، وقد يمثِّل أسوأ نموذج عربي؛ إذ على الرغم من أن دول الخليج العربية تواجه إيران في اليمن، من خلال دعم السلطة الشرعية في الحرب بهدف عودة الشرعية واستعادة الدولة، من الواضح أن بعض السلوكيات العملية والنوازع المعبر عنها في إعلام هذه الدول، وجود مخاطر الالتقاء مع المشروع الإيراني، لتفكيك الدولة والهُوية اليمنية، من خلال أمرين:

**الأول:** استظهار مطامع السيطرة على الشاطئ اليمني الكبير وموانئه المتميزة وجزره الفريدة، وخاصة جزيرة سقطرى، جوهرة جزر العالم، وكذا مطامع السيطرة على الممر المائي اليمني (باب المندب). ويشجع على هذا الأمر، أن الهُوية المصطنعة، حتى لو كتب لها التحقق، ستكون ضعيفة تبحث عن حامٍ أو تتقبل سيطرة هُوية أقوى(١٧)، والهُوية الأقوى هنا ليست قوية بالفعل وإنما هي كذلك بالنسبة للهُوية المصطنعة، وهو ما صار يدعو إليه علنًا بعض المنتفعين بالسياسة.

الثاني- مجاراة إستراتيجية المشروع التفكيكي. إذ كان هدف الثورة المضادة تحقيق مشروع التفكيك الإيراني. ولما كان أحد طرفيها ليس مواليًا لإيران إلى الحد الذي تطمئن إليه، جرى الانقلاب عليه وعلى ميليشياته من قبل مليشيات الحوثي، كطرف

كامل الولاء ومرتبط وجودًا وعدمًا بهذا الولاء لإيران. وبالقضاء على أحد طرفي الثورة المضادة المتمثل في علي عبدالله صالح وعائلته وجناح المؤتمر الشعبي العام الموالي له، ضعفت الثورة المضادة بفقدانها ركنها الأساسي الذي من خلاله تمكنت من احتلال العاصمة وعدد من محافظات الجمهورية والاستيلاء على سلاح الدولة وأجهزتها، خاصة ما كان يسمى بالحرس الجمهوري والأمن المركزي والأمن السياسي والأمن القومي. لكن هذا التأثير لم ينعكس سلبًا على الثورة المضادة فقط، بل وعلى شرعية الدولة والتحالف الوطني الداعم لها، كتحالف سياسي واجتماعي وطني. ومن أضرار ذلك الأثر المباشر ما يلي:

١) تبني التحالف العربي، خاصة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية لجناح علي عبدالله صالح في الثورة المضادة دونما أدنى تمحيص أو دراسة لما يترتب على ذلك من تداعيات على الشرعية، لا سِيَّما أن الجناح المُنقلَب عليه في إطار الثورة المضادة ظل متمسكًا بانقلابه على الشرعية رئيسًا وحكومة وتوافقًا سياسيًّا ومجتمعيًّا، وفتحت أمام عناصر الثورة المضادة وسائل إعلام التحالف العربي لمناهضة الشرعية وثورة ١١ فبراير ٢٠١١ وشرعية الفترة الانتقالية بأركانها الثلاثة: اتفاق المبادرة الخليجية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية، ووثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات الشرعية الدولية، وهي جميعها تكّون مشروع الدولة الاتحادية – دولة القانون والمواطنة – الدولة المدنية الديمقراطية التي بتحققها تتحقق إمكانية الحلول لأزمات الهُوية الوطنية.

٢) أصبحت بعض دول التحالف العربي تقوض الهدف من دعم الشرعية في اليمن، من خلال دعم المقاومة وأمراء الحرب الذين برزوا من خلالها بعيدًا عن السلطة الشرعية في الشمال والجنوب، بل وتشجِّع رفض بعض القيادات للشرعية، بما قد

يعني تخلي التحالف العربي عن هدف التحالف العربي من التدخل في اليمن من أجل إعادة الشرعية واستعادة الدولة وبطلب من الرئيس الشرعي. وقد أدى هذا إلى أن تعتبر بعض المقاومة – في المناطق التي خرجت منها مليشيات الحوثي– أنها الشرعية البديلة، وصارت تطلب من المجتمع الدولي دعمها وتوفير الحماية لاستقلالها عن الدولة(١٨).

٣) وقد ترتب على موقف التحالف العربي إعلان مكونات في المقاومة الرفض للشرعية وعدم الاعتراف بالدولة اليمنية.

٤) وفي ظل هذا التفكيك، لم تسعَ السلطة الشرعية لتعزيز التحالف الوطني لدعمها، بل ساهمت بطريقة أو أخرى في تفكيك هذا التحالف، من خلال إقصاء أحزاب رئيسية ضمن شرعية الفترة الانتقالية، وخاصة الحزب الاشتراكي اليمني، وعدم اتخاذ أي تدابير لجذب الداعمين للشرعية، واتخاذ إجراءات ليست جاذبة للحراك الجنوبي بل انتقامية، وبذلك شاركت هذه السلطة في تفكيك الشرعية والمساعدة في تفكيك اليمن.

٥) إن فقدان الانتماء والولاء الوطني يجعل من المشكوك فيه استمرار الانتماء والولاء لهُوية مصطنعة وضعيفة، وبالتالي يسهل شرذمة الهُوية الجديدة وتفكيكها، عير إتباع منهج تنظيمات إسلامية متشددة شعارها الولاء لجماعة التنظيم والبراء من الأمة، وهي تنظيمات تلقى الدعم العلني من دولة قطر ومن ورائها تركيا، صاحبة الثأر التاريخي ومسعى استعادة الإمبراطورية العثمانية، شأنها في ذلك شأن الحوثيين وإيران، أو منهج تنظيمات شوفينية دينية أو قومية أو جهوية، أو الاحتماء بهُويات أقوى غير وطنية؛ إذ لمجرد الشعور بفقدان الانتماء والولاء للهُوية الجامعة، ظهرت الدعوات، مثلًا، إلى أن من حق سكان جزيرة سقطرى اليمنية

الالتحاق بالإمارات العربية المتحدة، ومن حق محافظة المهرة الالتحاق بالمملكة العربية السعودية أو سلطنة عُمان، ويمكن أن يمس هذا المنطق التفكيكي محافظات أخرى، فيكون من حق مدينة عدن أن تقيم دولتها، وكذلك حضرموت وشبوة، وربما العودة بهذه المحافظات جميعها إلى ما قبل قيام الدولة الحديثة في الجنوب عام ١٩٦٧، أي تقسيمها إلى سلطنات وإمارات ومشيخات. ولن يقتصر هذا التفكيك للدولة والهُوية على الجنوب، بل سيفرض نفسه في الشمال ويُقسِّمه إلى شمال وشرق ووسط وغرب، وقد تقتصر عودة الإمامة على النمط الإيراني على حكم محافظة صعدة وما جاورها، كما كان الحال في معظم الأزمنة التي حكمت فيها الإمامة السلالية، بحيث تقوم على أراضي الشمال دويلات أخرى. ولذلك تتطلب هذه المخاطر المحدقة بسلامة التراب الوطني من كل ذي بصيرة العمل للحفاظ على الهُوية اليمنية ووحدة كيان الدولة اليمنية والمجتمع اليمني.

نحن، إذًا، أمام غياب إستراتيجية وطنية وإقليمية لإعادة الشرعية واستعادة الدولة والحفاظ على وحدتها وسيادتها وسلامة أراضيها، بل إن ممارسات بعض دول التحالف العربي تتجه لصالح الثورة المضادة في صنعاء أو من غادرها من غير الحوثيين، ولصالح مشروع إيران التفكيكي(١٩)، سواء بقصد أم دون قصد. ولذلك من واجبها إعادة النظر في سياستها المتبعة، بما يحقق استعادة الدولة في اليمن ووحدة ترابها وسيادتها وحماية الهُوية اليمنية.

وفي ظل هذه المخاطر على وحدة التراب الوطني في اليمن وبلدان عربية أخرى، وظهور مؤشرات تفكيك الدولة والهُوية الوطنية الجامعة، يجنح بعض الأحزاب العربية اليسارية ومثقفين يساريين للحديث بقوالب جامدة، والانطلاق ليس مما يحدث ويجري في الواقع، وإنما من قوالب ومقولات جاهزة، تقول إن العولمة وحدها

هي ما يهدد الهُوية الوطنية والقومية في العالم العربي، وإن الصراع الجاري في الإقليم، بما في ذلك اليمن، صراع بين قوى الامبريالية العالمية وحلفائها في دول الخليج العربية من ناحية، والقوى التقدمية من ناحية أخرى، ولكن من هي القوى التقدمية؟ إنها في نظرهم إيران وحلفاؤها في الإقليم، متناسين أن النظام في إيران ثيوقراطي، وكل نظام حكم ديني هو من حيث تعريفه نظام استبدادي، وفي نهاية المطاف لا يجدي هذا الحديث الأيديولوجي البعيد عن مصالح الناس ومعاناتهم في كل بلد، نفعًا في مواجهة تحديات مشروع تفكيك الدولة في العالم العربي وهُويته؛ إذ يتم إسقاط هذه المقولات وتلك القوالب الجامدة على ما يحدث في عالمنا العربي من تشرذم وتمزق، دونما تحديد لمساهمة العوامل المختلفة، سواء كان مصدرها العولمة المتوحشة، أو العالم الرأسمالي، أو مشروع إيران التفكيكي، ومن ثم، يجري اعتبار الانقلاب على عملية الانتقال الديمقراطي في اليمن ومشروع إقامة الدولة المدنية الحديثة، وبالتالي، إقامة حكم ثيوقراطي عنصري، صراعًا بين قوى التقدم وقوى الرجعية في الخليج العربي والإمبريالية العالمية! وهو حديث أقل ما يوصف به بأنه مفارق للواقع، ولا يسهم في حماية الهُوية الوطنية والقومية في عالمنا العربي، ومنها اليمن. ولأن المثقف اليساري الفردي والجماعي هو الأقدر على المواجهة الثقافية لعوامل التفكيك كونه يمتلك المنهج والرؤية والموقف التي تجعله فاعلًا ثقافيًا مُميّزًا، يستدعي الدفاع عن هُويتنا القومية والوطنية أن يعيد أولئك المناصرون للمشاريع الاستبدادية خطأً وعن غير قصد النظر في مسلماتهم للانطلاق من معطيات الواقع المعاش، لكي تكون مساهمتهم أكثر إغناء وإثراء لثقافة مقاومة مشروع تفكيك الدولة والهُوية في عالمنا العربي.

مما تقدم، نخلص إلى أن الحل للنزاعات و للصراع على الثروة والسلطة ليس تفكيك الدولة الوطنية، ولا اصطناع هُويات جديدة، أو استعادة هويات قديمة

ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها، وإنما إقامة دولة القانون والمواطنة، دولة مدنية لامركزية ديمقراطية، تقوم على المواطنة، وحقوق الإنسان، وتداول السلطة بالطرق والآليات الديمقراطية، وسيادة القانون في ظل السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية، والاعتراف بالهُوايات الفرعية والقبول بالتنوع والتعدد المختلف دينيًّا ومذهبيًّا وثقافيًّا وقوميًّا.

أي أن البديل الأكثر أمنًا، يكمن في التعدُّد والتنوُّع الثقافي، والقبول بالآخر الديني والمذهبي والقومي، في ظل دولة مواطنة تسود فيها قيم الحرية والعدل والمساواة وسيادة القانون.

**الخلاصة:**

مما تقدم، نخلص إلى أن العولمة يمكن أن تكون مصدر إثراء للهُوية في العالم العربي وتطويرا لها وتغييرها، في حال إعادة النظر في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وخاصة اتفاق (تريبس)، بإزالة أحكامها التي تقود إلى حجب المعرفة عن البلدان النامية والأقل نموًا، ومنها العالم العربي؛ إذ يقود احتكار المعارف الثقافية حتمًا إلى انعزال الهُوية القومية والوطنية، ويجعلها غير قابلة للتطوير والتغيير والإغناء والإثراء.

وتؤثر العولمة على نمط العيش ونمط الحياة من خلال تصدير السلع ورأس المال والثقافة، ومن ثم يقع تأثير البلدان المنتجة وتأثرها على البلدان المستوردة، ويترتب على ذلك أن تصبح هُويات الأمم المصدِّرة أكثر قوة، وهُويات الأمم المستورِدة أكثر ضعفًا لسببين: الأول التنميط العالمي للحياة، والثاني عدم مساهمة المستوردين في إنتاج المعرفة، وهذا بدوره يؤدي إلى انكماش الهُويات الأضعف وضمورها وتحجرها، كما هو الحال في العالم العربي، وبالتالي تصبح هذه الهُويات غير قادرة على التطور والتغيير بسبب فقدانها عوامل التأثير والتأثر الإيجابي بما يتحقق من تقدم وتطور على الصعيد

العالمي. لكن مخاطر تفكك الهُويات في عالمنا العربي تكمن في عوامل داخلية تُستغَل من الخارج، وأهم مصادر هذا الضعف حصر الهُوية في عنصر واحد إمَّا ديني أو قومي، ويعد حصر الهُوية في عنصر الدين العامل الأكثر فاعلية في تفكيك الهُويات، وهو ما يحدث اليوم في السودان، وليبيا، والعراق، وسوريا، واليمن.

تُعَد ردَّة الفعل ضد العولمة المتمثلة في تغليب العنصر الديني للهُوية، واعتبار الهُوية من ثوابت الدين (ويطلق عليها هوية العقيدة)، ردة فعل محكومة بالتطرف الديني ورفضا لكل جوانب العولمة، وفي المقدمة، عالمية حقوق الإنسان، ورفض الآخر المختلف دينيًّا وسياسيًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، سواء أكان هذا المختلف شريكًا في الوطن أم في الإنسانية.

ولمواجهة هذه المخاطر، نخلص إلى أن الحل للنزاعات والصراع على الثروة والسلطة في الوطن العربي، ومن ذلك اليمن، ليس تفكيك الدولة الوطنية، ولا اصطناع هُويات جديدة، أو استعادة هُويات قديمة ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها، وإنما إقامة دولة مدنية لَّامركزية ديمقراطية تقوم على المواطنة، وحقوق الإنسان، وتداول السلطة بالطرق والآليات الديمقراطية، وسيادة القانون في ظل السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية، والاعتراف بالهُويات الفرعية، والقبول بالتنوع والتعدد، والمختلف دينيًّا ومذهبيًّا وثقافيًّا وقوميًّا. أي أن البديل الأكثر أمنًا، التعدُّد والتنوع الثقافي، والقبول بالآخر الديني والمذهبي والقومي، في ظل دولة مواطنة تسود فيها الحرية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون.

ولكي يغادر عالمنا العربي مأزقه، يحتاج إلى مشروع حضاري جوهره دولة مدنية قوامها المواطنة المتساوية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون، والتخلص من نواقصنا، وأول هذه النواقص عدم

إنتاج المعارف الثقافية والعلمية والتكنولوجية. وعدم جعل الهُوية الثقافية طبقًا للأحكام الدستورية هُوية مشتركة جامعة لمختلف عناصر الهُوية: العنصر الديني، والعنصر القومي، والعنصر الثقافي الذي يعد العنصر الأهم، مع احترام التعدد والتنوع الثقافي، وكفالة الحق في الاختلاف الديني والثقافي والفكري لكل مواطن.



## الهوامش

(١) أنظر: مصطفى بن تمسك: أصول الهُوية الحديثة وعللها. جداول للنشر والترجمة والتوزيع، لبنان، ٢٠١٤، صـــ٣١.

(٢) جورج لارين: الأيديولوجيا والهوية الثقافية، الحداثة وحضور العالم الثالث. ترجمة فريال حسن خليفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢، صـــ٢٣٩ وما بعدها.

(٣) راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م، البحرين ١٩٩٩م. وتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م، القاهرة ٢٠٠١م.

(٤) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: العولمة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ٢٠٠٢، صـــ٣٢ وما بعدها.

(٥) أنظر: جورج لارين. المصدر السابق، صـــ٢٦٢-٢٦٩.

(٦) راجع: علي محمد علي الطنازفتي: الهُوية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بين سيد قطب وعلي شريعتي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٤.

(٧) أنظر: عبدالحسين شعبان: الهُوية والمواطنة: البدائل الملتبسة والحداثة المتعثرة. لبنان، ٢٠١٧، صـــ٨ و١٥.

(٨) تنص المادة ٢ من دستور جمهورية مصر العربية على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

(٩) ينص الفصل ٣ من دستور المملكة المغربية على أن: «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية».

(١٠) ينص الفصل ١ من الدستور التونسي على أن: «تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها».

(١١) تنص المادة ٢ من الدستور العراقي على أن: «أولًا: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع».

(١٢) تنص المادة ١ من مسوَّدة الدستور على أن: «جمهورية اليمن الاتحادية دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، عربية إسلامية، مستقلة ذات سيادة، تقوم على الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، واليمن جزء من الأمتين العربية والإسلامية». وتنص المادة ٢ من المسوَّدة على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية». وتنص المادة ٣ من المسوَّدة على أن: «تولي الدولة الاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية». وتنص المادة ٤ من المسوَّدة على أن: «الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين أحكام الشريعة مكفول حصرًا للسلطة التشريعية». وتنص المادة ٥ من المسوَّدة على أن: «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر من خلال الاستفتاءات والانتخابات العامة، وبشكل غير مباشر من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية». وتنص المادة ٦ من المسوَّدة على أن: «الشعب حُر في تقرير مكانته السياسية، وحُر في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال مؤسسات الحكم في كل مستوى، وفق أحكام هذا الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن». وتنص المادة ٧ من المسوَّدة على أن: «١-الجنسية اليمنية أساس المواطنة وهي حق لكل من ولد لأب أو لأم يمنية، وإسقاطها محظور. وينظم القانون حالات اكتساب الجنسية اليمنية وحالات سحبها. ٢-ينتمي جميع المواطنين، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة».

(١٣) تنص المادة ٣ من مسوَّدة الدستور على أن: «تولي الدولة الاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية».

(١٤) تنص المادة ٥٥ من مسوَّدة الدستور على أن: «تعمل الدولة على تعزيز الهوية الوطنية الجامعة، وأسس التكافل الاجتماعي والعدالة والحرية والمساواة، والتنوع الثقافي والفكري، وترسيخ القيم الإسلامية والإنسانية النبيلة».

(١٥) عبر عن هذا التوجه أحد أساتذة القانون المشاركين في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، أستاذ دكتور/ أحمد عبدالرحمن شرف الدين، الذي جرى اغتياله صباح يوم اختتام أعمال المؤتمر، وهو في طريقه إلى مقر الاجتماع.

(١٦) عام ٢٠١٠م كنت في زيارة لبيروت، وعبر الصديقة الدكتورة نهلة الشهال أستاذة علم =

= الاجتماع في جامعة السوربون، تمكنت من لقاء مسؤول العلاقات العربية في حزب الله، وذلك بهدف مناقشة إعداد إيران خطة لتفكيك اليمن بمساعدة حزب الله الذي يستضيف المدربين والمتدربين في الضاحية الغربية، وعلى الرغم من أن الأمر قد خرج عن طور السرية، غير أن المناقشة لم تكن مجدية بسبب الإنكار المطلق بحدوث ذلك من قبل حزب الله.

(١٧) حول لجوء الهُويات الأضعف إلى الاحتماء بالهُويات الأقوى. راجع: إياد البرغوثي: نحو تيار ثقافي جديد...رؤية للاختلاف والوحدة، في أعمال الندوة الدولية: الهوية والذاكرة ومسارات الاعتراف، مكناس، ٢٠١٧، صـــ٣١ وما بعدها.

(١٨) نموذج ذلك: رسالة الجمعية الوطنية للمجلس الانتقالي الجنوبي المنعقدة في مدينة عدن بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

(١٩) مصطلح مشروع إيران التفكيكي، مصطلح أطلقه الدكتور ياسين سعيد نعمان على دور إيران في المنطقة العربية.

## الفصل الثاني

## الـهُـوية والمـواطـنة

تعد الهُوية رابط الانتماء إلى أمة ووطن. ويتحقق هذا الانتماء والمواطنة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات بالانتماء الذي تحميه المواطنة وتحافظ عليه. فالهوية ارتباط بوطن محدد ودولة، بما يحقق الانتماء لهذا الوطن ولهذه الدولة، ويمثل هذا الانتماء الهُوية الوطنية للمواطن الفرد وللشعب. ويتحقق هذا الانتماء بالفعل في ظل توفر مقومات المواطنة: المساواة، الحرية، المشاركة المسؤولية، العدالة والإنصاف. وبالمواطنة يتحقق الانتماء. وتؤدي المواطنة والانتماء إلى تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة؛ إذ أن المواطنة تعني تمتع المواطن بكافة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية دون تمييز، في حين يؤدي غياب أو استبعاد مبدأ المواطنة إلى فقدان حقوق المواطنة الذي يترتب عليه فقدان الشعور بالانتماء إلى الوطن وعدم الولاء للدولة، وبالتالي فقدان الشعور بالهُوية الوطنية.

ثمة ترابط جدلي وتأثير وتأثر متبادل بين بناء الدولة المدنية والتمتع بحقوق المواطنة وتعزيز الشعور بالانتماء إلى وطن واحد وهُوية واحدة.

وقد أصبح هذا الانتماء في اليمن مستهدفاً جهاراً نهاراً، خاصة بعد إعلان جماعة الحوثي رسميًّا التمييز العنصري كعقيدة، وتبني الهُوية العقائدية غير الوطنية، ومسعاها لإخراج شريحة من شرائح المجتمع اليمني- الهاشميين، من النسيج اليمني، والتنكر لتاريخ اليمن وثقافته وتراثه وقوميته العربية، وهي العناصر التي تشكل مجتمعة الهُوية اليمنية.

وتقتضي المواطنة من الفرد والجماعة الإقرار بالمساواة، والعدل، والإنصاف، والشراكة، والتنوع، والتعدد، كشروط لا غنى عنها لحماية الهُوية الوطنية الجامعة.

لقد دمَّرت حرب ١٩٩٤، وامتدادها حرب ٢٠١٤، نسق القيم الوطنية، وأحلّت محلها قيم سلبية تجاه الوطن ومصالحه، واستهدفت نتائجها مباشرة، المواطنة ومنع بناء دولة المواطنة، وذلك من خلال إلغاء المادة ٢٧ من الدستور لشطب الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، فأجازت التمييز دستورًا وقانونًا، وجسَّدته ممارسة وسلوكاً. واليوم يُعلَن التمييز العنصري رسميًّا كعقيدة لجماعة الحوثي. ويُمثِّل التمييز بين المواطنين المدخل الأساسي لتفكيك الأوطان ودوافع الانفصال، إذ عادت إلى الواجهة بعد حرب ١٩٩٤ دولة القبيلة والعسكر ورجال الدين، والحكم بثقافة مشايخ الدين والقبائل والعسكر، وكرست هذه الصورة في مناطق سيطرة الانقلاب بنشوب حرب ٢٠١٤، التي أعادت دولة العنصرية والطائفية السلالية والمذهبية. بينما المواطنة التي تحقق الانتماء الوطني تعني رفض الاستبداد والعنصرية والطائفية، ولا تكون دولة المواطنة إلا دولة مدنية، أي دولة غير قبلية أو دينية أو عسكرية، وهي الدولة التي لا تميز بين المواطنين، ولا تضيق على حرياتهم، ولا تحرمهم من الحق في المشاركة في تقرير إدارة شؤونهم، أو تظلمهم، أو تميز بينهم في فرص شغل الوظيفة العامة أو النشاطات الاقتصادية والتجارية، كما فعلت سلطة ما بعد حرب ١٩٩٤، ويفعله الحوثيون اليوم الحوثيون بأساليب أكثر بجاحة وبإعلان التمييز العنصري رسميًّا. وقد أوجد هذا السلوك وتلك الممارسة تعارضًا مُطلقًا مع جذر أو مرتكز المواطنة الذي يقوم على مبادئ المساواة، والحرية، والشراكة، والمسؤولية، والعدل والإنصاف.

وتضافرت عوامل التمييز الناتجة عن حرب ١٩٩٤ والحروب المتصلة: حروب

صعدة، وحرب ٢٠١٤ المستمرة، وتفشي الفقر والمجاعة والخوف، فكان تراجع القيم الكبرى وفي مقدمتها المواطنة، وفقدان الشعور بالانتماء وبالهُوية الوطنية الجامعة.

فتراجع الولاء للوطن إلى الولاءات الأولية: السلالة، والقبيلة، والمنطقة، والمذهب، وصارت ولاءات ما قبل الدولة أقوى من الولاء للوطن وللمجتمع والدولة. وزاد من سيطرة هذه الولاءات المستندة إلى رابطة الدم والعصبيات الصغرى، ما أنتجت الحرب وأطرافها من تهميش للسياسة وللأحزاب السياسية. ولم تتمكن خلال الحرب إلا الجماعات المسلحة ومراكز القوى القبلية المنتمية إلى أحزاب سياسية تتخذها غطاء لها، لكن الانتماء الأقوى كان للسلالة وللقبيلة وللعصبيات المناطقية، وعلا شأنها كونها مصدراً للمقاتلين بلا ثمن.

ولم تكتفِ الحركة الحوثية بكونها جماعة سلالية، بل تحولت إلى قبيلة مسيطرة على قبائل أخرى في شمال الشمال، وتعاملت معها بأسلوبين: تمكين القبائل الموالية من المال والسلاح والسلطة المحلية، أو ممارسة القمع الوحشي ضد القبائل التي أظهرت مقاومة لسيطرة قبيلة الحوثي السلالية أو رفض سلطتها، كما حدث مع قبائل حجور والبيضاء.

واستخدمت دول الإقليم الولاءات الفرعية، بما في ذلك المذهبية والسلالية - الهُوية العقائدية، لتعميق الانقسامات مما أدى إلى صيرورة الحرب حرب الكل ضد الجميع، وترتبت نتائج خطيرة على هذا الإضعاف للولاء الوطني، بوجود قوى على الأرض تفرض سيطرتها وتعلن تخليها مباشرة أو ضمنًا عن الهُوية الوطنية الجامعة، وهي نتائج خطيرة على حاضر اليمن ومستقبلها، ومنها:

١) وجود قوى تسعى علنًا لتفكيك البلاد إلى دويلات متعددة.

٢) إعلان القوى التي تحمل السلاح الولاء لدول أخرى كإيران أو تركيا أو بعض دول

الجوار.

٣) فقدان الروابط السياسية والعمل السياسي بتغييب دور الأحزاب السياسية، وبالتالي فشل محاولات إيجاد كتلة تاريخية يمكن أن تحافظ على الروابط السياسية بين اليمنيين، وعلى رابطة الهُوية الوطنية، وأن تحقق بائتلافها إمكانية إنهاء الصراع المسلح وتحقيق السلام؛ إذ فشلت الأحزاب السياسية في تحويل التحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية، الذي تشكل عام ٢٠١٨م، إلى ائتلاف حقيقي وفاعل.

٤) تولد شعور غير مسبوق لدى الفاعلين السياسيين والمجتمعيين بأن معيار نجاح الفرد أو الحزب أو القادة السياسيين يتحقق من خلال الارتباط بالخارج ومصالحه، وهو ارتباط يوفر المال والسلاح في ظل الفقر والفاقة، فانهارت القيم أمام الحاجة، ومن تمسك بالقيم عاش مرارة اللوم والنعت بالفشل، ومع الزمن قد يشعر فعلًا بالعجز والفشل.

٥) استمرار الحرب لأنها أصبحت المصدر للثروة أو العيش؛ خاصة بعد أن فرض الحوثي العنصرية عقيدة وأعلن الهُوية العقائدية.

٦) فقدان صوت الرأي العام وتأثيره، وخاصة الرأي العام الذي يشكله المثقف المنتج للثقافة والمثقف الحركي الذي يوصل الثقافة إلى أفراد المجتمع.

ولعل أخطر هذه النتائج المترتبة على الحرب وتعطيل مبدأ المواطنة، الواقعية المفرطة والزائفة الداعية إلى تحقيق السلام بالحفاظ على هذا الواقع؛ إذ أن السلام الذي يقوم على أسس طائفية أو سلالية، أو على أساس التمييز العنصري أو المناطقي أو القبلي، لا يقل فداحة وخطراً على المستقبل من استمرار الحرب ونتائجها الكارثية، التي ستتحول إلى نتائج مستمرة باسم السلام. فلن يتحقق السلام إلا باتفاق شامل

يقود إلى إزالة آثار الحرب ونتائجها على أساس المواطنة وإقامة الدولة المدنية التي تمثل ضمانة لاحترام القيم العصرية الكبرى: المواطنة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، وتوفير شروط ممارسة هذه القيم في الواقع المعاش، وبما يعزز انتماء المواطن إلى الوطن والدولة، ويجعله يتمسك بالهُوية الوطنية والقومية ويعتز بها.

وعندما يقوم السلام على أساس وضع اليد على أجزاء من التراب الوطني؛ يكون هذا السلام منشوداً من القوى التقليدية، التي تعتبر حدود الوطن حدود القبيلة، والساعية إلى استعادة ملك الأجداد من إمارات وسلطنات ومشيخات. وإذا كان صدور دعوات الواقعية لتحقيق سلام على أساس نتائج الحرب من هذه القوى مفهوماً، من غير المفهوم أن تصدر مثل هذه الدعوات عن شخصيات مثقفة يسارية. وليست دعوات مثل هؤلاء إلا تفريطا بقيم الوطن والوطنية، سواء قصدت ذلك أم لم تقصد، وبمشروع اليسار نفسه، القائم على قيم: بناء دولة القانون – دولة المواطنة، وبناء وطن مزدهر وقوي قادر على حماية سيادة الوطن ووحدته الترابية وحماية المجتمع؛ إذ أن الجماعات المسلحة والقوى والوحدات العسكرية غير التابعة للدولة والتي تفرض سلطتها في الواقع صارت متعددة ليس على صعيد الوطن فقط، بل وعلى صعيد كل منطقة صغيرة، كالألوية العسكرية التي لديها قيادات مختلفة، كما هو الحال في الساحل الغربي ومحافظة تعز، والقوى المتعددة والمختلفة والمتنازعة، والتي لا تتبع الدولة، وسيطرت على الأرض في الشمال والجنوب، وتبذل كل جهودها لتعزيز قبضتها العسكرية على الأرض والاستيلاء على الموارد العامة والخاصة دونما أدنى اعتبار أو مسؤولية لحياة السكان وأمنهم الاجتماعي، حيث تركت الأوبئة والجوع تفتك بالسكان. ويعد منطق هذه الجماعات مختلا، حيث تضعف الدولة وتعتدي

وتفقدها الفاعلية عليها وفي الوقت نفسه تطالبها بدفع المرتبات ومكافحة الأوبئة القاتلة وفي مقدمتها فيروس كورونا، والكل يعترف بحقيقة أن القوى المسيطرة غير التابعة للدولة لا تمثل من قريب أو من بعيد سلطة دولة أيًّا كان مستواها، وأخطر ما فيها الجماعات الطائفية السلالية والتنظيمات الإرهابية - القاعدة وداعش وأنصار الشريعة. وجميع هذه القوى المبعثرة غير مؤهلة للسلام بدون أن تحشد قوى السلام إمكانياتها وتوحِّد فعلها. وأمام هذا الوضع يكون الأجدر باليساريين قبل غيرهم، والذين لا يقوم مشروعهم على وحدة الوطن فحسب، بل على الوحدة القومية والأخوة الأممية، أن يعملوا من أجل تحقيق سلام مستدام وعادل، أساسه المواطنة، وقيمه النبيلة: المساواة والعدل والإنصاف والحرية والشراكة.

وهكذا فإن السلام الذي ينقذ اليمن وطنًا وإنسانًا هو السلام العادل والمستدام الذي يستطيع المحافظة على وحدة الأمة ويحل القضايا الخلافية، وفي المقدمة القضية الجنوبية، ويزيل آثار الحروب: حرب ١٩٩٤ وحروب صعدة، وحرب ٢٠١٤، ومن ثم يجب تنصبّ الجهود على التوصل إلى اتفاق سلام يوفر آليات تحقق بكل مبادئها وقيمها: المبادئ والأسس والقيم التي تضمنتها وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، كمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون، ومبدأ الحرية ويشمل: حرية الرأي والتعبير والتنظيم والمشاركة في إدارة الشأن العام، والحق في الوظيفة العامة والتملك والسلامة الجسدية. وتحقيق قيم المواطنة: المساواة، والعدل، والإنصاف، والشراكة، ومقومات الدولة المدنية الأخرى: كالديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق إرادة الشعب وسيادة القانون، لأن هذه القيم تمثِّل مقومات دولة القانون، دولة المواطنة، الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة.

تمثل قيم المواطنة وتحويلها إلى آليات دستورية منجزاً عظيماً لليمنيين مجسداً في

مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية، كآليات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتعد الأولوية الأولى لاتفاق السلام استعادة مؤسسات الدولة، وممارسة دورها، وحماية المجتمع كله على أساس المواطنة، وهذه هي الخطوة الأولى لإنهاء الرغبات في التسلط، والتفكيك والثأر والانتقام والعنصرية والتمييز، وبآليات حددتها مسودة الدستور كالهيئات المستقلة، ومنها هيئة العدالة الانتقالية، لكي تحقق العدل لضحايا الحروب والنزاعات خلال الفترة الانتقالية - ما بعد النزاع – ومشاركة مختلف القوى في إدارتها، وإعمال آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المجتمعية، بعد أن يكون اتفاق السلام قد حقق المصالحة السياسية.

يتحقق الانتماء بالمواطنة. لكن استعادة الشعور بالانتماء والمواطنة والهُوية الجامعة، بعد ما مر بها الإنسان اليمني من فضائع ودعوات للكراهية، ومن إعلان للتمييز العنصري وللهويات العقائدية، يتطلب عملًا فكريًّا، وثقافيًّا واسع النطاق، تربويًّا وإعلاميًّا وثقافيًّا، ينهض به المثقف الفردي والجماعي: من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع، وفي مقدمتها، الأحزاب السياسية، وتكريس قيم المواطنة سلوكًا وممارسة لدى أفراد المجتمع، ولدى النشء على وجه الخصوص، من أجل تحقيق اندماج وطني، وخلق بيئة سليمة لوعي المواطن. ويكون تكريس الانتماء والمواطنة والهُوية الجامعة في الوعي عبر التربية، والثقافة، كضرورة وطنية لحماية الهُوية والمواطنة، وتعزيزهما بفاعلية مؤسسات الدولة والمجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية، فاعلية تحقق:

١) تنمية الإحساس بالانتماء والهُوية الجامعة.

٢) تنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات، والمشاركة والمسؤولية تجاه المجتمع، والتمتع بالحقوق دون تمييز.

٣) التأصيل النظري لمفهوم الهُوية والمواطنة والانتماء.

٤) التغلب على نتائج وآثار الحرب والتدخل الخارجي بشؤون البلاد، والإعلاء من شأن قيم الحرية والاستقلال والسيادة وسلامة التراب الوطني.

٥) المشاركة في إدارة الشأن العام.

٦) تنمية قِيَم المواطنة.



## الفصل الثالث

## الهُوية وحفظ الذاكرة

يواجه اليمن اليوم خطرًا حقيقيًّا على وحدته الترابية وسيادته وسلامة أراضيه بفعل عوامل تفكيك الدولة والهُوية الوطنية، فما الذي أدى إلى ظهور عوامل تفكيك الدولة والهُوية؟

يعد مسعى احتكار السلطة والثروة وتوريث الحكم، وغياب المواطنة المتساوية، السبب الرئيسي في حدوث انقسامات حادة سياسية واجتماعية، دفعت بالسلطة وبقواها إلى خوض حربين شاملتين عامي ١٩٩٤ و٢٠١٤، ولا تزال الأخيرة مستمرة، هذا إلى جانب حروب صعدة، وهي حروب أدت بدورها إلى تعميق الانقسام والتشظي على الأصعدة السياسية والاجتماعية والمناطقية. وظهرت قوتان تدعوان إلى التفكيك: الجماعة الحوثية في شمال الشمال وتستند إلى المشروع الإيراني لتفكيك مشروع الدولة في الوطن العربي، ودعاة دولة الجنوب العربي الساعية إلى تفكيك الدولة إلى شمال وجنوب واصطناع هُوية جديدة، هي الجنوب العربي، وهي هُوية، كما أسلفنا، لم تدم أكثر من عام في عهد الاستعمار البريطاني ولم تضم كل أراضي جنوب اليمن، وتجد هذه الدعوات دعما مباشرا وغير مباشر من دول في الإقليم الطامحة للسيطرة على شواطئ اليمن الطويلة وجزرها الفريدة.

ستقود هذه المحاولة وتلك لتفكيك الدولة واصطناع هُويات جديدة، قوامها عنصر جغرافي أو ديني، حتمًا، إلى تفكيك الشمال إلى دويلات صغيرة، والجنوب إلى سلطنات ومشيخات لاستعادة الماضي القريب، وتسهل على دول الجوار الصغيرة

السيطرة عليها.

ولأن الهُويات التي يجري اصطناعها غير قادرة على الصمود، فإن أصحاب الدعوات يبحثون عن هُويات لدول في الإقليم للاحتماء بها والسكون تحت ظلها. وحيث أن الهُوية الثقافية جامعة لعناصر الهُوية القومية والدينية والوطنية، تسعى جماعة الحوثي، التي لا تستطيع هُويتها المصطنعة الصمود أمَّا الهُوية اليمنية، لاصطناع هُوية أيديولوجية باللجوء إلى طقوس ورموز ومناسبات دينية غير يمنية تُستجلب من إيران والعراق وجنوب لبنان وتُطلق عليها هوية العقيدة، وهي بالتالي تدعو عمليًّا إلى حرب طائفية، يشارك فيها الطائفيون من هذه الدول، وتلتقي مع طموحات إيران وأجنحتها العسكرية للسيطرة على المنطقة. وهذا يُبيِّن عدم إمكان اصطناع هُوية وطنية مستقلة دون التفريط بسيادة اليمن واستقلالها في حاضرها ومستقبلها؛ لأن هذا يقود حتمًا إلى البحث عن هُوية أجنبية للاحتماء بها. ومن الخير لليمن واليمنيين بمختلف اتجاهاتهم العودة إلى المسار السياسي وبناء الدولة الاتحادية المدنية الحديثة التي رسمت معالمها بوضوح وثيقة الحوار الوطني الشامل، وأهم تلك المعالم والمقومات: المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، وهي المقومات والقيم التي يمكن لكل اليمنيين العيش في ظلها وتستطيع أن توفر الأمان والعيش المشترك للجميع. وعلينا جميعًا، كيمنيين، أن نعمل على استعادة الدولة في اليمن ومعنا كل من يدافع عن العروبة ضد الأطماع الأجنبية سواء أتت من إسرائيل أو إيران أو تركيا. وتقع علينا مسئولية الدفاع عن الهُوية اليمنية والتصدي لمشاريع التفكيك بكافة الوسائل والأشكال، بما في ذلك الأشكال السياسية والثقافية، وتوفير الضمانة الأكيدة للحفاظ على الهُوية، والممثَّلة بدولة المواطنة – دولة القانون والحق والنظام الديمقراطي.

لكننا كيمنيين، مع الأسف، لا نجد اليوم أشكالًا سياسية وثقافية مبلورة ومحددة في هذه اللحظة الفارقة لمواجهة عملية تفكيك الدولة والهُوية، الأمر الذي يستوجب من المثقفين اليمنيين العمل على إيجاد أشكال سياسية وثقافية قادرة على مواجهة تحدي عوامل التفكيك، من خلال البحث في النسق الحضاري الموحد، الذي صنع الحضارة اليمنية القديمة وقيمه المادية المشتركة بين اليمنيين، والتي كانت من صنع الإنسان اليمني، والبحث في نسق العادات والتقاليد والتراث التي تشكل العنصر الوطني للهُوية اليمنية المشتركة، إلى جانب اللغة والدين، لاستعادة روح المواطنة اليمنية التي يخترقها اليوم التدخل الأجنبي الإيراني وأذرعه العسكرية في العالم العربي وسيطرته ماديًّا وروحيًّا على أجزاء عزيزة من الوطن اليمني، وذلك بإشاعة روح التسامح والقبول بالتعدد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ونشر قيم المواطنة، والعمل على إقناع أطراف الصراع بأن القبول بالمواطنة والتمسك بالهُوية المشتركة وإعادة بناء الدولة واستمرارها وتحقيق التغيير والاندماج الاجتماعي، تحقق الأمن للجميع، ولا مستقبل لطرف من الأطراف بالاحتماء بالأجنبي أو بالحرب أو الصراع.

هذه هي إحدى المهام القومية والوطنية الرئيسة لكل مسئول ومثقف فردي أو جماعي لمقاومة التفكيك.

ما يهدد بتفكيك اليمن دولة وترابًا وهُوية ليس مشاريع التفكيك الخارجية فحسب، بل والقوى الداخلية المعتمدة على العنف والغلبة بالسلاح والتي لا تستند إلى فكر ولا عقل مدبر. فهي العامل الأخطر ولكنها ليست الأقوى، ولا تمثل النواة الصلبة للمجتمع، إذ أن نطاق فعل القوة ومداها محدودان في المكان والزمان. وتعد النخبة النواة الصلبة للمجتمع اليمني وتستطيع الدفاع عن الكيان والهُوية، لأنها تمتلك مصادر قوة متعددة من سياسة وعلوم وأفكار وفنون، وبالتالي جديرة بالدفاع

عن اليمن دولة وترابًا وهُوية بالمقاومة السياسية والثقافية لمشاريع تفكيك الدولة والهُوية في اليمن وقواه الداخلية والخارجية، وهذه مهمة تاريخية تتطلب استخدام أشكال ثقافية متعددة ومنها: إحياء التراث المشترك عبر كتابة جديدة للتاريخ، والخطوة الأولى، العمل لإعادة نشر أعمال الحسن الهمداني ونشوان الحميري ودراستها، وكتاب «توحيد اليمن القديم» لمحمد عبدالقادر بافقيه، وأعمال الدكتور علي محمد زيد، وبعض كتابات عبدالله باذيب، وقحطان الشعبي، وسلطان أحمد عمر، وكتابات قادري أحمد حيدر، وغيرهم ممن كتبوا عن الشأن الثقافي اليمني، ودراسة كفاح الحركة العمالية في عدن ضد مشروع اتحاد الجنوب العربي كمشروع استعماري، والتاريخ الثقافي للحضارة اليمنية المشتركة، وعبر إحياء التراث والآداب والفنون المشتركة، وإنتاج ثقافة جديدة عابرة للمذاهب والمناطق، تخلق قيما حرة، هي قيم الديمقراطية والتسامح و الإسهام ببلورة و إشاعة مفهوم المواطنة في ظل نظام جمهوري ديمقراطي يحفظ الهُوية اليمنية ووحدته الترابية.

ولا يستطيع المثقف الفردي أو الجماعي أن يحمل السلاح لإيقاف الحرب، التي يسعى فيها المحاربون بالأصالة أو بالوكالة لتفكيك الدولة والهُوية الوطنية اليمنية واغتصاب السلطة وتفتيتها إلى كنتونات مشرذمة ممزقة تسهل للطامع الأجنبي السيطرة على دويلات ضعيفة بدون هُوية ولا سيادة ولا كرامة ولا طموح. لكن المفكرين والكتاب والأدباء والفنانين: الرسامين، والموسيقيين، والمسرحيين، والسينمائيين، يستطيعون مقاومة العدوان على الدولة والمجتمع، وإحباط أهداف التفكيك الإيرانية والمشاريع الإقليمية الأخرى التي تلتقي معها أيًّا كان مصدرها، تركيا أو دول مجاورة، والمحاربون بالوكالة عنهما بصورة مباشرة أو تأجيج الحرب بالتحريض الطائفي: السلالي والمذهبي، وذلك بإشاعة ثقافة التسامح، والقبول بالاختلاف والتعدد

والتنوع، وبلورة رأي عام وتوجهات ثقافية وسياسية عابرة للمذاهب والمناطق والطوائف والسلالات، وإبراز أهمية العيش المشترك وعوامل القوة والوحدة.

ثمة موقفان يبدوان متعارضين، لكنهما يَصُبَّان في مشروع واحد هو مشروع تفكيك الدولة والهُوية اليمنية، الموقف الأول يرفض الاختلاف والتنوع والتعددية داخل الهُوية الجامعة، ويقصر الهُوية على العنصر الديني وحده، ويعتبره الوحدة التي لا تقبل التعدد أو الشراكة الوطنية وترفض التعامل مع عناصر الهُوية الوطنية الأخرى مثل العنصر القومي العربي والتعدد الثقافي، ويتجسد هذا في الجماعات الدينية التي تعمل لصالح الهُويات الأجنبية، خاصة الإيرانية والتركية، والتي تسعى لإيجاد هُويات غريبة عن اليمن واليمنيين وإيديولوجية ماضوية تحتمي بها من خلال جلب طقوس دينية غريبة عن اليمنيين، وتحديدًا من إيران وجنوب العراق وجنوب لبنان، وهو ما تقوم به الجماعة الحوثية التي تدعي التميز السلالي ولا تقبل المواطنة. وتلتقي الدعوات المضادة معها في هذا العمل التفكيكي من خلال استعادة الاستعمار التركي - الخلافة الإسلامية، أي العودة إلى المستعمرين السابقين لليمن: إيران وتركيا. أو تفكيك اليمن إلى دويلات دينية مذهبية أو سلالية يسهل تحقيق طموح دول الإقليم الكبيرة والصغيرة منها للسيطرة.

ولا يعترف أصحاب هذا الموقف وذاك المختلف مظهرًا والمتفق جوهرًا حتى ببعضهما البعض كقوى دينية تنفي الآخر المختلف في إطار الدين الواحد. ناهيك عن الأديان الأخرى.

**الموقف الثاني**: هو موقف القوى الساعية إلى الخلاص من مخاطر سيطرة قوى دينية معينة تسعى لإقامة دولة التسلط الديني المذهبي أو السلالي. وبفعل الخوف الذي أوجدته القوى الأولى المتمثلة في الجماعة الحوثية وحلفائها من النظام القديم

والتنظيمات الإرهابية السنية المتعددة كالقاعدة وأخواتها والقوى التي تتفق معها في السر أو العلن، يأتي الموقف الثاني تعبيرًا عن هذا الخوف ومن الإحباط والتفكك الذي يصيب المجتمع وفقدان أجزاء من هذا المجتمع للشعور بالانتماء لليمن، الأمر الذي يساهم بدوره في التفكيك، بسبب البحث عن هُويات جديدة مصطنعة، لا تستطيع التعبير عن نفسها إلا بالاحتماء بهُويات دول إقليمية يُعتقد خطأ أنها هُويات قوية تقدم لها الدعم بالمال والسلاح، وهو دعم يقدم لها أيضًا من خلال قوى دينية – عسكرية بهدف التفكيك للهُوية اليمنية والوحدة الترابية. وتمثّل هذا الموقف بعض القوى العسكرية المقاومة للانقلاب، والتي أصبحت تعمل بالوكالة عن القوى الداعمة للشرعية وتقر بولائها لهذه الدول الداعمة وليس لشرعية الدولة اليمنية، ويتفاخر هؤلاء وأولئك بشجاعة إعلان التبعية لإيران وأذرعها العسكرية في عالمنا العربي أو الترويج للتفكيك والدعوة إليه علنًا، علاوة على عدم التحرج من إعلان الولاء لدول أجنبية أخرى ورفض المواطنة اليمنية. وقد أدى هذا الأمر إلى وجود حالة من خوف الكل من الجميع وحرب الكل ضد الجميع.

ولا يمت هذا السلوك وذاك بصلة للشجاعة، فالشجاعة هي مواجهة العدوان على شرعية الدولة اليمنية وتفكيكها لإعادة بناء المفكك والمشتت، والدفاع عن الهُوية الجامعة كونها الأداة الجامعة لبني الإنسان في اليمن واستعادة كرامتهم، وهي أداة توحيد وتوفير شروط وعوامل المشترك العام بين اليمنيين. ويستطيع المثقف الفردي والجماعي أن يسهم في هذه المهمة وفي إعادة البناء المعنوي والروحي لليمنيين، وبث الشعور الإيجابي بالكرامة والهُوية والمواطنة. وأصبح عدد قليل من المثقفين يقوم بهذا الدور، لكن المهمة عظيمة وضخمة تحتاج إلى مشروع مؤسسي للنهوض بها من خلال مؤسسات الدولة والمجتمع.

نحن بحاجة إلى بعث الروح في الهُوية وتجديدها وتطويرها، وتوفير شروط حمايتها بإقامة دولة المواطنة. لكن ذلك لا يعني تفكيك الهُوية الوطنية بل إعطاءها مفهومًا حديثًا يجعلها قابلة لاستيعاب التنوع والتعدد والاختلاف في إطار وحدة الهُوية وفي ظل المواطنة المتساوية، وإحداث قطيعة مع الهُويات التمزيقية القبلية أو الجهوية أو مع الأصوليات الدينية الرافضة للتغيير والتقدم والمواطنة، وأن تكون الدولة راعية للجميع، وأن يكون الوطن ملاذًا لكل أبنائه، الذين يستطيعون الافتخار بالولاء للدولة، وبالانتماء إلى الوطن اليمني، وليس للقبيلة أو المنطقة أو للأجنبي، مما يجعل ابن عدن، مثلا، قادرًا على أن يتمسك بخصوصيته الثقافية أمام الصنعاني، ويفتخر بيمنيته أمام الإماراتي أو السعودي، وبعروبته أمام الأمريكي أو الألماني. ويكون بمقدور الصنعاني التمسك بخصوصياته الثقافية أمام العدني، ويفتخر بيمنيته أمام القطري، وبعروبته أمام الإيراني أو التركي. وتكون اليمن المحيط الجامع للعدني والصنعاني والسقطري والصعدي تاريخيًّا وعاداتٍ وتقاليدًا وطقوسًا، وحتى من حيث الشكل الخارجي للبشر. وهو المحيط الأقرب إليه من أبو ظبي أو الدوحة أو الرياض، ناهيك عن طهران أو إسطنبول. وما من شك أننا كيمنيين نستطيع أن نجد المشترك الأكبر وإمكانية الاعتماد المتبادل على بعضنا البعض في محيطنا الأقرب جغرافيًّا وتاريخيًّا وثقافة، بما في ذلك العادات والتقاليد ونمط العيش وطقوسه ومنظومة القيم الإنسانية والشكل الخارجي للإنسان.

لا تتطلب عملية التفكيك جهدًا كبيرًا ولا حكمة ولا شجاعة، بل تتطلب فقط التحلل من القيم الوطنية، وعدم الاكتراث بالأخلاق الموروثة أو المكتسبة التي تعلي من شأن الوطن والكرامة، وشيء من التشجيع والدعم الخارجي بالمال أو السلاح، والدعم الداخلي بالاستجابة إلى دعوة الانكماش والاحتماء بالمنطقة أو العشيرة أو

القبيلة، وإثارة مشاعر الكراهية ضد الآخر. لكن استعادة الوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني تتطلب جهدًا كبيرًا وتنازلات وتضحيات وقوة معنوية كبيرة.

لدى المثقف قوة هائلة إن هو استعملها، وهي الهُوية اليمنية، كون الهُوية كما أكد مفكرون معتبرون تشكل التعبئة السياسية الكبرى، والموروث المشترك الذي يشيد صرح العيش المشترك، وهما ما يستطيع المثقف إحيائهما.

بيد أن الحشد لحماية الهُوية أو لاستحضار الموروث المشترك، كما أسلفنا، يحتاج إلى عمل مؤسسي منظم، ومؤسسات متخصصة تؤصل وقائع التاريخ المشترك الذي كتبه الأوائل والمحدثون، وأخرى تشيع المعرفة بالفولكلور والميراث الثقافي المشترك، والنُّصُب التاريخية، وفي مقدمتها شبام حضرموت، وصهاريج عدن، ومدينة تعز القديمة، وشبام الغراس، وصنعاء القديمة، بالإضافة إلى المناظر الطبيعية الرمزية، بما في ذلك أبرز النباتات الفريدة أو المميزة في اليمن كشجرة البن ودم الأخوين وشجرة الغريب. وكذا نشر ما أُنجِز من الإبداع الفني والأدبي أو الذ يجب إنجازه، كالشعر والقصة والرواية والموسيقى واللوحات الفنية، والتي تجسد الوحدة الوطنية وتعلي من شأن الوطن والكرامة، وغير ذلك من مجالات الإبداع الفكري والأدبي والفني.

وهكذا تقع على عاتق المثقف اليمني الفردي والجماعي في هذه الظروف الصعبة، مهمة وطنية نبيلة لإقامة مشروع يحشد المفكرين والعلماء والأدباء والفنانين لإنتاج الإبداعات ونشرها لحماية هُويتنا الوطنية وتطويرها، وإعادة تشييد صرح العيش المشترك، واستعادة الدولة الوطنية كاملة السيادة وموحدة الإرادة، والقادرة على حماية وحدة الأراضي والتعافي الاقتصادي وإعادة الإعمار.

تبدأ مهمة الأحزاب في الدفاع عن الهُوية الوطنية، ودفاع كل حزب عن الهُوية الوطنية للحزب نفسه، وحماية الوحدة التنظيمية والفكرية مع تطوير بنيته، باعتبار

ذلك حلما يوفر الظروف الملائمة لاستيعاب التعدد والاختلاف في إطار الحزب والمجتمع، ثم الانطلاق إلى استعادة التضامن فيما بين الأحزاب وإقامة تحالف عابر للطائفية المذهبية أو السلالية أو المناطقية أو القبلية.

غير أن سؤالا يمكن أن يطرح نفسه هنا، وهو ما الذي يستطيع المثقف الفردي والجماعي فعله تجاه الأسباب التي أدت إلى البحث عن زمرة داخلية أو عشيرة أو قبيلة أو منطقة أو عن سلالة عفى عليها الزمن، أو عن دولة أو دول خارجية للاحتماء بها بحثًا عن الأمان وهروبًا من الخوف الذي أوجدته الحروب الأهلية بدءً من حرب ١٩٩٤ وانتهاءً بالحرب الدائرة الآن منذ عام ٢٠١٤؟ وهذا سؤال موضوعي وواقعي. صحيح أن إزالة الأسباب التي أدت إلى التمزق والتفكك تحتاج إلى دولة تمتلك القوة الكافية لحماية وحدة البلاد وسلامة أراضيها، دولة القانون والمواطنة المتساوية، غير أن الصحيح أيضًا أن المثقف يمتلك قوة ناعمة فاعلة ومؤثرة، هي قوة المعرفة التي تجعل منه نواة المجتمع الصلبة، وبقوة المعرفة وقوة وحدة الهُوية أو الهُوية الجامعة، يستطيع المثقف استعادة الروح الوطنية والشعور بالكرامة، ولا كرامة بدون وطن كامل السيادة موحد الإرادة ومستقر وآمن، مما يجعل كل مواطن يتحلى بهذا الشعور قادرًا على المشاركة في استعادة الدولة والسيادة والوحدة الوطنية.

ويجب أن يبدأ الانطلاق من المثقف الحركي، خاصة مؤسسات المجتمع المدني: بالأحزاب والمنتمين إليها، والمنظمات الإبداعية والمنتمين إليها، بإطلاق نشاطات وفعاليات تصب في مشروع واحد، هو مشروع إحياء الذاكرة الوطنية وحفظها من خلال التاريخ، والجغرافيا، والمقالة، والرواية، والقصة، والمسرح، والسينما، والتصوير، واللوحة التشكيلية، وغيرها من الفنون.



دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

# الفصل الرابع

# دور البحث العلمي في إبراز المشترك الثقافي للدفاع عن الهُوية

## أولاً: الصيغ الإجرائية:

يتطلب الدفاع عن الهُوية صيغا إجرائية عملية تتبناها مؤسسات الدولة والمجتمع في عالمنا العربي، ومنها البحث العلمي أو الجامعي وتعميم مضامينه أو نتائجه لإشاعة حوار الثقافات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وهي مهام مناطة بكل مثقف فردي أو جماعي وبالبحث العلمي في الجامعات العربية، ومنها الجامعات اليمنية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة المعنى الواسع للثقافة وشمولها: المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعرف والعادات والتقاليد والفلكلور.

ينطلق هذا العمل من إدراك أن الباحث الجامعي خصوصًا، والمثقف الفردي والجماعي عمومًا، يمتلك القوة الناعمة – قوة المعرفة لمواجهة ثقافة الانعزال في عالمنا العربي، ومواجهة تفكيك الدولة والهُوية الثقافية الوطنية، والتصدي فكريًّا للمطامع الأجنبية الرامية إلى السيطرة على بلدان العالم العربي، ومنها اليمن، وهي سيطرة لن يكتب لها النجاح إلا في ظل تفكيك الدولة والهُوية الثقافية الجامعة. لكن الباحث الجامعي ومعه الفاعلون الثقافيون الآخرون: مفكرون وكتاب وأدباء وفنانون: الرسامون، والموسيقيون، والسينمائيون، يستطيعون مقاومة العدوان على الدولة والمجتمع من الداخل والخارج، وإحباط أهداف دول الهيمنة العالمية والمشاريع الإقليمية الأخرى بتفكيك الهوية اليمنية والمجتمع اليمني والدولة اليمنية الديمقراطية العادلة، ومن

يلتقي معها أيًّا كان مصدره من المحاربين بالوكالة عنها؛ ووسيلتهم للمقاومة إبراز المشترك الثقافي الوطني والإنساني عبر مناهج وطرق وأساليب البحث العلمي، وإشاعة ثقافة التسامح والقبول بالاختلاف والتعدد والتنوع، وبلورة رأي عام وتوجهات ثقافية وسياسية عابرة للمذاهب والمناطق والسلالات والأعراق والأديان، تعلي من شأن المشترك الثقافي والهُوية الجامعة والمصالح المشتركة. وما من شك أن البحث العلمي في الجامعات ومراكز الأبحاث يستطيع أن يبرز المشترك الأكبر بين اليمنيين وإمكانية الاعتماد المتبادل بفعل عوامل الجغرافيا والتاريخ والثقافة، بما في ذلك العادات والتقاليد والأعراف ونمط العيش وطقوسه، ومنظومة القيم الإنسانية، والشكل الخارجي للإنسان اليمني، إلى جانب دراسة التراث الوطني لإبراز المشترك الثقافي ومشترك المصالح والثقافة المشتركة للمستقبل والمتمثلة في قيم الدولة المدنية والقيم المجاورة لها: قيم الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان ومقوماتها: المواطنة المتساوية، وإرادة الشعب، وسيادة القانون، من خلال التأصيل العلمي لهذه القيم وإشاعتها عبر نتائج البحث العلمي، للمساهمة في تحويلها إلى واقع معاش وممارسة يومية، تغني بعض اليمنيين عن اللجوء إلى الانعزال ونكران الانتماء إلى المجتمع اليمني والدولة اليمنية، بل يجعل هذا الانتماء مصدر فخر لكل يمني.

لدى الباحث الجامعي اليمني والمثقف اليمني إجمالًا قوة هائلة إن هو استعملها، تتمثل بالثقافة والهُوية اليمنية الجامعة، لأن هذه الهُوية الجامعة تستطيع أن تشكل التعبئة السياسية الكبرى، من أجل الدفاع عن وحدتنا وسيادتنا وسلامة أراضينا، لأن الموروث المشترك يشيد صرح العيش المشترك لليمنيين، ومهمة الباحث اليمني إحياء هذا الموروث وإنعاش أمال المستقبل الآمن والمستقر، وذلك بإنجاز مهمة ملحة من شقين:

**الأول**: إبراز المشترك الثقافي لليمنيين بمختلف مناطقهم وسلالاتهم ومذاهبهم والتي يزخر بها تراث اليمن.

**الثاني**: إبراز المشترك الأكبر لثقافة المستقبل، المتمثل في قيم الدولة المدنية الحديثة، انطلاقًا من التجارب الإنسانية ومن الخطوة الأولى نحو تجسيدها في اليمن من خلال مسوَّدة دستور جمهورية اليمن الاتحادية، التي تجسد العقد الاجتماعي المتوافق عليه بين قوى المجتمع في مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

**ثانيًا: أهمية إبراز المشترك الثقافي:**

يعد المشترك الثقافي الثقافة الجامعة على الصعيدين الوطني والإنساني لأنه مشترك فمن شأنه أن يوفر إمكانية التواصل والتفاعل الثقافي بين مكونات الوطن الواحد أو بين الشعوب المختلفة.

المشترك الثقافي لا يعني طمس الخصوصيات، وإنما عدم الانعزال[1] أو الخلط بين تعارض المواقف السياسية والوشائج والروابط الإنسانية والوطنية التي منشأها الهُوية الثقافية الجامعة على الصعيد الوطني والمشترك الثقافي الإنساني، وهذا الخلط يتطلب حلولا إجرائية وعملية لإبراز المشترك الثقافي أو الثقافة الجامعة من خلال مناهج التعليم والبحث العلمي ووسائل الإعلام[2].

**من أجل حماية قيم السلام والتسامح والعيش المشترك، ينبغي إتباع إجراءات تحقق أمرين:**

**الأول**: التعبئة المجتمعية التي تقع على عاتق الفاعلين الحكوميين في المجتمع من خلال القرار التربوي والبحث الأكاديمي والإعلام، لإيجاد أسس لخلق ثقافة جديدة، هي ثقافة القبول بالآخر المختلف ثقافيًا، والبحث عن المشترك الإنساني في الثقافات المختلفة بتعميم أساليب حوار الثقافات والإعلاء من شأنه.

**الثاني:** التأسيس العلمي لثقافة حوار الثقافات من خلال التربية، وتكوين المهنيين، والبحث الأكاديمي، والتعميم الإعلامي، ويتمثَّل المرتكز الأساسي للنهوض بثقافة حوار الثقافات بالتأسيس العلمي لهذه الثقافة من خلال البحث الجامعي الذي يوفر مبادئ النهوض بثقافة حوار الثقافات، وهي المبادئ التي ترتكز عليها عملية التدريب والتكوين.

يتمثَّل مجال هذا الحوار أو نطاقه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي وعلى المستوى العالمي أو الكوني.

وهذا المجال الواسع لحوار الثقافات يعني عدم تقيد البحث العلمي في الجامعات بنطاق زمني للحوار الثقافي، ويجب أن يشمل ثقافة الماضي والحاضر. ومن حيث النطاق المكاني، يجب أن يشمل الكون والمجتمع الإنساني. لكن ينبغي أن تكون قاعدة الانطلاق إلى الثقافة إعلاء شأن المشترك الثقافي الوطني والقومي.

ومن هذا المنطلق، تقع على البحث العلمي في الجامعات ومراكز الأبحاث مهمة البحث عن المشترك الثقافي في كل قُطر من العالم العربي، وثقافة مكوناته المختلفة كالعربية والأمازيغية والكردية وغيرها من الثقافات المتعددة، والبحث عن التنوع الثقافي في الأقطار التي لا يوجد فيها تعدد عِرقي بل فيها تنوع ثقافي.

لكل ثقافة وطنية بتعددها أو تنوعها حدود مفتوحة على العالم، فليست محصورة بحدود الوطن، بل حدودها العالم بأسره. فلكل ثقافة جانب إنساني، لأن وظيفة الثقافة وظيفة إنسانية عامة، وتسهم كل ثقافة وطنية في الثقافة الإنسانية من خلال حوار الثقافات، أي من خلال التبادل الفكري بين الثقافات والتواصل بينها وما يترتب على ذلك من تأثير وتأثر متبادل.

ومن حيث النطاق الزمني والمكاني، تكمن مهمة الباحثين في دراسة المشترك

الثقافي في التراث الثقافي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والإنسانية، كون التراث يمثل التعبير عن الثقافة، ويمثل أداة تواصل وربط بين الماضي والحاضر. فقد أثرت الثقافة في العالم العربي وتأثرت بالثقافات الهندية والفارسية والصينية، وبالثقافات الإفريقية واليونانية والرومانية.

ولا يقتصر اليوم التأثير المتبادل على الثقافات المتجاورة مكانيًّا كالثقافة العربية والأمازيغية والكردية، بل تتأثر ثقافة العالم العربي المتعددة أو المتنوعة بكل ثقافات العالم عبر وسائل الاتصال الجماهيري[٣]: إذاعة وتلفزة وإنترنت وسينما وغير ذلك من وسائل التواصل.

وللجامعة دور أساس في نشر ثقافة التسامح وحوار الثقافات، لأن الجامعة تقوم بدور هام في توطيد أسس الثقافة ونشرها، من خلال التعليم والبحث العلمي وتوسيع القاعدة الثقافية[٤]. ولا ترجع أهمية البحث العلمي في الجامعات إلى نشر الثقافة الوطنية والقومية والإنسانية فحسب، بل وإلى التنقيب عن المشترك الثقافي الذي يوفر بيئة صالحة للعيش المشترك وتعايش الثقافات سواء أكانت متجاورة أو متباعدة من حيث المكان والزمان.

وتتحدد مجالات البحث العلمي للمشترك الثقافي، على الصعيدين الوطني والإنساني، لتعزيز الهُوية الوطنية الثقافية الجامعة التي توفر شروط العيش المشترك والسلام بين أبناء الوطن الواحد، ولإبراز المشترك الإنساني من أجل توفير شروط السلام والأمن الدوليين، وذلك من خلال دراسة الحوار بين الحضارات، المتمثل في التواصل والتفاعل الثقافي بين الشعوب بمختلف أجناسها ولغاتها وتعددها الأثني والقومي والديني، وإشاعة قيم ومبادئ التكيف مع المختلف فكريًّا وعقائديًّا وآراء وتصورات، أي أن القبول بالثقافة المغايرة يتحدَّد وفقًا لمفهوم الثقافة. ولعل أوضح

مفهوم يحدد مجالات البحث الجامعي للمشترك الثقافي، هو التعريف الذي يعدد مكونات الثقافة باعتبار الثقافة: (كل مركب يضم المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف، وكل المهارات الأخرى أو العادات المكتسبة من طرف الإنسان باعتباره عضوًا في المجتمع)، وهو التعريف الذي اعتمده الكثير من الباحثين العرب في أبحاثهم المتعلقة بالثقافة(٥)، وتعتمده هذه الدراسة منطلقًا لتحديد مجالات البحث العلمي لإبراز المشترك الثقافي على الصعيدين الوطني والإنساني.

**ثالثًا: مكونات المشترك الثقافي:**

وطبقًا لتعريف الثقافة المعتمد في هذا المقام، تتمثَّل مجالات البحث الجامعي لحوار الثقافات أو المشترك الثقافي الوطني والإنساني بالمعارف والفنون والمعتقدات والأخلاق والقانون والأعراف والعادات والتقاليد وكل ما يتصل بها.

لقد تأثرت الثقافة العربية بالعلوم والفنون اليونانية والرومانية والصينية والهندية والفارسية عبر النقل والترجمة لعلوم الفلسفة والطبيعة. ونقلت فنون الرسم والنحت والعمران إلى العالم العربي، وهي ماثلة اليوم في بلدان عربية كثيرة: بلدان الشام ومصر والمغرب العربي واليمن، وصارت في عداد التراث الوطني، وهي شاهد أو دليل مادي على حوار الثقافات. وبالمقابل وعند ازدهار الدولة العربية الإسلامية تم نقل علوم الفلسفة والطبيعة من الأبحاث والدراسات التي كُتبت في هذه الدولة إلى مختلف بقاع الأرض: أوروبا وإيران والهند والصين وغيرها من الثقافات الأخرى، وقبل الإسلام لعبت الحضارات أو الثقافات المشرقية العربية تأثيرًا مهمًا في الحضارات أو الثقافات الأخرى.

وفي مجال القانون عرفت بلدان العالم العربي التأثير والتأثر عبر مدارس القانون ما قبل الإسلام، وأبرزها المدرسة القانونية في بيروت، والمدرسة القانونية في اليمن، وكان

للقوانين اليمنية القديمة تأثير على القانون الروماني الذي تطور وصار له تأثير عكسي على القوانين اليمنية مثل القوانين الحميرية الصادرة في بداية القرن السادس الميلادي، وكثف القانون اليمني القديم والقانون الروماني التعبير العملي عن التأثير المتبادل بين الحضارة اليمنية والحضارة الرومانية أو بين الثقافتين العربية و الرومانية.

ويؤكد الأثريون، اعتمادا على النقوش والآثار التي تم العثور عليها حتى الآن، أن الدول والحضارات التي قامت على أرض اليمن منذ الآلف الثاني قبل الميلاد وحتى القرن السادس الميلادي الذي شهد سقوط الدولة اليمنية (دولة حمير) واحتلال اليمن من قبل بيزنطا عبر الحبشة ثم الاحتلال الفارسي، كانت تربطها علاقات اقتصادية مع مصر، وسوريا، ولبنان، ودول إفريقيا القديمة، والهند، والروم، واليونان وغيرها، وبالتالي أثرت الحضارة اليمنية أو ثقافة اليمنيين في تلك الحضارات وتأثرت بها.

وصلت إلينا مدونة قانون قتبان التجاري الصادرة في القرن الثامن قبل الميلاد[٦]، وهي الفترة التي تشكلت فيها الملامح العامة للتشريع الروماني. وبالمقارنة بين التشريعين يظهر أسبقية تأثير القانون اليمني، إذ كان قانون قتبان التجاري ينظم العلاقات التجارية الخارجية، أو العلاقات ذات العنصر الأجنبي، بينما كانت الألواح الرومانية الصادرة عام ٤٤٩ قبل الميلاد نشرًا للعرف القانوني، ولم يصدر قانون وضعي ينظم التجارة ذات العنصر الأجنبي إلا في عام ٢١٢م، أي بعد مُضِي عشرة قرون تقريبًا من تاريخ صدور قانون قتبان التجاري. ولا زالت تستخدم إلى يومنا هذا بعض مصطلحات القانون التجاري وتنسب إلى القانون الروماني، وعند مقارنتها بمصطلحات استخدمت في القانون اليمني القديم السابق تاريخيًّا على القانون الروماني، نجدها تتماثل لفظًا ومحتوى، وبالتالي لا يستبعد أن يكون القانون اليمني القديم أصل تلك المصطلحات، كون القانون التجاري القتباني في اليمن كان الأسبق

على القانون التجاري الروماني، ومن أمثلة ذلك مصطلح «AVARIE» يقابله في القانون اليمني القديم «عوار» أي ضرر، ومصطلح «MAGASIN» يقابله في القانون اليمني القديم «مخزن» أي مكان حفظ السلع أو المتجر، ومصطلح «CARAT» ويقابلها في القانون اليمني القديم «قيراط»، وانتقلت هذه المصطلحات إلى التشريعات الإسلامية والأوروبية المعاصرة. لكن التأثير تغيَّر إلى عكسه، فعند ضعف الدولة الحميرية ونشوب الحرب الأهلية في اليمن بين الحميريين والكهلانيين منذ عام ٥٢٢-٥٣٥م، والصراع الأيديولوجي من خلال الصراع بين الديانتين المسيحية المدعومة من بيزنطة واليهودية المدعومة من فارس، حدث التأثير الأكبر للقانون الروماني، وتجسد ذلك التأثير في قوانين الحميريين التي عثر الباحثون على نسخة منها باللغة اليونانية، ويرجح صدورها إلى مطلع القرن السادس الميلادي[٧].

وفيما يتعلق بالثقافة التي انتقلت تحت تأثير ديانات وعادات وتقاليد نشأت وتفاعلت مع ثقافات البلدان المستقبِلة، تحقق تأثير وتأثر لخلق ثقافة مشتركة على صعيد الوطن الواحد أو البلدان المختلفة، ومن أمثلة ذلك، دخول اليهودية إلى اليمن في القرن الرابع الميلادي من الحجاز، واحتفظوا بنظمهم القانونية وأعرافهم وعاداتهم. وأخذ التجار الحِميَريون في القرن السادس الميلادي من البلدان الأخرى الديانة المسيحية وطقوسها وتقاليدها ونشروها في اليمن. وإجمالًا، عرفت اليمن ثلاثة نظم قانونية وأعراف وتقاليد دينية: يهودية ومسيحية وإسلامية، وإلى جانب هذه النظم عرفت مدينة عدن النظام الهندوسي. وحدث في الثقافة الشعبية خلط بين طقوس هذه الديانات إلى حد عدم التفريق بين شيخ الإسلام والكاهن اليهودي، وهو خلط لا يقتصر على الجمهور من الناس، بل يقوم رجال الدين بهذا الخلط فيطلقون على أنفسهم العلماء الربانيين، والرباني هو الكاهن المعلم أو العالم، واتخذوا من أضرحة

أحبار اليهود مزارًا للمسلمين، وبمرور الزمن اعتقد الجمهور بأن أحبارًا يهودا من الأولياء المسلمين، وذلك لاستمرار تطبيق النظم القانونية اليهودية والمسيحية بعد دخول اليمن في الدولة الإسلامية بموجب المعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية ويهود اليمن ومسيحيها، وأدخل الاستعمار البريطاني النظام الهندوسي إلى مدينة عدن.

ومجمل القول، أن الثقافة القانونية والدينية في العالم العربي قد أثرت وتأثرت بالقانون الروماني والنظم القانونية للأديان المختلفة، وكان التأثير في المرحلة الأولى للتشريع المشرقي، بينما كان التأثير الأكبر في المراحل التالية للقانون الروماني، بعد أن أصبحت الدولة الرومانية دولة عظمى، وأمتد ذلك التأثير إلى القوانين الحميرية والقواعد الحقوقية الإسلامية(٨).

وفي العصر الراهن أصبح الحوار الثقافي من خلال التواصل والتأثير المتبادل عبر النقل والترجمة أكثر سعة وشمولًا. وفي مجال القانون، هناك مشتركات كبرى تتمثل في قيم: المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، وهي قيم يحتاج العالم العربي لتحويلها إلى قيم معاشة وممارسة يومية لكي نحقق السلام على صعيد أوطاننا مع الآخر المختلف، وإيجاد أرضية مشتركة للعيش المشترك الوطني والإنساني. ومهمة البحث الجامعي إبراز هذه المشتركات وإعلاء شأنها لتعميم ثقافة التسامح والحوار بين الثقافات، من خلال مناهج البحث العلمي ومبادئه وطرائقه، وهو جهد سيسهم حتمًا في تجنيب مستقبل عالمنا العربي الحروب الأهلية والخارجية والاضطرابات السياسية والأمنية ويحقق المساهمة في تحصين بلدان العالم العربي من الانقسامات الطائفية الدينية والمناطقية والعرقية والسلالية.

وهكذا تكون مهمة الأبحاث الجامعية استخراج المشترك الثقافي بين الشعوب

والأمم والقوميات المتعددة والمختلفة وبين مكونات الوطن الواحد في مجال العلوم والفنون والقانون.

أمّا فيما يتعلق بالأعراف والعادات والتقاليد ونمط العيش والفلكلور الشعبي، فإنها وإن كانت تتأثر أيضًا وتتطور بحكم التواصل مع الغير، تمثل ثقافة خاصة لكل شعب من الشعوب وتميِّزه عن غيره، وتنصب مهمة البحث العلمي في هذه المجالات على إبراز المشترك الثقافي في بلدان التعدد الثقافي كالعراق والمغرب أو بلدان التنوع الثقافي كاليمن.

**رابعًا: إبراز المشترك الثقافي الوطني:**

ثمة بلدان عربية يوجد فيها تعدد ثقافي تبعًا للتعدد العرقي أو الديني، لكن ليس لكل مكون ثقافة منعزلة ومنفصلة بذاتها، بل هناك تشابك وتفاعل وتداخل ثقافي بين مختلف المكونات[٩]، ومن هذا التداخل والتفاعل يتشكل المشترك الثقافي الذي يمثل الهُوية الجامعة. ويظهر التنازع بين هذه المكونات ليس بسبب وجود تمايز ثقافي، وإنما بسبب مسعى احتكار أحد المكونات للسلطة وتهميش المكونات الأخرى واستبعاد ثقافتها. وترتب على هذا السلوك اضطرابات وحروب في العراق وسوريا، وهي الحروب التي تعاني منها دول عربية أخرى لا يوجد فيها تعدد عرقي أو ديني أو قومي كاليمن بسبب احتكار السلطة. من هنا، فإن مهمة البحث العلمي المزاوجة بين إبراز المشترك الثقافي وضمانات حفظ شروط التعايش والتفاعل بين مختلف مكونات الوطن الواحد، ومن هذه الضمانات، الدولة المدنية الديمقراطية القائمة على المواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وإرادة الشعب، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتحويل هذه القيم الكبرى إلى ثقافة مجتمعية تحترم التعدد والتنوع واحترام حق المكونات الثقافية في الحفاظ على هُويتها الثقافية، والإقرار بالتعدد والتنوع في إطار

الهُوية الثقافية الجامعة، بدءً بالدستور ثم الممارسة المعاشة.

وتتميز اليمن عن غيرها من البلدان العربية بكونها متعددة الأعراق والأثينيات، وبوجود تنوع ثقافي. وفي الجانب الديني يعتنق اليمنيون الدين الإسلامي عدا عدد محدود لا يمثل نسبة من السكان يعتنقون اليهودية، ويتضاءل عددهم منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، إذ تم تهجيرهم قسرًا بموجب اتفاق بين إمام اليمن والبريطانيين (اتفاق بساط الريح)، واستمر التضييق عليهم لتهجيرهم وإخراج العدد القليل المتبقي منهم من مناطقهم، بعد بسط الحركة الحوثية سيطرتها على محافظة صعدة بعد عام ٢٠١١. ولا وجود لجماعة عرقية في اليمن ذات ملامح وخصائص فيزيائية أو بيولوجية تميزها عن غيرها، ولا جماعة إثنية لها عناصر ثقافية مميزة لها. وإذا ما استثنينا الأقلية اليهودية، يوجد تنوع مذهبي: الشافعية والزيدية والإسماعيلية، وتنوع لغوي باستمرار وجود لغات قديمة: المهرية والسقطرية، وهذا موروث وطني يتصل بحضارة اليمن القديمة.

ومع أن العادات والتقاليد في اليمن متنوعة، لا توجد جماعة لها سلوكيات غريبة عن السائد في المجتمع اليمني.

وهنا يطرح التساؤل حول سبب وجود جماعات سياسية تنكر انتماءها السياسي إلى اليمن والدولة اليمنية، أو تسعى إلى أن تصنف كأقلية؟

وبالعودة إلى الأسباب والدوافع نجدها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بثقافة الدولة التسلطية، والقائمة على ادعاء الحق في الحكم، وأخر هذه الادعاءات ادعاء الحركة الحوثية تميزها السلالي العنصري، وهو ما أدى إلى حرب أهلية منذ عام ٢٠١٤، وهي الجماعة التي تتنكر للثقافة اليمنية الجامعة، وتبحث عن ثقافة بديلة بتبني طقوس ثقافية مجلوبة من إيران وجنوب العراق وجنوب لبنان، وهي ثقافة ذات طابع طائفي

من شأنها إثارة المزيد من التوترات المجتمعية والصراعات المدمرة، وعدم الاعتراف بحق الاختلاف والتعدد والتنوع. وكان رد الفعل على هذا السلوك الخلط بين رفض الهيمنة السياسية وبين المشترك الثقافي والهُوية الجامعة، الذي تعبر عنه جماعات سياسية يمنية من خلال رفض استمرار الوحدة اليمنية، كما بيّنا ذلك فيما سبق.

ونعتقد إن إظهار المشترك الثقافي في اليمن، يضع أمام البحث الجامعي مهمتين رئيسيتين:

**الأولى** : استحضار الموروث المشترك.

**الثانية:** بلورة ثقافة عصرية جامعة وإشاعتها في المجتمع.

وتتطلب المهمة الأولى من الباحثين الجامعيين أو البحث العلمي إجمالا: إبراز المشترك الثقافي في التراث والأعراف والعادات والتقاليد والفلكلور الشعبي، وكل ما يمت بصلة إلى الميراث الثقافي المشترك لليمنيين من آداب وفنون وشرائع، ويشمل ذلك النُّصُب والمدن التاريخية، ومعها وقائع التاريخ المشترك، وكل ما من شأنه ربط الماضي بالحاضر وإبراز الثقافة المشتركة والهُوية الجامعة.

أمَّا المهمة الثانية فتتمثل بالتأصيل النظري للثقافة المستقبلية الجامعة، وذلك من خلال إبراز تأثير المشترك الثقافي على تحقيق السلام والاستقرار والنمو والرخاء، وهو مشترك، بمفاهيمه وصيغه الحديثة، يحقق القبول بالتعدد والتنوع ويضمنه في ظل دولة ضامنة لحقوق مواطنيها ومصالحهم، وهي دولة القانون والحق والمواطنة، الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، وتوعية المجتمع بضرورة وأهمية الاعتراف الدستوري بقيم الدولة المدنية ومقوماتها، وتحويل مفاهيمها إلى ثقافة وطنية جامعة، وأهم تلك القيم والمقومات: المواطنة، والديمقراطية، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية.

وقد مثلت وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل ومسوَّدة دستور جمهورية اليمن الاتحادية الخطوة الأولى للاعتراف بالتعدد والتنوع والقبول بالمختلف، والانطلاق من نصوصها لتكريس ثقافة الحوار الثقافي، وترسيخ قيم ثقافة التسامح، وقيم الدستور الكبرى المتمثلة بقيم الدولة المدنية ومقوماتها.

وأكدت مسوَّدة الدستور احترام التنوع الثقافي والفكري على الصعيدين الوطني والإنساني[١٠]، وأوجبت على الدولة العمل لإشاعة ثقافة التسامح والتعايش ونبذ ثقافة الكراهية[١١]

ورغم أن مسوَّدة الدستور، كما أسلفنا، ركزت على الهُوية الثقافية الوطنية أو الهُوية الثقافية المشتركة أو الجامعة، لم تغفل حماية التعدد والتنوع الثقافي بإلزام الدولة بالاهتمام بثقافات المناطق المهمشة، والقبول الدستوري بالاختلاف، والاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية في المادة ٣، و تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة والتنوع الثقافي والفكري.

أكدت مبادئ المسوَّدة، إذًا، الهُوية الثقافية الوطنية الجامعة المتمثلة بالانتماء إلى اليمن والعروبة وإلى الديانة الإسلامية وإلى القيم الإنسانية. وهي هُوية تقوم على ثقافة العيش المشترك في دولة اتحادية عمادها الدولة المدنية الديمقراطية، وقوامها المواطنة المتساوية، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، وإرادة الشعب، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية.

وبهذا يتوفر للباحث الجامعي المصدر الأول، وهو الدستور، للاعتراف بالتنوع الثقافي واحترام خصوصياته في إطار الثقافة الوطنية، ومن ثم يستطيع الباحثون الجامعيون إشاعة ثقافة المستقبل وثقافة المشترك في الرؤى والمصالح دونما تعارض أو خلافات جوهرية أو نزاع.

## الهوامش

(١) أسعيدة العثماني: الحوار من أجل المشترك الإنساني- الغايات والتحديات، في (حوار الثقافات وأسئلة الهُوية- أعمال الندوة التأسيسية). مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم. مكناس، ٢٠١٨، صـــ٦٦-٦٧.

(٢) إعلان مكناس بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٨م، ندوة حوار الثقافات وأسئلة الهُوية المنعقدة في مدينة مكناس في الفترة ٢٦-٢٧يناير ٢٠١٧م. مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم.

(٣) أنظر: أحمد أبو زيد: هوية الثقافة العربية. القاهرة، ٢٠١٢، صـــ٨٣ وما بعدها.

(٤) أحمد أبو زيد، المصدر السابق، صـــ٨٣.

(٥) هذا التعريف شائع في أعمال الباحثين العرب، وهو تعريف سيرادوارد بيرنت تايلور. أنظر: أحمد أبو زيد، مرجع سابق، صـــ١٥. ونجاة الوافدي: حوار الثقافات مدخل لتعزيز التعاون بين الشعوب: عناصر للتفكير والتأمل. في (حوار الثقافات وأسئلة الهوية). مركز الذاكرة المشتركة من أجل السلم والديمقراطية، مكناس، ٢٠١٨، صـــ١٢٥.

(٦) نشرت نصوص قانون قتبان التجاري في كتاب جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام. مطبوعات المجمع العلمي العراقي، الجزء الثامن، ١٩٦٠.

(٧) محمد أحمد علي المخلافي: من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد (٢٠)، صنعاء، ١٩٨٥، صـــ٢٢٣ وما بعدها. نشرت نصوص من قوانين الحميريين في كتاب: ن.ف بيجوليفسكايا: بيزنطا في طريقها إلى الهند، من تاريخ تجارة بيزنطا مع الشرق خلال القرن ٤-٦م. منشور باللغة الروسية، ١٩٥١.

(٨) المصدر السابق، صـــ٢٤٣ وما بعدها.

(٩) أحمد أبو زيد، المرجع السابق، صـــ٢٠٩.

(١٠) تنص المادة ٥٥ من مسوَّدة جمهورية اليمن الاتحادية على أن: «تعمل الدولة على تعزيز الهُوية =

= الوطنية الجامعة، وأسس التكافل الاجتماعي والعدالة والحرية والمساواة، والتنوع الثقافي والفكري، وترسيخ القيم الإسلامية والإنسانية النبيلة».

(١١) تنص المادة ٥٦ من مسوَّدة جمهورية اليمن الاتحادية على أن: «تعمل الدولة على ترسيخ قيم الإخاء والتسامح والتعايش، ونبذ ثقافة الكراهية وتمجيد الحروب والتحريض المذهبي والطائفي والمناطقي، ويجرم تكفير المسلمين أفرادًا كانوا أو جماعات، كما يجرم ازدراء وسب الدين الإسلامي وكافة الأديان السماوية والإساءة للأنبياء والرسل».




دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## الفصل الخامس

## دور المثقف في التصدي لخطاب التطرف والإرهاب وتفكيكه لحماية الهُوية

### أولاً: حروب الهُوية:

يعيش عالمنا العربي اليوم تحت وطأة الحروب الشاملة والجزئية بفعل الهيمنة المريرة لأنظمة الاستبداد، والفساد البنيوي الشامل، الذي طال جميع مفاصل بنيات المجتمع، والسياسة، والمال، وأنتج في سيرورته الطويلة واقع وظاهرة التطرف والتكفير الديني والمذهبي والإرهاب بذريعة الحفاظ على الهُوية الدينية الخاصة بكل جماعة: أنصار اللَّه، أنصار الشريعة، القاعدة، داعش وهلم، وهي السمة السائدة اليوم في اليمن، والعراق، وسوريا، والسودان، وتونس، وفلسطين، ومصر، وليبيا والصومال. لكن تتبع مصدر التطرف والإرهاب وجذره الثقافي وخطابه المبالغ في التطرف يظهر أن الجذر سياسي أيديولوجي يتدثر بثوب ديني. ويغطي الإسلام السياسي حروبه ضد شعوبه بشعارات مواجهة الهيمنة الأجنبية، مثل: شعار «الولاء والبراء» وشعار «الموت لأمريكا والموت لإسرائيل»، ويعلن الحرب على الآخر كل آخر، وتحت هذه الشعارات تشتعل الحروب في عالمنا العربي. لكن الشعارات الأخرى، مثل: «الحاكمية للَّه» وخطاب ادعاء «ورثة الأنبياء» أو «الحسن والحسين» ترفع الستار الذي تتدثر به تنظيمات التطرف الديني وتكشف عن الغاية الحقيقية للتطرف والإرهاب وجذره السياسي.

يوضح هذا الفصل أن جذر التطرف والإرهاب فكري - سياسي، وغايته احتكار السلطة والثروة بالاعتماد على الفتوى الدينية التي فتحت الباب واسعًا أمام التكفير

ونقض التفكير، ونشر ثقافة الكراهية والحقد والثأر.

لقد غذى الفقه المتطرف للساعين إلى احتكار السلطة والثروة وللسياسيين الطامحين للسلطة فكرة الجهاد ضد الآخر غير المسلم تحت شعار «الولاء والبراء» بدءً بابن تيمية ومرورًا بالوهابية، وأتى حسن البنا ليجعل الأعداء المستهدفين من الجهاد كل من لا يكون في جماعة الإخوان المسلمين أو لا يدينون لهم بالطاعة، وبذلك أطَّر الإسلام، بصورة مباشرة، في جماعة سياسية.

لقد بدأت فكرة الحاكمية عند أبو الأعلى المودودي في الهند حيث كان المسلمون يواجهون الاستعمار الإنجليزي من جهة والخوف من حكم الغالبية غير المسلمة إذا استقلت الهند (كانت باكستان وبنجلاديش ما تزالان جزءً من الهند). وهكذا كانت حاكمية المودودي في بدايتها موجهة ضد غير المسلمين. ولكن مع مرور الوقت التقطها المتطرفون الإسلاميون، وبخاصة منذ سيد قطب في الحقبة الناصرية، لتقضي بجاهلية المجتمع الإسلامي المعاصر، وبذلك يصبح معنى الإسلام والإسلاميين واحدًا وما عداهم جاهليون وكفرة، وانتهت هذه الفكرة المغالية بإباحة الجهاد ضد المسلمين المخالفين في الاتجاه السياسي وفي المذهب.

وهكذا جاء السياسي الطامح حسن البنا ليؤطر الإسلام بحزب سياسي، وبالتالي جعل الحكم حكرًا عليه وعلى جماعة الإخوان المسلمين. ثم أتى الفكر السياسي السروري (نسبة إلى الإخواني السوري محمد سرور) بفكرة الجهاد الفردي، ويقوم التنظيم السروري والتنظيمات الإرهابية الأخرى مثل القاعدة وداعش وأنصار الشريعة بتنفيذ الفكرة بالاغتيالات والتفجيرات الانتحارية، وبهذا اتسعت فكرة التكفير إلى التكفير بطريق الإلزام (ليس كفرًا بواحًا كما ينص الفقه الإسلامي، بل استنتاج الكفر من تأويلات فكرية متعسفة وسطحية)، فكل فرد ينتمي إلى المختلف

الديني أو المجتمع الذي يعتبرونه جاهليًّا أو الحزب السياسي المنافس سواءً كان دينيًّا أم سياسيًّا مدنيًّا أو تقدُّمِيًّا، كافر مستهدف بالجهاد الجماعي والفردي، أي بالحروب الشاملة أو الجزئية.

يُبيّن هذا الفصل أن تنظيمات التكفير التي تشمل التنظيمات المتطرفة والإرهابية تستند إلى فقه وفتاوى سخَّرت الدين لإشعال الحروب وإراقة الدماء، وقامت بإحلال الدين محل السياسة، والغاية احتكار ورثة الأنبياء أو الولي الفقيه أو ورثة الحسن والحسين للسلطة والثروة. وهي تنظيمات لا تستحل دماء الخصوم السياسيين وأموالهم فحسب، بل القيم الأخلاقية والدينية والمجتمعية، وهدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي قوى تستطيع هدم الدولة وخلق مشاعر الكراهية وزعزعة الإيمان بالهُوية الوطنية الجامعة، لكنها غير مؤهلة للحكم والبناء، وتستطيع أن تجلب الموت وتقف مع الموت وضد الحياة، وبالتالي ضد كل ما هو جميل فيها. فهذه التنظيمات صراحة أو ضمنًا تكفر الأدب، والفلسفة، وعلم الاجتماع، والشعر، والرواية، والسينما، والموسيقى وحرية الإبداع، وحقوق المرأة، والمساواة والجندر، وينسبون إلى هذه الفنون والعلوم أمورًا لا وجود لها لاستباحة دماء المفكرين والأدباء والكتاب والفنانين، كنتيجة طبيعية لتكفير كل أنواع الآداب والعلوم والفنون والثقافة والجندر.

وهذه نقاط ضعف تعاني منها تنظيمات التطرف وثقافتها وخطابها المتسم بالإقصاء والعنف، فهي لذلك نقاط قوة للمفكر والمثقف الفرد والجماعي لمحاربة خطاب التطرف وثقافة العنف والدفاع عن الهُوية الجامعة.

ولأن الإرهاب عابر للأوطان ومختلط بأرباب سلطة ومال، على مستويات مختلفة، فإن مواجهته تتطلب ائتلافًا واسعًا ليس للمفكرين والمثقفين فحسب، بل يشمل

المثقف الجماعي، وتعاون الدول وأرباب المال الذين يقفون ضد العنف وإيجاد إستراتيجية وطنية وقومية تشمل التدابير الثقافية، والتربوية، والتعليمية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية لتجفيف منابع الإرهاب. ويعد دور المفكر والمثقف محوري في نجاح هذه الاستراتيجية، لأنه سينصب على إنتاج ثقافة وفكر يقودان إلى تفكيك ثقافة العنف وخطاب التطرف والإرهاب بجهد ثقافي وتربوي شامل يستخدم مختلف العلوم والآداب والفنون.

**ثانيًا : جذور الإرهاب ومنابعه :**

تعتمد التنظيمات الإرهابية على مرجعين فقهيين رئيسيين وامتدادهما، أوَّلهما من حيث الأسبقية الزمنية، أعمال ابن تيمية وثانيهما الوهابية، وعلى الرغم من أن الوهابية تالية لتطرُّف فقه ابن تيمية، تفوَّقت عليه بالتأثير ليس بسبب رؤى هذه المدرسة وتطوُّر فقهها، وإنما لسبب خارجي لا يرجع إلى قوتها الفكرية، لأن بنية هذا الفقه جاف وبدوي-صحراوي، ومرد العامل الوحيد لتفوق تأثير الوهابية للدعم المالي للدول النفطية، وهو نفس العامل الذي يقف وراء انتشار التعصب المذهبي الشيعي انطلاقًا من إيران. لكن التطرف الديني للوهابية وقف عند تكفير غير المسلمين والدعوة لمحاربتهم، فأتت المدرسة المصرية ممثلة بسيد قطب لتكفير الجميع وتدعو للحرب عليهم دولة ومجتمع، لأن المجتمع في رأيها جاهلي، فكانت هذه المدرسة منبعًا فكريًّا لتكفير كل المجتمعات، بما في ذلك، الإسلامية منها.

توقفت الوهابية عند الجهاد الجماعي، فأتى التنظيم الخاص لجماعة الإخوان المسلمين في مصر لجعل الاغتيالات وسيلة للوصول إلى السلطة، وأتت السرورية بفكرة الدعوة لـ«الجهاد الفردي»، وكان ذلك منطلقًا للتنظيمات الإرهابية للقيام بالأعمال الانتحارية واغتيالات الخصوم السياسيين.

وعلى الرغم من أسبقية مصر في التحديث بين البلدان العربية والإسلامية، بدأت فيها الحركة التنظيمية للتطرف والإرهاب وتطورت وتشكلت، فقامت جماعة الإخوان المسلمين بتفريخ عناصر الحركة التي تشكل منها الحزب الإسلامي (الحركة الإسلامية/ الجماعة الإسلامية) الذي كان المصدر الرئيس للعناصر الحركية والتنظيمية لنشر التطرف والإرهاب في العالمين العربي والإسلامي.

وكانت باكستان مكان تدريب عناصر الحزب الإسلامي الذين انطلقوا إلى بُلدان هُيئت لتكون مكانًا آمنًا لتدريب المجاهدين، وكان أغلب المجموعة الأولى من المصريين، مثل: سيد إمام عبد العزيز الشريف، وعلي الرشيدي، وأيمن الظواهري، ومحمد الظواهري، وعصام شعيب محمد، وأسامة صديق أيوب. وكان هؤلاء من المنشقين عن الإخوان المسلمين، ثم شكلوا الجهاد الإسلامي. وكان التمويل من الأثرياء العرب في الخليج والسلاح من السودان وشمال اليمن. وكان اليمن والسودان محطتين رئيسيتين لتجميع المتطرفين من بلدان عربية مختلفة، منها تونس وفلسطين والجزائر والمغرب ومصر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية، وتدريبهم على القتال.

وهكذا فجذور الإرهاب ثقافية ـ سياسية تتلحف بغطاء ديني استخدمته الأنظمة المتسلطة في المنطقة للبقاء في السلطة، واستخدمته الولايات المتحدة الأمريكية والغرب في حربها ضد المنظومة الاشتراكية وللهيمنة على المنطقة.

وقد استخدمت الأنظمة المتسلطة هذه التنظيمات الإرهابية التكفيرية في صراعها السياسي والإيديولوجي مع القوى السياسية والاجتماعية اليسارية والقومية، والقوى الاجتماعية والسياسية الحديثة بشكل عام وتوظيف الفكر التكفيري (الجهادي) في الحرب ضدها.

ووجدت الأنظمة في البلاد العربية والإسلامية في الحرب الأفغانية فرصة سانحة لتحقيق هدفين في آنٍ واحد، السيطرة على الإرهاب والتحكم به، وفي ذات الوقت التخلص من العناصر الدينية المتطرفة، فدفعت بهم إلى الحرب في أفغانستان، وبعد عودتهم من أفغانستان وجدت غاية أخرى لاستخدامهم في الحروب الداخلية، فتم تهيئة ساحات للحرب، وكانت اليمن الساحة الرئيسية لعودة العناصر الإرهابية التي استخدمت في حرب ١٩٩٤، وكان العائدون من أفغانستان إلى اليمن يضمون مصريين وتونسيين وجزائريين وليبيين وجنسيات أخرى، ومن اليمن وبعد إنجاز مهمة حرب ١٩٩٤ جرى إعادة توزيعهم إلى السودان والشيشان والبوسنة والهرسك، بالإضافة إلى من عادوا إلى بلدانهم الأصلية. وبانتهاء تلك الحروب تم إعادة توزيع العناصر الإرهابية في البلدان العربية والإسلامية، وعاد الخلط من جديد للعناصر المتطرفة في صفوف الحركة الإسلامية وأجهزة ومؤسسات الدولة في بعض البلدان مثل: اليمن والسودان.

وهكذا ترجع موجة الإرهاب الديني في العالمين العربي والإسلامي إلى فترة المواجهة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، والتقت إرادتان لتنميتها: إرادة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية من ناحية، ومن ناحية أخرى الاستبداد في العالمين العربي والإسلامي، في خلق تنظيمات إسلامية متشددة تعتمد الإرهاب وسيلة لتحقيق غاياتها في احتكار السلطة والثروة أو الاستيلاء على السلطة في البلدان التي كانت خارج هذا التحالف كجنوب اليمن وسوريا والجزائر وليبيا وتونس، فكانت حرب أفغانستان مناسبة لدعم الإدارة الأمريكية يومئذٍ للتنظيمات الإرهابية بهدف مواجهة الاتحاد السوفيتي. والتقت هذه المصلحة مع مصلحة الاستبداد في العالمين العربي والإسلامي لمواجهة القوى اليسارية الاشتراكية والقومية في هذه

البلدان.

وبدأ جزء مهم من تنظيمات التطرف يتبنى المواجهة مع الراعين للإرهاب عندما بلغ التشدد والتعصب مداه، وبدأ الإيديولوجيون الدينيون يفكرون بعدم الاكتفاء بالشراكة في الحكم، فبدأوا السعي للاستيلاء على السلطة والثروة، خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق. واستُخدِم التطرف بوتيرة عالية لإجهاض الثورات السلمية في البلدان العربية، مثل تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا والعراق، وكانت قوى التعصب الديني تمثل النسق الأول للثورة المضادة، وتراجعت لكي تمثل النسق الثاني للثورة المضادة في بعض البلدان، بعد أن صارت إيران مصدر رئيسي في تنمية التعصب الديني للاستيلاء على اليمن والعراق، واستخدمت التنظيمات الإرهابية لمنع التغيير، واستخدام شعار الحرب ضد الإرهاب لإشعال حروب إيران في المنطقة خاصة: العراق وسوريا واليمن.



**ثالثًا: البيئة الحاضنة للإرهاب:**

كانت البلدان العربية والإسلامية مهيأة لنمو التنظيمات التكفيرية وإشاعة التطرف لوجود عوامل توفر بيئة حاضنة للإرهاب متعددة الجوانب: سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية يسودها اللامساواة الرأسية والأفقية.

وقد لعبت البيئة الثقافية الدور الأساس لاحتضان الإرهاب بسبب هيمنة الفكر والثقافة التقليديين المدعومين بتحالف الغرب والنخب الحاكمة في المنطقة، وهي نخب عسكرية أو قبلية أو دينية لا تمتلك مشروعًا وطنيًا ولا قوميًا، بل معادية لمشروع الدولة الوطنية الحديثة – دولة القانون والمواطنة، وكل همُّها البقاء في السلطة أو الوصول إليها. وعزَّز دور هذه القوى الطفرة النفطية في السبعينات، فأزداد التأثير الواسع للدول النفطية في المنطقة على النُّخب التقليدية في العالمين العربي والإسلامي،

وكان لهذا النفوذ تأثير مباشر في اتجاهات متعددة على الثقافة والتربية، ومنها:

١) توسيع المنهاج الديني ضمن منهاج التعليم العام في المدارس والجامعات الحكومية.

٢) إنشاء نمط خاص من التعليم الديني أو تعليم موازٍ يعتمد مناهج تعليم متشددة وأفكارًا متطرفة مشحونة بأيديولوجية الكراهية للآخر، وفي كلتا الحالتين أغرقت مناهج التعليم بالمفاهيم السلفية المتطرفة.

وفي البلدان العربية التي لم يكن بالإمكان التدخل في وضع منهاج التعليم فيها، جري استقطاب شبابها إلى المعاهد الدينية في البلدان الأخرى، كالشباب التونسي والليبي والجزائري والسوري، وهي بلدان تحكمها أنظمة متسلطة خلقت هي الأخرى تطرفًا نقيضًا لها، مما جعل شباب العالم العربي فريسة للإرهاب، وذلك بالتنشئة المتطرفة لهم، وتطويعهم وتسخيرهم باتجاه العنف والإرهاب عبر التعليم في البلدان التي صارت فيها المدارس والجامعات والمعاهد الدينية نمطًا تعليميًّا موازيًا للتعليم العام، ومُستقلًّا عن مؤسسات التعليم الرسمية كشمال اليمن والسودان والسعودية، واستقطاب هذا النمط من التعليم لأبناء البلدان الأخرى.

٣) لقد ساهمت الطفرة النفطية في دول الخليج وإيران بشكل واسع في خلق بيئة ثقافية حاضنة للتطرف والإرهاب (السني والشيعي) بطرق متعددة: عبر دعم القوى التقليدية بالمال، وإنشاء تنظيمات سياسية متطرفة دينيًّا، وإنشاء جمعيات خيرية لاستقطاب أبناء شرائح واسعة في المجتمعات العربية مستغلة الفقر والحاجة والحرمان والدفع بأبناء الفقراء تحت الإحساس بالغبن بسبب اللامساواة إلى الصراع العنيف والحروب، ونقلت عبر المهاجرين تقاليد وعادات ما قبل المجتمع الحديث، بما في ذلك نمط العيش والملبس.

لم يعرف العالم العربي في تاريخه المعاصر ما وصل إليه اليوم من احتقان مذهبي، ولا هذا المستوى من الحقد والثأر في نشر ثقافة الكراهية ليس للخصم السياسي وللتقدم والحداثة والمدنية فحسب، بل وللآخر الديني والمذهبي بسبب انتشار الفكر الديني المتطرف السني والشيعي واختراقه للبنية الثقافية والتعليمية والإعلامية؛ إذ لم تقتصر فتاوى التكفير على الخصوم السياسيين المختلفين إيديولوجيًّا: اليسار خصوصًا والمجتمع المدني عمومًا، بل امتدت إلى المذاهب والجماعات الدينية، فالتنظيمات السياسية السنية تكفر الشيعة والإسماعيلية والصوفية، والتنظيمات الشيعية المتطرفة تكفر السنة والمذاهب الأخرى. ويدعو الإسلام السياسي في الطرفين للجهاد ضد بعضهما البعض، والدافع سياسي والمصالح سياسية لاحتكار السلطة والثروة، فكان التكفير السلاح بيَد المتطرفين في مواجهة الجميع، وكانت المدارس والمعاهد والجامعات المتشددة والمتطرفة الحاضنة والفقاسة الأيديولوجية لثقافة الجهاد والإرهاب في العالمين العربي والإسلامي، وبالتالي، خرجت شريحة واسعة من المقاتلين الذين يحملون فكر وثقافة الكراهية تجاه المجتمع والآخرين المغايرين لهم، فضلًا عن غرس مفاهيم التطرف والغلو، تحولت في الممارسة العملية إلى قوة مدمرة للقيم والأخلاق وللهُوية الوطنية والقومية، ازدادت هذه القوة تدميرًا بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام ٢٠٠٣م، وسعيها إلى جانب الدول الإقليمية الصديقة والعدوة لها إلى الهيمنة على المنطقة عبر الصراع الطائفي، ولعبت إيران في ذلك الدور الأساس، وتبعتها تركيا بعد تولي الإسلام السياسي السلطة، والدول والجماعات العربية القريبة أو الحليفة لكل من الدولتين. وهنا تحول المسجد والمدرسة والجامعة والكهف والحقل إلى معسكرات تُعقد فيها الاجتماعات والتعبئة الأيديولوجية والتدريبات العسكرية.

يعد التغيير والتحديث والديمقراطية وحقوق الإنسان عدو جميع الجماعات المتطرفة، التي تلتقي في ادعاء الاصطفاء الإلهي لها لحكم البشر كورثة للأنبياء (العلماء) أو الولي الفقيه أو ورثة الحسن والحسين، وبالتالي، يلتقون في تحريم الفنون والتعددية السياسية والحزبية والموقف السلبي من المرأة، ويكفرون الجميع ما عدا «حزب اللَّه» الذي يدعي كل طرف متطرف أنه حزبه، أو أنه «الفرقة الناجية».

لقد استطاعت دول الهيمنة على العالمين العربي والإسلامي من داخل الإقليم وخارجه استغلال التطرف وأن تدفع بالتطرف والإرهاب إلى تدمير الدولة بشن حروب شاملة وإجهاض كل مسعى للتحول الديمقراطي، كما يجري في اليمن والعراق. والمشترك بين التنظيمات المتطرفة مناهضة الديمقراطية وحقوق الإنسان والدعوة إلى الكراهية الدينية والقومية والوطنية ضد الخصوم السياسيين، وثقافة الحروب والثأر.

تكرس التيارات المتطرفة نظريًّا وعمليًّا فقه التشدد والتعصب وثقافة القتل باسم الجهاد السني أو الشيعي، وهي جميعًا لا تقبل بالآخر السياسي والديني والمذهبي المختلف، وبالتالي لا تقبل يبعضها البعض، لأنها تقوم على أيديولوجية عدم القبول بالتعدُّد والتنوُّع والاختلاف وترفض الآخر أيًّا كان، وترفض الهُوية الوطنية الجامعة، وتستبدلها بالهُوية العقيدية.

ويُصنف جزء من التنظيمات المتطرفة بأنها تنظيمات إرهابية، ولا يشمل ذلك الكل، لكن الإرهاب يبدأ فكرًا متعصبًا ومتطرفًا يحتكر الحقيقة في ذاته الأيديولوجية، ثم يتحول إلى جريمة وقتل، فتتخذ التنظيمات الإرهابية القتل والاغتيالات والتفجيرات الانتحارية وسيلتها الأولى، وتحولت مع داعش وأخواتها إلى حروب شاملة تتشارك مع نظيراتها الشيعية في هذه الحروب، وفي الاغتيالات المعنوية من

خلال التكفير الديني وتحريم الفنون: التشكيلية والرسم والنحت، والفنون الموسيقية والغناء والمسرح والسينما، وفرض قيم محددة من السلوك وأنماط معينة للعيش، أي إيجاد هُويات خاصة بكل جماعة من هذه الجماعات المتطرفة.

إذًا، تعبِّر الحواضن الثقافية الأيديولوجية للتطرف والتشدد الديني عن نفسها بالتكفير الديني ومن خلال تكرار خطاب الدعوة للكراهية الدينية والقومية ورفض المشترك وفي المقدمة رفض الهُوية الجامعة.

مما تقدم يتبين أن أهداف وغايات التنظيمات الإرهابية والمتعصبة والمتطرفة التي تنشر العنف، سياسية، وثقافة العنف غطاؤها ديني. لكنها في واقع الأمر ثقافة سياسية تستخدم الدين لتحويلها إلى ثقافة عنف وتوحش، فتصير ثقافة سياسية واحدية رافضة للحرية وللتفكير العقلي النقدي، ومن ثَّم تصير مصدرًا للتعصب والجمود، ومصدرًا للعنف والكراهية والحقد والحروب. وبهذا تتمكن من تمزيق الشعوب وطمس روح الانتماء للوطن الواحد والهُوية الجامعة. وهي ثقافة تعتبر التنوع والتعدد السياسي والديني والاجتماعي عدوًا يجب شن الحرب عليه، وأصبحت هذه الثقافة اليوم غالبة في عالمنا العربي والإسلامي، وبيئتها الحاضنة الثقافة والبُنى الاجتماعية التقليدية، التي لا تقبل بالآخر وتقوم على اللامساواة، مما جعل تنظيمات التطرف والتكفير تستهدف مشروع الدولة الوطنية - دولة القانون والمواطنة، وتدمير البناء الفوقي للمجتمع الذي كان في طريقه إلى تحويل بنية الدولة والمجتمع إلى بنية حديثة. وكان العنف وسيلتها العملية للعودة لتغليب البنى التقليدية، مما جعل العنف في أعلى درجاته يتحول إلى حروب، بسبب تحول الصراع السياسي على السلطة والثروة إلى صراع ديني، أي إحلال الدين محل السياسة، مما أعاد مجتمعات عربية إلى ما قبل الدولة والقومية والتحضر، وإلى الطائفية السلالية والمذهبية والقبلية، وإلى العشيرة والمنطقة

والجهة. فشاع التعصب وحرب الكل ضد الجميع. وأصبح العالم العربي اليوم وصارت بعض الدول الوطنية أمام تحدي الوجود، مهددة في كيانها السياسي ووحدتها الترابية، كما يحدث في اليمن وليبيا وسوريا والعراق.

وتلتقي أطراف العنف في العالمين العربي والإسلامي حول مشترك واحد، هو تكفير الآخر وتخوينه من خلال الدعوة للكراهية الدينية على كافة الأصعدة: الوطنية والقومية والعالمية، وبشعارات وأهداف كبيرة عالمية ضد الصهيونية و«الاستكبار» العالمي ممثلًا بأمريكا، لكسب عواطف البسطاء، وما أن تستشعر الاستجابة حتى تنتقل للدعوة للكراهية الوطنية والسلالية والمذهبية داخل كل قُطر، وضد كل القيم الحديثة والديمقراطية وحقوق الإنسان والعلوم والآداب والفنون.

وهكذا تتطلب مناهضة التطرف والعنف خلق ثقافة جديدة، وهنا يأتي دور المثقف، بما في ذلك المثقف الجماعي، ويأتي دور المفكر في إشاعة الثقافة الحديثة وإشاعة التسامح الذي يحقق الوفاق في ظل الاختلاف والقبول والإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقبول بالآخر المختلف، وإيجاد مناخ عام فكري وعلمي وأدبي للقبول بالمختلف والمغاير، وإيجاد ثقافة وجدانية تشيع حب الحياة والعيش المشترك مع الآخر، والتعايش معه كما هو، والقبول بالمختلف في عقيدته وأيديولوجيته وموقفه السياسي، ومركزه الاقتصادي والاجتماعي، ليشمل المنتمين إلى الديانات السماوية وغير السماوية واللادينيين والملحدين. ومن خلال العلوم والفنون والآداب يستطيع المثقف والمثقف الجماعي والمفكر أن يجعل ثقافة التسامح رؤية إنسانية شاملة، وأن يجسدها من خلال النتاج الفكري والأدبي والفني ومختلف أعمال الإبداع، وبالتنظيم والنشاط الحركي، ولاسيما من قبل المثقف الجماعي، الذي يمكنه أن يجعل هذه الثقافة مجتمعية وبديلة لثقافة العنف والإرهاب.

**رابعًا: الخطاب والشعار:**

وُجِدت شعارات تكشف أيديولوجية التطرف والإرهاب، مثل الولاء والبراء، والحاكمية للَّه والاصطفاء الإلهي، والموت لأمريكا - الموت لإسرائيل- اللعنة على اليهود، وباسمها يُقتل البشر وتُدمَّر مُقدَّرات العالمين العربي والإسلامي من أجل احتكار السلطة والثروة، والمصدر الأول للإرهاب الفتوى، وبالتالي فإن الإرهابيين يصدرون الفتاوى ويُنظِّمون الُمنفّذين لهذه الفتاوى.

ويشيع شعار الولاء والبراء في معتقد التيارات السياسية - الدينية المتطرفة، واستخدمته تنظيمات التكفير لاقتراف الجريمة المنظمة والقتل عبر الاغتيالات والأعمال الانتحارية (الجهاد الفردي- حسب التنظيم السروري وفقهه) في اليمن وتونس ومصر. ولإشعال الحروب (الجهاد الجماعي) في ليبيا واليمن وسوريا والعراق والسودان وفلسطين - غزة وغيرها.

وفي القرن الثالث عشر كان ابن تيمية قد أعتبر الولاء والبراء من شروط الإيمان ومقتضاه العداوة لغير المسلمين ولمن والاهم من المسلمين، واستخدمه في القرن العشرين السياسي حسن البنا لتأطير الإسلام في جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة سياسية، وربطه بفهمه لصحيح الدين وسخره لصالحه، وصارت الأمة مختزلة في الجماعة التي سعت للوصول إلى السلطة. وأتى المفكر السياسي سيد قطب بعد تركه لحزب الوفد والتحاقه بالإخوان المسلمين ليكثف هذا الاختزال للدولة والمجتمع وتشكيل تنظيم مسلح للإخوان لمحاربة «المجتمع الجاهلي» وإسقاط «الدولة الكافرة» مضيفًا شعارًا آخرَ مقتبسًا من ماضي الصراع على السلطة هو «الحاكمية للَّه» وبموجبه يمنع عن الناس جميعًا ولاية الحكم عدا جماعته، ورفَع نفس الشعار زعيم الحزب

الإسلامي أيمن الظواهري- زعيم القاعدة، وعبد المجيد الزنداني- زعيم التنظيم السروري في اليمن.

وتستخدم التنظيمات الشيعية نفس الشعار- الولاء والبراء - في حروبها من أجل السلطة، وتستحل دماء من لا يؤمنون بالاصطفاء الإلهي لقياداتهم لحكم الناس، وتكفير من لا يؤمن بالولاية السلالية العنصرية.

ورتبت تنظيمات التكفير على شعار الولاء والبراء خطابًا يتسم بما يلي:

١) الطاعة العمياء للقائد - تقديس القائد.

٢) البراءة من البشرية جمعاء، بما في ذلك، المجتمعات المسلمة نفسها وإعلان الحرب عليها.

٣) التعصب المطلق للجماعة أو التنظيم التكفيري.

٤) ادعاء كل جماعة أو تنظيم أنها مصدر الحقيقة والحق.

٥) استباحة دماء الآخر وأمواله وكل القيم الإنسانية وشن الحروب المتوحشة.

تآزر مع الشعار السابق شعار الاصطفاء الإلهي، والموت لأمريكا والموت لإسرائيل واللعنة على اليهود، فأصحاب هذا الشعار يعتبرون أن من عداهم كفار تأويل، وأن اللَّه اصطفاهم لحكم البشر وميَّزهم عن الخلق أجمعين، وبالنتيجة يشتركون مع تنظيمات الاستباحة في ادعاء امتلاك الحقيقة والحق والتفرد بالحكم، وتقديس قادتهم ورفض التقدم والحضارة. وما الحرب الدائرة اليوم في اليمن والعراق وسوريا إلا نتاج لهذا المنهج المتفق مع التنظيمات المتطرفة والإرهابية والمتصارع معها في آن، وجميعها تنظيمات استباحة.

دوافع التنظيمات المتطرفة والإرهابية دوافع سياسية تنتفي معها مزاعم الدوافع الدينية أو يصير الدين قبلي- سلالي أو عصبوي، ويستخدم الدين كغطاء في إطار نهج

تنظيمات التكفير التي تعتمد القتل والإرهاب والحروب، إمَّا إستراتيجية عقائدية لتحقيق أهداف سياسية وتوظيف شعار «الولاء والبراء» لاستخدام الدين غطاء لهذا النهج والاتكاء عليه في خطاب (الإحلال والاستباحة)، وإمَّا تكتيكًا للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها وتوظيف شعار «الموت لأمريكا-الموت لإسرائيل» كأساس للعنف ضد المجتمع للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، وخاضت حروبها عام ١٩٩٤م ٢٠١٤، من أجل الحفاظ على اللامساواة الرأسية والأفقية، أي أن التنظيمات الإرهابية والتنظيمات المتطرفة السنية والشيعية تعد جميعها تنظيمات استباحة، وتشترك معًا في سمات النازية بالدعوة العنصرية للتميز السلالي أو الفئوي وتقديس القادة. والفرق بين النوعين من التنظيمات، أن التنظيمات الإرهابية السنية تعتمد العنف إستراتيجية عقائدية معلنة، وتتباهى بوحشيتها ووحشية ممارساتها، بينما تستخدم التنظيمات المتطرفة الشيعية العنف الطائفي للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، لكنها تمارس العنصرية السلالية في إطار الطائفية وتدعي التميز والحق الإلهي في الحكم في إطار الطائفة وفي المجتمع، وبالتالي ترفض دولة القانون والمواطنة وتشن الحروب لمنع قيامها.

وتتوحد التنظيمات المتطرفة في خطاب إحلال الدين محل السياسة واستخدامه من حيث الخطاب غطاءً لمصالحها ووسيلة للاستئثار بالسلطة والثروة باسم ورثة الأنبياء أو الولي الفقيه أو ورثة الحسن والحسين. ولتحقيق هذه الغاية وجدت التنظيمات المتطرفة وشبكاتها: المفتون والمخططون والمنظمون والممولون وتنظيمات عنقودية أو مليشيات تتولى التنفيذ، وتمارس التعبئة الأيديولوجية والدعوة للكراهية والتضليل الذي يستخدم الخرافة كإحدى وسائله، في المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام ومناهج التعليم.

وتُشيع تنظيمات التطرف الخرافة حول نفسها وقيادتها وادعاء القداسة والعصمة والاصطفاء للحكم، وتختلق أمورًا وأقوالًا ووقائع لا وجود لها، وهي وسائل أستخدمها رجال الدين الإسرائيليون والمسيحيون لاستباحة خصومهم السياسيين، وبذلك تكون تنظيمات التطرف قد ذهبت إلى ما هو أبعد من التطرف الديني، لأن التطرف الديني تعصب الفرد أو الجماعة لدين أو مذهب معين وليس استباحة الدماء والأموال، كما هو أبعد من الغلو والتشدد الديني، الذي يعني التمسك بالفهم الخاص لنصوص الدين وتسفيه آراء من يخالفهم من المذاهب الأخرى، أمَّا اختلاق الأشياء للتكفير والقتل والحروب فهو نهج إجرامي يُستخدم وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، ومن أجل ذلك تهدد القيم: قيم الصدق والأمانة والعدل والمساواة والمحبة ليحل محلها الكذب والغدر والخيانة، وهذا نهج يبتذل القيم النبيلة الأخلاقية والدينية معًا، وتعدٍ سافر على حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك، الحق في الحياة والحرية والكرامة. إنها دعوة للكراهية الوطنية والقومية والعنصرية والدينية تقوم على التمييز والعداوة والعنف وتقود إلى حروب وسفك الدماء، وهي الحالة التي نعيشها اليوم في اليمن وليبيا والعراق وسوريا.

**خامسًا: فشل الدولة في محاربة الإرهاب- البدائل:**

كانت الأنظمة في العالمين العربي والإسلامي قبل أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١ مطمئنة للتنظيمات الإرهابية ولاسيما الأجيال الثلاثة الأولى من الجهاديين، لأن مقاومة الاستبداد ورفض الطغيان لم تكن هدفًا لتنظيمات التطرف، بل العكس كان الإرهاب يستهدف منع التغيير وموجهًا للدفاع عن الأنظمة ضد التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان والتعددية الحزبية والمواطنة المتساوية، بل أشاعت خطاب (طاعة ولي الأمر). وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تقاطعت أهداف هذه الأنظمة مع الولايات المتحدة

الأمريكية في (مكافحة الإرهاب). لكن الغاية النهائية لم تكن القضاء على الإرهاب، وإنما استعادة السيطرة عليه والتحكم به، واستخدام محاربة الإرهاب لتحقيق مآرب أخرى، ومن ذلك:

١) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحرب لغزو العراق، ولكنها أدت في الوقت نفسه لازدياد عنفوان الإرهاب ووحشيته، باستخدامه بالشراكة مع إيران الطائفية لإشعال الحروب في العراق وما جاورها.

٢) واتخذت الأنظمة الحاكمة الحرب على الإرهاب مصدرًا لشرعيتها.

٣) واستخدمت الأنظمة الحاكمة الحرب على الإرهاب للتنصل من التزاماتها الدستورية بتحقيق انتقال ديمقراطي.

٤) استخدمت الأنظمة الحرب على الإرهاب مصدرًا لجمع المال وشراء الذمم وتكريس نظام الولاءات والمحسوبية التي يدور حولها الحكم.

٥) الحصول على دعم للتأهيل الخاص والتسليح للقوة العسكرية والأمنية الموالية للحكام باسم قوة مكافحة الإرهاب.

٦) استخدام الحرب على الإرهاب لاتخاذ إجراءات تحد من حقوق الإنسان وتمنع من ممارستها.

٧) وظفت الأنظمة الحرب على الإرهاب للحد من نشاطات مؤسسات المجتمع المدني وخاصة الأحزاب والتنظيمات السياسية، وتحويل التعددية السياسية إلى تعددية شكلية ومسيطر عليها.

٨) لم يَرْقَ النشاط السياسي والإعلامي وحتى الأمني في مواجهة الخطاب التكفيري والجماعات الإرهابية إلى مستوى التحدي، إذ كان محدودًا وجزئيًّا ومناسباتيًّا، وكان في الغالب إعلانيًّا دعائيًّا دون رؤية سياسية فكرية إستراتيجية شاملة

لمواجهة ومكافحة الإرهاب.

وكانت النتيجة أن التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب زاد الإرهاب توسعًا للأسباب السالفة، علاوة على إشعال النزاعات الطائفية ولاسيما في العراق ومحيطها، ثم في سوريا واليمن.

وهكذا يعيش العالم العربي اليوم بأقطاره المختلفة أعلى درجات العنف، وهي الحروب الشاملة في اليمن وسوريا والعراق والسودان وليبيا، وحروب جزئية مع الإرهاب في معظم الأقطار العربية: تونس ومصر ولبنان وفلسطين والسعودية، مما يجعل دور المفكر والمثقف الفردي والجماعي في محاربة التطرف والإرهاب بنشر ثقافة التسامح كأولوية من أولوياته عبر خطاب اللاَّعنف باعتباره مفردة أساسية لثقافة التسامح، باعتبار ثقافة التسامح رؤية شاملة دلالاتها متعددة، ودلالة خطاب اللاَّعنف مادية عملية مباشرة محسوسة تنصب على الممارسة في الواقع والمجتمع، وله مهمة وظيفية مباشرة في تفكيك خطاب الاستباحة ومصدر الصراعات السياسية والاجتماعية والدينية والعنف والحروب، أي اللامساواة وفتاوى التكفير انطلاقًا من الأفكار والمفاهيم والقيم والمعتقدات المشمولة بثقافة التسامح والتي يصيغها المفكر والمثقف المنتج الفردي والجماعي للمعرفة والفكر والأدب والفن كنتاج فكري. ويقوم المثقف الحركي الفردي والجماعي بنشرها عبر خطاب التسامح والتصالح وخطاب اللاَّعنف والدعوة لتحقيق العدل والمساواة، ومن خلال هذا الجهد، بإنتاج ثقافة التسامح وخطاب اللاَّعنف كعنصر جوهري من عناصرها، يكون المفكر والمثقف قادرًا على صياغة وبناء المجتمع ومؤسساته المدنية الحديثة بإنتاج ثقافة توسع وتعمق من دائرة اللاَّعنف وإعمالها لمناهضة ثقافة الكراهية وخطاب العنف ومنع ممارسته ضد المجتمع ومشروع الدولة الوطنية، وممارسة ذلك كله من خلال مؤسسات الدولة

والمجتمع وخاصة من خلال ما يلي:

1) العنف والصراع الذي يعيشه اليوم العالمين العربي والإسلامي عنصره الأساس التطرف الديني ومصدره الفتوى وقوة دفعه اللاَّمساواة، ومحركه الخطاب الأيديولوجي الديني أو المذهبي أو المناطقي أو القبلي الذي كرّس خلال عقود مضت من خلال وسائل مختلفة ومنها التعليم الذي كان مصدرًا أساسيًّا لتغذية التوتر واللاتسامح ونشر ثقافة الكراهية للآخر، ومن ثَّم، يعد تغيير مناهج التعليم أولوية لأبد لكل مفكر ومثقف من العمل عليها، وهي مهمة لن تنجز إلّا بالشراكة مع الدولة. وعلى المفكر والمثقف العمل على صياغة القيم الإنسانية الكبرى: الكرامة والعدل والمساواة والحرية والمواطنة وكل قِيَم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتأكيد على قيم التسامح والقبول بالآخر والعمل على أن تُكرَّس أوَّلًا في التشريعات الوطنية وفي مناهج التعليم وفي أداء السلطات القضائية والإدارية، إذ أن ثمَّة رابط جدلي بين اللامساواة والصراع العنيف والحروب، فالحرب في اليمن عام ١٩٩٤م المُمتدَّة إلى يوم قاد إليها الصراع على بناء دولة القانون والمواطنة، فشنت الحرب من قبل علي عبدالله صالح وحلفائه الجهاديين لمنع قيام دولة المواطنة والحفاظ على مصالحهم وامتيازاتهم القائمة على اللامساواة والتمييز.

2) مواجهة النزعات العدوانية المتوحشة التي غذاها التطرف والإرهاب من خلال المدرسة والجامعة والمسجد ووسائل الإعلام العامة والخاصة، باستخدام نفس الأدوات والوسائل لنشر ثقافة التسامح وخطاب اللاَّعنف وبمفرداتها الأساسية منها:

أ) القبول بالآخر والاعتراف بحقه في الوجود والاختيار والحرية والكرامة والمساواة

والمواطنة والشراكة في السلطة والثروة.

ب) النسبية والتخلي عن ادعاء امتلاك الحقيقة والمطلق والقبول بالتعددية السياسية والحزبية وحرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير والتداول السلمي للسلطة، والعمل على تكريس ذلك في الخطاب والممارسة، وغرس هذه القيم والمفاهيم عبر الفنون التشكيلية والموسيقية والرسم والنحت وغير ذلك، لكي يصير مدركًا بالوعي والعقل.

ج) غرس قيم المواطنة وعدم التمييز بين البشر، وإحلال خطاب السلام واللاَّعنف محل خطاب الدعوة للكراهية والحرب، وجعل ثقافة التسامح والتعظيم من شأن الهُوية الجامعة مسألة جوهرية في بناء السلام المستدام.

د) جعل ثقافة التسامح وخطاب اللاَّعنف موقفًا إيجابيًا لمناهضة الاستبداد وقواه سواء كانت سياسية أو دينية ومن أجل التغيير الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.

٣) الشراكة مع الدولة لمواجهة التطرف والإرهاب من خلال:

أ) توفير شروط التحول الديمقراطي، بما يحقق تداول السلطة فعلًا، والشراكة في السلطة والثروة، وتحقيق تنمية عادلة وشاملة.

ب) توسيع مجال الحريات العامة والخاصة والفضاء الوسيط بين الدولة والمجتمع؛ حتى تتسع للنقاشات العامة، وتتنافس الأفكار بما يؤدي إلى تبارها وتطورها.

ج) إيجاد إستراتيجية وطنية وقومية لمحاربة الإرهاب، تشارك فيها كافة الأطراف السياسية والفكرية لمناهضة التطرف والإرهاب، لتشمل هذه الاستراتيجية التدابير القانونية والثقافية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها تجفيف منابع الإرهاب.

د) إضعاف البنى والعلاقات التقليدية، لأن هذه البنى تمثل بيئة حاضنة لجماعات التعصب والإرهاب، كون هذه البنى من المصادر الأساسية لتوليد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واللاَّمساواة، وتساعد في إيجاد عوامل الشقاق في المجتمع.

وسواء توفرت إمكانية التعاون بين المفكر والدولة أو لم تتوفر، فإن المفكر والمثقف الفرد والجماعي يحتاج إلى أُطر وأدوات ووسائل وإمكانيات مادية لمواجهة فتاوى التكفير (خطاب الاستباحة) بنشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وثقافة التسامح واللاَّعنف، على وجه الخصوص، ومن ذلك:

١) إيجاد إطار جامع لتيار ثقافي فكري، تنضوي فيه شخصيات تنتمي إلى مختلف القوميات في العالم العربي من عرب وكرد وأمازيغ ومن الديانات والمذاهب المختلفة.

٢) إقامة تكتل للأحزاب السياسية المدنية والتقدمية على صعيد الإقليم.

٣) تعزيز المؤسسات المجتمعية العاملة في مجال التسامح وتوسيع أنشطتها.

٤) توفير مصادر مالية لإقامة مؤسسات ثقافية وإعلامية لنشر ثقافة التسامح واللاَّعنف في مراحل ما بعد الصراع في اليمن وسوريا والعراق وليبيا.

سبق أن بيّنا أنه قبل قيام الوحدة اليمنية جرى الإعداد للانقضاض عليها والانفراد بالسلطة، حيث تم منذ عام١٩٨٩ وحتى عام١٩٩٤ نقل المجاهدين الأفغان من الجنسيات العربية المختلفة إلى اليمن بقيادة أسامة بن لادن وأيمن الظواهري، وبدعم أمريكي وغربي وسعودي بالتأكيد، وحيثما شنت الحرب ضد الحزب الاشتراكي قدر عدد مقاتلي التنظيمات الإرهابية المشاركة بالحرب ما يزيد عن ستين ألف مقاتل من يمنيين، مصريين، فلسطينيين، أردنيين، سودانيين، وغيرها من

الجنسيات العربية. بهذه الحرب حقق الرئيس علي عبدالله صالح هدفه المتمثل في التفرد بالسلطة ومنع بناء دولة القانون والمواطنة وإيقاف التحول الديمقراطي ومنع تداول السلطة، لكن الكلفة التي يدفعها اليمن اليوم بسبب هذه الحرب باهظة، وكان من نتائج هذه الحرب تحوّل تنظيم القاعدة ضد رعاته: الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب والمملكة العربية السعودية، إذ أن الأمر الذي وجهه ملك السعودية إلى أسامة بن لادن لمغادرة اليمن بعد انتهاء الحرب والعودة إلى المملكة العربية السعودية، قد جعله وقيادة القاعدة يتخذون قرارًا لشق عصا الطاعة ضد المملكة العربية السعودية وأمريكا والغرب، وإشعال الحرب ضدهم بعد نقل القيادة إلى السودان ثم أفغانستان، انتقامًا لحرمانهم من إقامة دولتهم في اليمن.

غير أن التدابير المتخذة لم تخرج عن توفير إمكانية للسلطة أن تجعل الإرهاب بإطار متحكم به، لكن هذه رغبة لم يعد الواقع يسندها، إذ ترتب على حرب ١٩٩٤م وجود زعامات وقيادات دينية وقبلية نافذة صارت أكبر وأقوى من الحكومة، وهي من كان يقف خلف دعم وتأمين حماية وسلامة الحواضر الأيديولوجية للتطرف والتشدد الديني وتكفير الأحزاب ودعم وتمويل الجماعات الإرهابية[1]، ولم تعد رغبة السلطة كافية للحد من سطوة التنظيمات الإرهابية فوجدت نفسها عاجزة أمام الإرهاب وصارت مضطرة إلى الإفصاح عن ذلك؛ إذ أن حواضر الإرهاب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، صارت صلبة وصارت إمكانية التحكم به من قبل السلطة غير متوفرة إذ أقرت الحكومة: «أن الإرهاب تنفيذ لفتاوى بعض مشائخ الدين المتطرفين، وأن هناك من يشجع ويسهل دعوة الشباب من جنسيات مختلفة إلى اليمن، بهدف إلحاقهم بالمدارس والكليات الدينية (...) للتبشير بما أسموه الصحوة الإسلامية ومقاومة الكفار الملحدين... وجود تمويل مالي لنشاط هذه الجماعات من

قبل بعض المؤسسات الدينية والخيرية، ومن بعض الشخصيات في الخارج (...) وليس هناك تقاعس عن القيام بالمهمات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومة لمكافحة هذه الآفة الخطرة»[٢].

بيد أن هذه الصحوة صارت متأخرة، وبالأصل لم تكن حقيقية، فبعد الحرب أستقدم تحالف الحرب أخطر قادات التنظيمات الإرهابية من خارج اليمن كالمصريين: عبدالعزيز الشريف وأيمن الظواهري، وتضمين الكتاب المدرسي الدعوة للكراهية الوطنية والدينية ضد الخصوم السياسيين[٣] خاصة الحزب الاشتراكي اليمني وتمجيد حرب ١٩٩٤ ونتائجها، وكان هذا انتصارًا لثقافة الإرهاب والذي كان له الدور الكبير في الحرب والتغلب بها.

لقد حققت الحرب بالقاعدة والتنظيمات الإرهابية الأخرى في اليمن للرئيس علي عبدالله صالح الانفراد بالسلطة وتحويلها إلى مشروعًا عائليًا، وحققت بهذه التنظيمات إمكانية التغلغل في المجتمع اليمني والاختلاط بأجهزة الدولة، بما في ذلك، الأجهزة العسكرية والأمنية. وهنا يطرح السؤال: هل تم فك الارتباط بين السلطة في اليمن والتنظيمات الإرهابية فعلًا عند انضمامها إلى التحالف الدولي ضد الإرهاب؟ أم أن السلطة سعت إلى كسب تحالف دولي لتحقيق غلبة أخرى على الخصوم السياسيين باسم الحرب على القاعدة بهدف الاستمرار في احتكار الثروة والسلطة وتوريثها؟ مشروعية هذا السؤال تمليها الحالة التي عاشها اليمن منذ انضمامه إلى التحالف الدولي وفقدان السلطة لشرعيتها الشعبية، حيث صارت الحرب في الشمال أكثر اتساعًا واتخذت طابعًا إقليميًا بدخول المملكة العربية السعودية فيها واستباحة السيادة اليمنية، وصار الحراك المسلح في الجنوب الأعلى صوتًا، والإعلان صراحة من أحزاب اللقاء المشترك وكتلها البرلمانية عن عدم شرعية ما يقوم به مجلس النواب والحكومة

خارج الوفاق الوطني المتمثل باتفاق فبراير ٢٠٠٩م والمهام المحددة لفترة التمديد لمجلس النواب لمدة عامين، وبالتالي التمديد للحكومة.

كانت السلطة في ظل هذه الأوضاع الغاية في الخطورة وعجزها عن مواجهته، تعلن الحرب ضد القاعدة وبمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية، ليس من خلال الدعم فحسب، بل ومن خلال العمليات الحربية، في ظل تجاهل تام لشراكة المجتمع وقواه السياسية في هذه القرارات الخطيرة، على الرغم من أن اليمن كان قد أنضم إلى التحالف الدولي محاربة الإرهاب منذ عام ٢٠٠٠م، لكن إستراتيجية محاربة الإرهاب لم تتعدى الشعار ليس للسلطة في اليمن، بل والحلفاء الدوليين، وكان ما يهم السلطة في اليمن هو الدعاية الإعلامية، وحتى الحرب الإعلامية لم ترق إلى مستوى المواجهة للأيديولوجية المنتجة للإرهاب، بل كرست مناهج التعليم للترويج لهذه الإيديولوجية وتمجيد الحرب التي يتم خوضها تحت شعارات دينية، في مقدمتها حرب ١٩٩٤، وإنما كانت مجرد ترويج للشعار وظلت البنية التحتية للإرهاب متماسكة وبيئته الحاضنة حاضرة من خلال المؤسسات الدينية- المسجد، والتعليمية- المدرسة والثقافة، عبر مختلف الوسائل.

كانت غاية النظام من الحرب ضد الإرهاب تجنب ضغط الرأي العام الدولي ومسعى لتعزيز شرعيته الداخلية والدولية، والاستفادة من الدعم الدولي لإقامة قوات أمنية وعسكرية خاصة لمواجهة أي رفض لتأبيد السلطة وتوريثها والإعداد لحرب أهلية واسعة في حالة وصول الخطر إلى تهديد استمرار حكم علي عبدالله صالح وعائلته، وذلك من خلال تشكيل مليشيات قبلية مسلحة، لجان الدفاع عن الوحدة وكتائب مليشيات قبلية مسلحة، لجان الدفاع عن الوحدة وكتائب الجهاد والجيش الشعبي بالإضافة إلى الاحتياطي الإستراتيجي: التنظيمات الجهادية السنة والمتشيعة،

وتأزيم الحياة السياسية و إيصالها إلى درجة الخطر للتنصل عن الواجبات الدستورية للسلطة وعن ما أبرمتها من اتفاقات مع أحزاب المعارضة والمتعلقة بالانتقال الديمقراطي، إلى جانب الاستفادة من تجارة الحروب والثراء الشخصي لمسؤولي النظام(٤).

من هنا ظل الارتباط الجذري بين نظام علي عبدالله صالح و التنظيمات الإرهابية إلى أن تحلل بفعل ثورة ١١ فبراير وقتل أنصار الله الحوثية لرمزه علي عبدالله صالح، وفقط حينئذٍ صارت الحركة الحوثية لتعمل فقط لحسابها الخاص برعاية السلطة الحاكمة في إيران وأذرعها الجهادية في البلدان العربية المسيطر عليها من قبل إيران، وبالتوازي صارت التنظيمات الجهادية الأخرى المضادة تعمل لحساب نفسها ولحساب آخرين داخل الحدود وخارجها في ظل المواجهة الإقليمية في اليمن من خلال حروب صعدة والتدخل الأجنبي المباشر للحرب ضد الإرهاب كان هم النظام ورئيسه، الأساس الاستفادة من هذه الحرب لإقامة أجهزة عائلية موازية لأجهزة الدولة التي كانت قائمة قبل حرب ١٩٩٤، بما يحقق إضعاف أجهزة الدولة وإيجاد أجهزة تنشأ منذ البداية تحت قيادة أفراد العائلة، فبموازاة جهاز الأمن السياسي أنشأ جهاز الأمن القومي، وبموازاة مؤسسة القضاء أسس قضاء استثنائي غير دستوري- المحاكم الجزائية المتخصصة، وبمقابل إضعاف مؤسسة الجيش عزز من إمكانية الحرس الجمهوري وأنشأ الوحدات الخاصة، وبموازاة أجهزة إنفاذ القانون: الشرطة والأمن العام أسس وحدات سرية- وحدات مكافحة الإرهاب في الأمن المركزي والحرس الجمهوري والقوات الخاصة، وأسندت قيادة هذه الأجهزة لأبناء الرئيس وأبناء أخوته وأقاربه والمقربين منه وبالذات من أبناء منطقته، كما أسندت لهم قيادات المؤسسات الاقتصادية ذات العائد الكبير كشركة الطيران اليمنية وشركة التبغ

والكبريت، وتحويلها إلى مؤسسات عائلية، كما أسست هيئات موازية لهيئات الدولة، فمثلًا هيئة الاستثمار الحكومية صارت تنفذ قرارات هيئة استثمار غير قانونية والتي كان يرأسها الابن الأكبر للرئيس، وعضوية وزراء الوزارات ذات العلاقة بوضع السياسات الاستثمارية أو المستضيفة للاستثمارات الأجنبية والمحلية، هذا السلوك أغرى الجماعات السلالية ممثلة بالحوثي بإمكانية استعادة الحكم الوراثي والقضاء على مشروع دولة القانون بعد أن صار مشروع وطني محل توافق واسع للقوى السياسية والاجتماعية المختلفة، والعناصر التي تم الزج بهم في المؤسسات الأمنية بمعيار سلالي، ففي الأمن القومي وحده جند علي عبدالله صالح على أساس الانتماء إلى سلالة الهاشميين خمسة آلاف عنصر من سكان العاصمة والمحافظات المجاورة سنة ٢٠١١ فقط، وكانت الأجهزة الأمنية والمؤسسات العسكرية كالحرس الجمهوري قد صُممت بالأصل كأجهزة طائفية: جغرافية، مذهبية وسلالية وضخ الأموال الكبيرة، لهذه القوة الأمنية والعسكرية، وكان ذلك إعداد لإدخال البلاد في حرب أهلية شاملة ومزيدًا من العنف والصراعات لمواجهة محاولات التغيير لتبرير استمرار الحصول على الأموال من الخارج لمحاربة الإرهاب؛ والغاية النهائية من كل هذا العبث بالوطن الاستمرار في الحكم والقضاء على طموحات اليمنيين في بناء دولة القانون وأملهم في الاستقرار بتداول السلطة سلميًا.

من ثم لم تحقق مكافحة الإرهاب في اليمن غاياته بالقضاء على التنظيمات الإرهابية، وما كان ذلك ممكنًا إلّا بالقضاء على نتائج و آثار حرب ١٩٩٤ وبوفاق وطني وباستراتيجية سياسية ووطنية تشارك بوضعها وتنفيذها، بدرجة أساسية، الأحزاب المناهضة للإرهاب، كما أن الوفاق كان يتطلب حوارًا جادًا بين أطراف الصراع بمشاركة جميع الأطراف السياسية دون استثناء أحد، بينما التدخل السعودي

والأمريكي المباشر كطرف خارجي في الصراع وفي الحرب بدون وفاق وطني تترتب عليه تأثيرات تعمق الأزمة في اليمن باتجاهين:

الاتجاه الأول- اتخاذ السلطة للحرب مصدرًا لشرعيتها وإعادة تحديد نفسها كسلطة، وهذا التدخل استخدمته لإطالة أمد الحرب والاتجار بها وشجعها على الاستمرار بالإعداد لحرب أهلية واسعة ومستمرة وتجهيز المليشيات المسلحة ذات الطابع القبلي والجهوي: لجان الدفاع عن الوحدة، كتائب الجهاد والجيش الشعبي.

الاتجاه الثاني- استخدام السلطة للحرب بهدف التنصل من الحوار ومن الاتفاقات السابقة مع أحزاب المعارضة وكان آخرها اتفاق فبراير٢٠٠٩ الذي بموجبه تم التمديد لمجلس النواب الحالي وبالتالي للحكومة القائمة ومواجهة المعارضة ممثلة بأحزاب اللقاء المشرك والحراك السلمي بالمزيد من العنف، علاوة على التخلي الكلي عن مسؤولية الدولة تجاه التنمية وحماية المجتمع من الفقر والبطالة، وهذا بدوره أضاف عوامل ومصادر جديدة محتملة للعنف والثورات وجعل البلاد مهيأة أكثر للانزلاق إلى الفوضى وتوفير بيئة لحرب أهلية شاملة و يجعل انهيار الكيان الوطني في اليمن نتيجة طبيعية لمثل هذه الحرب.

لم يقتصر التدخل الخارجي في الحرب المباشرة ضد الإرهاب على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، بل شمل تحالفًا يضم أوروبا الغربية، مما جعل اليمن قبيل ثورة ١١ فبراير ٢٠١١ في ظل فشل سياسات الحكم في اليمن في مركز يماثل أفغانستان، وهو السبب الأساس الذي يجعل اليمن في مثل هذا الوضع غير الطبيعي. لقد كان مثلث الأزمة المركبة المتمثلة في القضية الجنوبية، وحروب الشمال، والقاعدة، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية جميعها نتاجًا لسياسة غير رشيدة هدفها الأوحد استمرار احتكار السلطة وتوريثها، ومن أجل ذلك تستخدم الشيء ونقيضه،

الحرب بالإرهاب وتنظيماته والحرب ضده لتحقيق هذه الغاية فحسب، وهي غاية غير مشروعة كان يجب على الأسرة الدولية تقديم المساعدة لإنقاذ اليمن منها. وهكذا كانت مسؤولية الأسرة الدولية، بما في ذلك دول الجوار، خاصة المملكة العربية السعودية وأوروبا الغربية، تجاه مصالحها وتجاه اليمن، تفرض عليها أن تعمل على منع انزلاق اليمن إلى الفوضى من خلال تفجير حرب شاملة عام ٢٠١٤، ومساعدة اليمن على تحقيق وفاق وطني وإيجاد حلول سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للبلاد، وفي المقدمة، إيقاف الحرب في الشمال وإزالة أسبابها وآثارها، وإزالة آثار ونتائج حرب ١٩٩٤، وإيجاد الحلول للأسباب والعوامل التي أدت إليها من خلال توفير شروط الانتقال الديمقراطي، وإحداث تغيير للنظام السياسي يؤدي فعلًا إلى إنهاء احتكار السلطة والثروة ويمنع توريث الحكم بأية صورة كانت. وفي هذا الإطار كان على التحالف الدولي أن يقوم بمحاربة الإرهاب بالشراكة مع الأحزاب السياسية الرئيسية في البلاد، إلى جانب الدولة. لكن الدعم الدولي أقتصر على وضع أسس للإنقاذ من خلال اتفاقي المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها وإنجاح التوافق في مؤتمر الحوار الوطني، وتخلى عن حماية هذا المنجز مما شجع الإقدام علي ثورة مضادة وتفجير حرب أهلية شاملة غير مسبوقة. وترتب على ذلك أن اليمن يعيش اليوم حالة إنسانية كارثية، وتهديد كيانه الوطني بالتفكك. ولا تكون مساندته للخروج من هذه الأزمة على النمط الأفغاني، بل بتحرير اليمن من الوضع البائس الذي ولَّدته الحرب الجارية، بطريقة تجعل السلام ضرورة لمن أشعلوا الحرب وتجعل دورهم وشراكتهم في السلطة رهنا بتحقيق سلام عادل ودائم.

فمن شأن انزلاق اليمن إلى المجهول تهديد أمن مناطق الثروة في شبه الإقليم، وبالتالي تهديد الأمن والسلام الدوليين، ومن هنا تأتي أهمية قضية المصالحة الوطنية

والوفاق على قاعدة تسوية وطنية تاريخية وعقد اجتماعي جديد. ويجب أن تنصب جهود الأسرة الدولية من أجل تحقيق هذا العقد الاجتماعي لإنقاذ اليمن وليس الغرق معه، والمتمثل في وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والمجسد جوهره في مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادي، واستئناف العملية السياسية والاتجاه مباشرة نحو مناقشة مسودة الدستور والاستفتاء عليه، والسير في إصدار التشريعات اللازمة لقيام دولة القانون والنظام الديمقراطي - الدولة الديمقراطية الحديثة، وهذا هو الأمل المنشود لكل اليمنيين.



## الهوامش

(١) راجع: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠ – الإرهاب وإستراتيجية البقاء في السلطة. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء ٢٠١١م ص١٦.

(٢) حقائق أمام الشعب- الإرهاب إلى أين؟ تقرير الحكومة المقدم إلى مجلس النواب في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٠م ص٣٢-٣٤.

(٣) راجع: محمد أحمد علي المخلافي وعبد الكافي شرف الدين الرحبي: مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن. في كتاب: حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية – إشكاليات وآفاق تطورها المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤م. أيضًا: محمد أحمد علي المخلافي: سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة. في كتاب: سياسات تدريس القانون في كليات الحقوق العربية. مركز استقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٤) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: صحيفة الثوري، صنعاء، الصادرة بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٠ العدد (٢٠٨٢).

## الفصل السادس

## الدولة المدنية ضمان لحماية الكيان الوطني والهوية[1]

## «الفكرة والمسار»

لم يكن مصطلح الدولة المدنية يستخدم قبل الربيع العربي إلا في الأدبيات الفكرية، ولم يُطرح كمشروع شعبي إلَّا في الثورات الشعبية التي ابتدأت في تونس ثم مصر، واليمن، وسوريا، وليبيا، وغيرها من البلدان العربية.

ومن يتتبع طبيعة الثورة المضادة للتغيير وقيام الدولة المدنية في بلدان الربيع العربي يجدها متماثلة القوى ومتبادلة الأدوار، وتنتمي إلى التيار السياسي الديني. ففي اليمن، كان نسقها الأول يتمثل في الجماعة الدينية المتشيعة، أي الحركة الحوثية «أنصار اللَّه»، أمَّا نسقها الثاني فيتمثل في التنظيم السروري (جماعة سنية)، وينطبق هذا الحال على سوريا. أمَّا في تونس وليبيا ومصر، فإن التنظيمات الإسلامية السنية مثَّلت الثورة المضادة. ولأن الدولة المدنية تأتي على أنقاض الدولة الدينية أو المتسلطة أو القبلية، لا تقتصر مناهضتها على تيارات سياسية دينية، بل تشاركها في هذا الموقف قوى أخرى عسكرية وقبلية، وهذه القوى موحدة الموقف في مناهضة الدولة المدنية في اليمن وإن كانت متصارعة على من يتولى منها الحكم.

وعلى الرغم من نجاح الثورة المضادة في إشعال الحروب في اليمن وليبيا وسوريا للحفاظ على اللامساواة ودولة ما قبل القانون، أصبحت الدولة المدنية مشروعًا شعبيًّا من حيث الفكرة ومسارًا عمليًّا سيتحقق حتمًا بإرادة الشعوب، وإن أُعِيق تحقيقه لبعض الوقت.

لقد تبنت الأحزاب والنخب السياسية فكرة الدولة المدنية في مختلف بلدان الربيع العربي، لكن مسار بناء الدولة المدنية لم يجسد حتى الآن بصورة مباشرة وواضحة دون مواربة إلا في الدستور التونسي وفي وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل ومسوَّدة الدستور في اليمن.

وحسبنا في هذا المقام أن نساهم في جعل الفكرة حاضرة والمسار هدفًا للمواطن العربي ينبغي العمل لتحقيقه مهما كبر حجم المعوقات كالحرب في اليمن وسوريا وليبيا، والعمل على إقامة كتلة تاريخية من المجتمع المدني على الصعيد الوطني والعالم العربي، من خلال منظماته السياسية والمجتمعية، لمجابهة ثقافة دولة ما قبل القانون أو دولة الغنيمة وقواها المناهضة لقيام الدولة المدنية المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وإرادة الشعب، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، سواء أكانت قوى دينية سنية أم شيعية، أو قوى متسلطة عسكرية أو قبلية، أي مجابهة ثقافة التسلط الماضوية سواء أكانت باسم الدين أم الأصالة، والتي تتخفى الثورة المضادة خلفها لخداع الشعوب.

**أولاً: الفكرة ومرتكزاتها:**

ثمة ما هو مشترك وما هو مختلف بين بلدان الربيع العربي، ويتعلق المختلف بالأسباب والمقدمات، في حين يتعلق المشترك ببعض الأسباب والوسائل، لكن المشترك الأكبر يتجسد في هدف إقامة الدولة المدنية.

مون حيث الأسباب تتماثل بعض أسباب الثورات العربية في تونس ومصر واليمن وسوريا وليبيا في أهم سببين للثورة هما:

**الأول**: غلبة الفساد البنيوي، وصيرورته الدعامة الأولى لنظام الحكم، وتمكين قلة من محتكري السلطة من احتكار الثروة والاستيلاء على المال العام والخاص باستغلال

السلطة والنفوذ، الأمر الذي ترتب عليه ظهور شريحة متسلطة مستهترة بالمجتمع وبالقيم الإنسانية، استباحت كل مقدرات المجتمع، وجاهرت بإظهار الفساد ومظاهر البذخ بصورة فجة استفزت مشاعر كل مواطن. وبمقابل فئة غنية مصدر ثروتها الفساد تعاظمت الفوارق واللامساواة، و اتسعت مساحة الفقر والبطالة بين الأغلبية الساحقة من السكان لا سيما في اليمن ومصر وتونس، بل أصبح الإفقار منهجًا للسلطة في هذه البلدان.

**الثاني**: لم يقتصر احتكار السلطة والثروة على طبقة أو فئة أو قبيلة، بل ضاقت دائرته وأوقفت على الحكم الفردي العائلي، وبلغ تحدي إرادة الشعوب حد تأبيد السلطة وتوريثها، وكان يقابل كل نفي من الرئيس في سوريا أو اليمن أو مصر أو تونس أو ليبيا لعدم التأبيد أو التوريث اتخاذ خطوات عملية لتأبيد السلطة للرئيس وتوريثها للأبناء والأقارب عبر تمكينهم من مصادر القوة: المال العام، والتجارة، وقيادة الأجهزة العسكرية والأمنية، والتأثير السياسي، وتكليف الأتباع من السياسيين ومن المحسوبين على الفئة المتعلمة والمثقفة للترويج للتوريث والوراثة، وتفردت خطوات التوريث في كل من اليمن ومصر وسوريا وليبيا بتمكين أبناء الرئيس وأقاربه من السيطرة العائلية على قيادات أجهزة الأمن والتشكيلات العسكرية وشبه العسكرية. وتحقق التوريث في سوريا بالفعل بنقل السلطة من الأب إلى الابن، وهو المثل الذي كانت السلطة في بقية البلدان العربية تسير على ركبه.

ومن حيث أساليب الاحتجاج الثوري، لجأت الثورة اليمنية إلى نفس الأسلوب الذي أستخدم في تونس ثم مصر، والمتمثل بالاعتصام الدائم في الساحات العامة الذي بدأ في ١١ في فبراير ٢٠١١ وأضاف إليه اليمنيون العصيان المدني الذي نجح في العديد من المدن اليمنية، لاسيما في جنوب اليمن، لكن الثورة في سوريا وليبيا تميزتا بالانزلاق

السريع نحو العنف بسبب السيطرة المطلقة للتيارات الدينية على مسار الثورة الشعبية.

أدى هذا الأسلوب في العمل الثوري لجعل الثورة اليمنية تشترك مع الثورة في كل من تونس ومصر بالطريقة النضالية، المتمثلة في الثورة الشعبية السلمية، على الرغم من محاولات السلطة العائلية في اليمن زج الثورة الشعبية في أعمال العنف، باستخدام العنف المفرط ضد المعتصمين سلميًّا في الساحات العامة وضد المظاهرات والمسيرات، بما في ذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

يكون الأمر مدهشًا عندما يحدث أمرًا غير متوقع، وقد كان مدهشًا في الثورات العربية، وعلى وجه الخصوص، الثورة اليمنية، مشاركة المرأة بفعالية، ومشاركة أبناء القبائل في الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات بدون سلاح وعدم اللجوء إلى السلاح حتى في حالة سقوط الضحايا من بينهم ووجود مواجهات مسلحة خارج الساحات، وهو أمر نجح في تأجيل الثورة المضادة لمدة ثلاث سنوات حتى شن الحرب الشاملة، كان الوقت فيها متاحًا لمنع الثورة المضادة وتجنيب اليمن ويلات الحرب، لو أن القوى التي كان لها الفضل في فرض الاعتراف بضرورة التغيير عبر الانتقال الديمقراطي ظلت متضافرة الجهود مرصوصة الصفوف. لقد أدت مواقف الخذلان في صفوف القوى الداعمة للثورة في اليمن، ممثلة في اللقاء المشترك، إلى نصرة إستراتيجية الثورة المضادة في إيقاف عملية التحول ومنع تحقيق الانتقال الديمقراطي لإقامة الدولة المدنية الحديثة، ونجاح الثورة المضادة في إيقاف مسار العملية السياسية بالحرب الشاملة، من خلال تحالف ثلاث قوى: القوى العسكرية ببنيتها القبلية والمناطقية وعقيدتها غير الوطنية، والقوى القبلية والقوى الدينية التي تتمتع بسلطات ونفوذ لن يستمرا في ظل الدولة المدنية بقيمها ومقوماتها المعاصرة والتقدمية. وساعد في ذلك مكان العاصمة صنعاء في وسط غابة من المعسكرات الرسمية والقبلية التي كانت قياداتها تتلقى

الأموال من الحكام داخل البلاد وخارجها. وتجمعت هذه القوى في تحالف النظام القديم والبائد، أي نظام علي عبدالله صالح وورثة النظام الأمامي – الحوثيون، وهذا هو النسق الأول للثورة المضادة. وثمة نسق ثان يتمثل بنفس القوى مع الاختلاف في أن القوى الدينية هنا ليست متشيعة بل سنية تتمثل بالتنظيم السروري[٢] الذي يتجسد دوره ومعه تنظيم القاعدة وداعش بالتصدي لمشروع الدولة المدنية الحديثة وإعاقة تحقيقه.

من هنا، تتطلب مرحلة ما بعد النزاع واستئناف الانتقال الديمقراطي تحالفا وطنيا واسعا لتحقيق مشروع الدولة المدنية، ومواجهة خطر القوى الثلاث، وقد يتطلب الأمر اختيار عاصمة جديدة للبلاد تمنع سهولة الاستيلاء عليها كلما استدعت الحاجة للاستيلاء على السلطة بالقوة القبلية، والأخذ بالعبر التي مكنت الثورة المضادة من:

١) جر اليمن إلى حرب أهلية وإقليمية، وهو خطر لم يعد يهدد مشروع بناء الدولة المدنية فحسب، بل يهدد بقاء الكيان والتراب الوطني موحدًا، أي خطر فقدان حقوق السيادة وسلامة الأراضي.

٢) زيادة نفوذ القوى القبلية والدينية والعسكرية في ظل الحرب، وتضخم مصالحها المادية والسياسية، مما يجعل هذه المصالح مرتبطة بالحرب ومتعارضة مع تحقيق السلام الدائم، ومن ثم، تصبح الحرب منسية على الصعيد الدولي، وحرب الكل ضد الجميع على الصعيد الوطني والإقليمي، وتبرز ملامحها اليوم في ثلاثة حروب: حرب السلطة الشرعية مع الانقلاب، وحرب السلطة الشرعية مع التنظيمات الإرهابية، والحرب بالوكالة عن إيران أو السعودية أو الإمارات أو تركيا وقطر.

بَيْد أن المشترك بين الثورة اليمنية والثورات في بلدان الربيع العربي الأخرى لا يجعل أسباب وعوامل الثورة في اليمن متطابقة مع أسبابها وعواملها في تلك البلدان، إذ كان للثورة اليمنية أسباب وعوامل خاصة، أهمها فقدان الدولة في اليمن لركنين أساسيين قامت عليهما دولة الوحدة، هما الديمقراطية والشراكة، أي المكونان الرئيسيان للدولة المدنية أو أبرز قيمها ومقوماتها.

ومن المعلوم أن الوحدة اليمنية قد تحققت سلميا بالتوافق وأرتبط تحقيقها بشرط قيام دولة ديمقراطية حديثة، وهو الشرط الذي طرحه الحزب الاشتراكي اليمني وتمسك به، وتم إنجاز المرحلة الأولى على طريق التحول الديمقراطي، وأوشك اليمن على تحقيق المرحلة الثانية والأخيرة من مراحل التحول الديمقراطي، وهي مرحلة الانتقال الديمقراطي، لكن حرب عام ١٩٩٤ هدمت هذا الأساس للوحدة اليمنية ودولتها، وجرت العودة إلى النظام المتسلط وحكم الفرد وعائلته والحفاظ على اللامساواة ومنع قيام دولة المواطنة، وحينذاك لم يكن مصطلح الدولة المدنية يستخدم كما حدث بعد ثورة فبراير ٢٠١١، بل كان يتم استخدام مفردات تتعلق بقيم الدولة المدنية: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، ومقومات الدولة المدنية: دولة القانون، الشراكة، المواطنة المتساوية، وإرادة الشعب مالك السلطة ومصدرها وغيرها من المقومات.

وبتعطيل شرط الديمقراطية بالحرب تم إقصاء شريك الوحدة - الحزب الاشتراكي اليمني، أحد طرفي المعادلة السياسية – الاجتماعية. وبإقصاء الحزب الاشتراكي اليمني تم إقصاء جزء من الوطن - هو جنوب اليمن، ثم إقصاء كافة الأحزاب والقوى السياسية، ومن ثم تم إعادة اليمن إلى أزمة الشراكة، وهي أزمة ترتب عليها أمران:

**الأول**: أزمة سياسية شاملة تمثلت في انقسام جهوي حاد عبر عن نفسه بالحراك الجنوبي والقضية الجنوبية وبالحركة الحوثية وحروب صعدة، وانسداد سياسي نتج عن أزمة الشراكة وعن فقدان الأمل بإمكانية التغيير عبر صناديق الاقتراع، وفقدان الأمل بإمكانية الإصلاح الديمقراطي في ظل فقدان الإرادة السياسية للمتمسكين بزمام السلطة – الرئيس وعائلته، وغياب الإدارة الفاعلة للدولة في ظل نظام عائلي متسلط، بعد أن تكررت انتخابات محددة النتائج سلفًا، وخوض الحوار بين السلطة والمعارضة من أجل الإصلاح الديمقراطي لمدة ١٣ عامًا دون التوصل إلى نتيجة حقيقية.

**الثاني**: وهو أمر ترتب على الأول، ويتمثل بالفشل في الشراكة الدولية على الصعيدين الديمقراطي والاقتصادي، وهذا أمر قاد إلى توقف العملية التنموية، كما توقفت، بسبب الأمر الأول، العملية السياسية، أي الانتقال الديمقراطي(٣).

ومن حيث مقدمات الثورة، لم يسبق الثورة الشعبية في كل من تونس ومصر وسوريا وليبيا مقدمات كافية (باستثناء حركة كفاية في مصر) تجعلها متوقعة. ولم تكن لا السلطة ولا المعارضة مستعدة لمواجهتها أو تحديد آفاقها، وكان عامل المفاجأة إيجابيًّا من حيث أنه أدى إلى انهيار سلطة الرئيس وعائلته في كل من تونس ومصر سلميا في وقت قصير، لكنه كان سلبيًّا من حيث أن الأحزاب السياسية لم تكن قد وضعت تصورات كافية للتغيير ولم يكن لديها أسس متفق عليها لبناء الدولة المدنية الحديثة، أمّا في سوريا وليبيا فقد أتت الثورة في ظل فراغ المجتمع من القوى السياسية المنظمة أو إفراغه من الأحزاب الفاعلة كالشيوعيين في سوريا.

وقد سبقت الثورة اليمنية مقدمات جعلت حدوثها متوقعًا ولمسارها معالمَ واضحة، وفي المقدمة، أسس الدولة المدنية، ومن ذلك:

١) وجود ائتلاف سياسي – اجتماعي واسع إلى حد ما، والمتمثل في ائتلاف المعارضة –

اللقاء المشترك وشركائه في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، الذي سعى للإصلاح الديمقراطي عبر وفاق وطني شامل، بما في ذلك مع السلطة، لكن انسحاب السلطة ممثلة في الرئيس علي عبدالله صالح من الحوار في ٣١ أكتوبر٢٠١٠ نقل المعارضة إلى حالة جديدة مثلت مقدمة أساسية للثورة، إذ أعلن الائتلاف مطالبته بتغيير النظام عبر النضال الشعبي المباشر بالدعوة للهبة الشعبية وتنظيم التجمعات السلمية(٤). وكان أكبر هذه التجمعات السلمية قد تم في عواصم المحافظات وقُدِّر عدد المشاركين فيها بأكثر من خمسة ملايين مشارك وذلك بتاريخ ٣فبراير٢٠١١.

ويوجد من يؤرخ لانطلاق الثورة بهذا التاريخ وليس تاريخ ١١فبراير٢٠١١، يوم بدء الاحتجاجات المستمرة في ميادين التغيير والحرية. وهناك من يعتبر أن تاريخ انطلاق الثورة قد كان في ١٨يناير٢٠١١ بإعلان «بيان صادر عن الثورة الطلابية بجامعة صنعا»(٥)، ولكن الرأي الغالب يحدد تاريخ الثورة بيوم ١١ فبراير ٢٠١١.



٢) ورفعت المعارضة شعار تغيير النظام من خلال وفاق وطني، وتضمن مشروع رؤية الإنقاذ الوطني مقومات الدولة المدنية، وهو شعار يختلف عن شعار ساحات الحرية والتغيير من حيث اللفظ، إذ كان شعار هذه الساحات والميادين هو - إسقاط النظام وإقامة الدولة المدنية، ومن ثم كان الهدف العام للثورة: تحقيق التغيير وإقامة الدولة المدنية، الذي يستند إلى تصور قائم خاضع للتطوير عبر الحوار والوفاق الوطني(٦)، وهو ما تم بلورته بصورة واضحة في مخرجات أو مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، المنعقد في الفترة من ١٨مارس٢٠١٣ إلى ٢٥ يناير٢٠١٤.

وقد بلورت مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل النص على الدولة المدنية

ومقوماتها، وجرى تجسيدها في مسوَّدة الدستور، وكانت الخطوات التالية لإقامة الدولة المدنية قد تحددت في ضمانات تنفيذ مخرجات المؤتمر ثم في مسوَّدة الدستور، وتتمثل في أن تقوم الهيئة الوطنية للمتابعة والإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني بمراجعة مسوَّدة الدستور ومناقشتها، وهي الهيئة التي تشكلت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل. وبعد إقرار هذه الهيئة التوافقية للمسوَّدة، تُطرَح للتداول والنقاش العام ثم الاستفتاء على مشروع الدستور الذي تجري الانتخابات العامة لهيئات الدولة الاتحادية المدنية بموجبه. لكن الثورة المضادة أوقفت عملية الانتقال الديمقراطي بالتمرد المسلح وإشعال حرب أهلية وإقليمية ينتظر اليمنيون نهايتها، من خلال إنهاء الانقلاب وتحقيق سلام مستدام على أساس المساواة وبناء دولة المواطنة، والعودة إلى العملية السياسية، واستئناف خطوات الانتقال الديمقراطي لبناء الدولة الاتحادية المدنية.

يواجه مشروع الدولة المدنية نسقين من الثورة المضادة، تمثل النسق الأول بالنظام القديم والحركة الحوثية (أنصار اللَّه) المدعومة من إيران، ويتمثل النسق الثاني بالتنظيم السروري، وهو تنظيم سري يتشكل من قيادات في حزب التجمع اليمني للإصلاح والجماعات والتنظيمات السلفية، وتتزعم قيادته مجموعة جامعة الإيمان بزعامة عبدالمجيد الزنداني، الذي يسعى للانقلاب على حزبه منذ قيام اللقاء المشترك، وينشط هذا التنظيم السري منذ التسعينات بصورة سرية ومستقلة عن الحزب والجماعات، وهو تنظيم

إرهابي زادت قوته وشوكته في ظل الحرب الجارية في اليمن، والتي تخوضها جماعة أنصار اللَّه الحوثية بشعارات وممارسات أيديولوجية شيعية وسلالية، الأمر الذي أوجد بيئة حاضنة للتنظيمات الجهادية السنية علاوة على الدعم الذي تتلقاه بعض قياداته من دول إقليمية، وإلى جانب هاتين القوتين أبرزت الحرب قوة ثالثة، هي الوحدات العسكرية غير التابعة للدولة والتي تخوض الحرب بالنيابة عن دول الإقليم.

ومهما يكن من أمر، سيعيد تحقيق السلام قوة المجتمع المدني وفاعليته اللتين بفعلهما جرى التوافق الوطني في مؤتمر الحوار الوطني الشامل على إقامة الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة.



**مرتكزات الفكرة:**

خضعت بلدان الربيع العربي لدولة ما قبل القانون كاليمن وليبيا، أو لدولة متسلطة في تونس ومصر وسوريا، عطلت مبادئ الكرامة والمساواة والحرية والعدالة الاجتماعية، وكرست اللامساواة والتمييز. ولأن هذه الدولة قد عرفت فسادًا غير مسبوق في التاريخ، وفشلًا لم يشهده نمط دولة ما قبل دولة القانون أو الدولة المتسلطة، ثمة محاولات لتوصيفها بمصطلح جديد – هو دولة الغنيمة أو دولة الغنائم وتعرَّف بأنها: «الدولة التي كانت محصلة توالي فشل السياسات التنموية والسياسية، الدولة الاستبدادية التي وفرت الفرصة لطغمة قليلة للسيطرة على أجهزة الدولة، واحتكار الثروات الوطنية والشأن العام، متجاوزة بذلك حدود الفساد وآلياته التقليدية، ومؤسسة لنمط مختلف من أنظمة الحكم أكثر عنفًا وتعنفًا وتعقيدًا»[٧].

لتحقيق مبادئ الثورة التي رفعتها الثورات العربية: مبادئ الكرامة، والمساواة،

والحرية، والعدالة الاجتماعية، كان لا بد للثورات العربية أن تمضي نحو «تفكيك الدولة الغنائمية وإسقاطها نهائيًّا واستبدالها بتأسيس دول (دولة) مدنية ديمقراطية قائمة على احترام الحريات وعُلو القانون وحقوق الإنسان»[8]. وبإقامة الدولة المدنية سيتحقق «القطع مع منطق وآليات الدولة الغنائمية المستبدة»[9]. ويجب ألا يؤدي نجاح الثورة المضادة في إيقاف مسار الدولة المدنية إلى حين لوقف النضال من أجل استعادة المسار.

وتُعَد دولة ما قبل القانون أو دولة الغنيمة في اليمن النموذج الأسوأ في المنطقة العربية ومن سماتها الأساسية[10] ما يلي:

**١ - طبيعة الدولة:**

أ) دولة مُعطَّلة السيادة ويتبيّن ذلك من خلال أمرين:

**الأوَّل**: تعطيل مبدأ المواطنة وتكريس اللامساواة، من حيث قطع الصلة بين المواطن والدولة وإقامتها عبر سلطة موازية: مراكز القوى المالية أو العسكرية أو القبلية أو الدينية. ومنذ انقلاب الثورة المضادة في اليمن تعطلت سيادة الدولة بصورة مباشرة بسيطرة جماعة عنصرية تدعي الحق الإلهي في الحكم - الولاية السلالية. والنضال من أجل استعادة مسار الدولة المدنية، يتطلب استعادة سيادة الدولة وقانونها وفقًا لاتفاق سلام مستدام ينهي أسباب اللامساواة ويوفر شروط بناء دولة القانون - دولة المواطنة.

**الثاني**: تعطيل إنفاذ القانون، بدون وسيط، من خلال مؤسسات الدولة: القضاء والإدارة والخدمات؛ إذ لم تحتكر الدولة استخدام القوة طبقًا للشرعية القانونية، واتم إضعاف قدرة الدولة على إنفاذ حكم القانون بالتطبيق الانتقائي - مثال اليمن، دون إخضاع أصحاب السلطة والنفوذ لحكم القانون، أو إحلال سلطة مراكز النفوذ محل

سلطة الدولة والعرف القبلي محل القانون، وإن تباينت السلطات البديلة من بلد إلى آخر إلا أنها حققت نفس النتيجة، أي غلبة دولة الغنيمة. ويجب أن تسبق استعادة السيادة الوطنية استعادة مسار الدولة المدنية استعادة وحكم القانون.

ب) تم تسخير الدولة لخدمة الحاكم وعائلته وللمصالح الخاصة للأعوان والأتباع بدلًا من خدمة الصالح العام، أي انزياح الدولة من العام إلى الخاص، واستخدام إمكانيات الدولة لتقوية سلطة الرئيس وعائلته ومراكز النفوذ لتعزيز الزبائنية أو رأسمالية المحاسبية وتكريس اللامساواة التي تقوم عليها السلطة، وبالتالي شيوع الفساد السياسي البنيوي، وهذه دوافع كانت كافية لأصحابها لشن ثورة مضادة أدخلت اليمن في حرب مأساوية، وهي حرب أوقفت عملية الانتقال الديمقراطي ومسار إقامة الدولة المدنية. وأول مهمة لمرحلة ما بعد النزاع وتحقيق السلام استئناف العملية السياسية وإنجاز ما تبقى من الفترة الانتقالية وبناء الدولة الاتحادية المدنية الديمقراطية.

ج) العجز عن الشراكة الدولية وعدم القدرة على إدارة موارد الدولة بناءً على خياراتها الذاتية والمستقلة، وبالتالي القبول في العلاقات الدولية بدور التابع والمتلقي، بما في ذلك الدول الرائدة في المنطقة، أو يفترض أن تكون كذلك، كمصر وسوريا، وليس اليمن فقط. وبإقامة الدولة المدنية ستستعيد اليمن فاعليتها ودورها في الإقليم والعالم.

ومن هذا المدرك كان من الطبيعي أن تطرح الثورات العربية مشروع الدولة المدنية كبديل عن دولة الغنيمة.

**تكمن طبيعة الدولة المدنية في أنها:**

١) حديثة تقوم على أساس دستوري – مؤسسي يتوافق عليه الناس – دولة القانون،

وبالتالي هي دولة غير عسكرية وغير دينية (كهنوتية) وهو ما اعتبرت (وثيقة الأزهر بشأن مستقبل مصر) أنه يتفق مع الإسلام الصحيح[١١].

٢) عماد الدولة المدنية: الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان[١٢]، وهي ثلاث قيم كبرى للدساتير التي صدرت بعد ثورة الربيع العربي كالدستور المغربي والتونسي والمصري ومسودة الدستور اليمني.

٣) معنية بإدارة الشأن العام وتحقيق المصالح العامة للمجتمع[١٣].

٤) تقوم الدولة المدنية على التوافق والشراكة[١٤]. أي لامركزية الحكم والشراكة في السلطة والثروة وإنهاء اللامساواة وأسباب الحروب المرتبطة بمقاومة اللامساواة أو فرض استمرارها كما حدث في حرب ١٩٩٤-٢٠١٤.

**٢ - وظائف الدولة:**

لقد ترتب على طبيعة دولة الغنيمة تعطيل وظائف الدولة المتمثلة في حفظ الأمن، وتقديم الخدمات، وتحقيق التنمية، وبالتالي، أصبح لدولة الغنيمة وظيفتان رئيستان هما:

أ) تعطيل آلية الدولة كأداة عامة مستقلة.

ب) تعطيل وظيفة الدولة في إنتاج الخيرات المادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والاقتصار على الوظيفة الريعية للدولة، واحتكار الرئيس وعائلته للعائد الريعي، وإخراج جزء من هذه الثروة لتعزيز الزبائنية والولاء الشخصي للرئيس ثم لأفراد عائلته، الأمر الذي ترتب عليه عدم الاستقرار الاقتصادي، وتوقف التنمية، وتكريس المساواة، وبالتالي، الصراع العنيف وعدم الاستقرار السياسي. أفضت هذه العوامل مجتمعة إلى اندلاع ثورة الربيع العربي، وكان من دوافع الثورة المضادة التي نشهدها اليوم في اليمن وغيرها من البلدان الحفاظ على اللامساواة، ومنع

قيام دولة المواطنة – الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة.

وهكذا فإن الدولة المدنية تقدم البديل النقيض لدولة الغنيمة من حيث وظائفها، وتتمثل وظائف الدولة المدنية في:

١) إدارة شؤون المجتمع، وحفظ أمنه، وتقديم الخدمات له، وتمكينه من ممارسة حقوقه، كأداة عامة مملوكة لكل المجتمع ومستقلة عنه.

٢) تحقيق التنمية الشاملة والعادلة، بما يحقق العدل، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ومحاربة الفساد، والنهوض بالمجتمع[١٥].

**٣- شرعية الدولة:**

لا تقوم شرعية دولة الغنيمة على القبول والرضا واختيار الحاكم بالطرق الديمقراطية، علاوة على غياب شرعيتها الاقتصادية، ومن ثم فإن شرعيتها الوحيدة تقوم على الغلبة واللامساواة التي تقود إلى حروب تعمقها. من هنا، فإن الدولة المدنية تعد البديل النقيض لأنها تنتج شرعية الدولة المدنية وتجديدها عن طريق آليات الديمقراطية كمنظومة متكاملة[١٦]، وتوفير ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، باعتبارها قيما كبرى ترافق قيام الدولة المدنية التي تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، والاستقلال، والسيادة، وحكم القانون.

**ثانيًا: المسار:**

يتبين مما تقدم أن مهمة الدولة المدنية إيجاد قطيعة مع دولة الغنيمة أو دولة ما قبل القانون، من خلال كفالة تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنمية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون ولامركزية الحكم، وتجسيد العدل والمساواة بكل صورها وأشكالها دونما تحيّز أو تمييز.

وللدولة المدنية قيم رئيسية ثلاث: دستورية كبرى: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتمثل قيما كبرى تتحقق في إطارها مقومات الدولة المدنية منها: المواطنة، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، ولامركزية الحكم.

وتتحقق بآليات الديمقراطية مقومات الدولة المدنية، ومن خلال هذه الآليات تتم ممارسة حقوق المواطنة التي تعني أن جوهر الدولة المدنية تحقيق المواطنة الكاملة، من حيث صلة المواطن بالدولة بدون وسيط، وعدم التمييز بين المواطنين رجالًا ونساءً، وتطبيق القانون على الجميع حكاما ومحكومين، أي أن الدولة المدنية دولة الحق والقانون. كما أن الديمقراطية تعني أن جوهر الدولة المدنية أن الحكم فيها يقوم على اختيار الناس لحكامهم عن طريق الانتخابات التعددية الحُرَّة والنزيهة، وفقًا لما يتوافقون عليه من دستور، وقوانين، وإدارة، ومؤسسات، وما يقرونه من ضمانات وآليات لاحترام المشترك بينهم، وهذا التوافق على الدستور والقوانين والمؤسسات يمثل بمجمله عقدًا اجتماعيًّا يُحدِّد بنية الدولة المدنية باعتبارها مؤسسة المجتمع بكل أفراده رجالًا ونساءً، كما تعني الفصل بين السلطات. وتقتضي متطلبات الدولة المدنية بالضرورة الفصل بين السلطات، والشراكة من خلال التداول السلمي للسلطة، ولامركزية الحكم، بما يحقق توزيعًا عادلًا للسلطة والثروة، وبالتالي تتحقق العدالة الاجتماعية. وفي ظل الديمقراطية تتوفر إمكانية المساءلة والمحاسبة، ومن ثم ضمانات حماية حقوق الإنسان التي تعني أن الدولة المدنية تعمل بشراكة المجتمع المدني، لكفالة حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، والسياسية، على حد سواء، وتمكن المواطن والإنسان من ممارستها والتمتع بها، ويشمل ذلك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والتعددية، والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، وتنهي بذلك وجود اللامساواة التي تقود إلى إشعال الحرب لتحقيق المساواة أو الحفاظ على اللامساواة.

وهكذا لا يكفي لقيام الدولة المدنية ألا تكون عسكرية أو قبلية أو دينية، بل يجب أن يرافق قيامها إعمال القيم الدستورية الكبرى، وأن تقوم على المقومات التي يتحقق بها الخلاص من الدولة المتسلطة وقيام دولة الشراكة.

تحل القيم الثلاث الكبرى وما يرافقها من مقومات للدولة المدنية، حتمًا، محل الدولة الدينية والمتسلطة والعسكرية والقبلية، ويبدأ الانتقال من الفكرة إلى المسار بتجسيدها في أحكام الدستور بحيث تمثل قيمه الكبرى.

إذًا، تتمثَّل الخطوة الأولى لإقامة الدولة المدنية بالتأسيس الدستوري للدولة المدنية وفقًا لمضامين عقد اجتماعي جديد.

لقد تبلور العقد الاجتماعي الجديد من خلال الأحزاب والحركات الاجتماعية والسياسية، ثم جرى الإفصاح عن مضامينه، وخاصة ما يتعلق بإقامة الدولة المدنية، في ميادين وساحات والاعتصامات في تونس ومصر واليمن، على وجه الخصوص، وانتقلت إلى حوارات سياسية بين الأحزاب والنخب السياسية التي عملت لتحويلها إلى نصوص دستورية.

وجسد دستور تونس الصادر عام ٢٠١٤ فكرة الدولة المدنية ومقوماتها بصورة صريحة وضمنية، حيث نص الفصل الثاني على أن تونس: «دولة مدنية، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب، وعلوية القانون...».

وبقراءة هذا الفصل مع ديباجة الدستور، نجد أن قيم الدولة المدنية ومقوماتها تتمثل في المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وإرادة الشعب، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، والتعددية السياسية والحزبية.

وتجنب الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ النص صراحة على أن الدولة المصرية دولة مدنية، ونصت الديباجة على مدنية الحكومة وليس الدولة: «...بناء دولة

ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية»، على الرغم من أن الدستور في أحكامه قد تضمن مقومات الدولة المدنية المختلفة: الديمقراطية، والمواطنة، وسيادة القانون، والتعددية السياسية والحزبية، والفصل بين السلطات، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن إعداد دستور المملكة المغربية الصادر عام ٢٠١١ قد تم وصدر في خضم الربيع العربي، لم يستخدم مصطلح الدولة المدنية، لكن مضامينه تشتمل على مقومات الدولة المدنية الحديثة.

وجاءت مسوَّدة الدستور اليمني متماثلة مع الدستور التونسي في النص الصريح على الدولة المدنية، وزادت عليه النص على اللامركزية السياسية والإدارية والمالية (الفيدرالية). كما نصت على مقومات الدولة المدنية الكبرى مباشرة في المادة الأولى إلى جانب مقومات أخرى نصت عليها أحكام مسوَّدة الدستور المتفرقة كالعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والتعددية السياسية والحزبية، كما سنرى في الباب الثاني بشيء من التفصيل.

ويتأكد من نصوص مسوَّدة الدستور المختلفة أن اليمن دولة اتحادية عمادها الدولة المدنية، وقيمها الكبرى: الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وقوامها المواطنة المتساوية، والإرادة الشعبية، وسيادة القانون، واللامركزية السياسية والمالية والإدارية.

**خلاصة:**

مشروع الدولة المدنية مطروح منذ أن تحررت البلدان العربية من الاستعمار أو الأنظمة الكهنوتية، ومنها بلدان الربيع العربي. غير أن التعبير عن هذا المشروع سياسيًّا كان يتم من خلال المطالبة بقيمها ومقوماتها، كالمطالبة بالدولة الحديثة الديمقراطية، والمواطنة، ولامركزية الحكم، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان،

والعدالة الاجتماعية. وطُرح هذا المشروع سياسيًّا، وبصورة واضحة، من خلال ثورات الربيع العربي كفكرة أخذت مسارها إلى توافقات وطنية تُمثّل عقدًا اجتماعيًّا بين أطراف قوى المجتمع المدني، وهو ما تجسَّد في دساتير بعض البلدان العربية كالدستور التونسي ومسوَّدة دستور اليمن الجديد. وبالمقابل تناهض هذا المشروع قوى سياسية دينية وأخرى عسكرية وقبلية، أشعلت ثورات مضادة للحفاظ على اللامساواة ومنع قيام الدولة المدنية - دولة المواطنة.

ينهض المجتمع المدني بالدولة المدنية ممثلا بمؤسساته الحديثة: الأحزاب السياسية، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية، وكذا الإعلام الحر، والمفكرين، والكفاءات العلمية والسياسية والإدارية. وتقع على عاتق المجتمع المدني ومؤسساته مهمة إشاعة وتوطين مفهوم الدولة المدنية ومقوماتها وقيمها: ومنها قيم التسامح والشراكة والتوافق.

يعد مشروع الدولة المدنية الأداة العملية لإنقاذ بلدان العالم العربي، ومنها اليمن، من التخلف وإيقاف الحروب والفوضى، ومنع تفكيك وتمزيق الكيان الوطني على أسس مذهبية أو سلالية أو مناطقية أو قبلية، حيث تمثل الدولة المدنية الوعاء المؤسسي لاستيعاب التناقضات الحادة في المجتمعات العربية كالمجتمع اليمني: الجهوية والسياسية والاجتماعية، بإنهاء مسلسل دورات العنف للاستحواذ على السلطة وفرض احتكارها، وبالتبعية الثروة الوطنية، ووضع نهاية لنزعات امتلاك السلطة المعبر عنها بسعي الحاكم لتأبيد سلطته وتوريثها، وهو الأمر الذي أوصل الدولة في اليمن إلى مرحلة الفشل واستدعى الثورة الشعبية. وتوفر الدولة المدنية الحلول للانقسامات، وتنهي مبررات دعوات الانفصال أو البحث عن صيغ الاستقلال التام عن الدولة اليمنية.

تتمثَّل الخطوة الأولى في إقامة الدولة المدنية بالتأسيس الدستوري لهذه الدولة المدنية وفقًا لمضامين العقد الاجتماعي الجديد الذي تم التوافق عليه في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام المنتظر من اليمنيين عدا تجار الحروب والساعين لاحتكار السلطة والثروة بدعاوى شرعية إلهية أو تاريخية أو جغرافية، والسعي لجعل اللامساواة قدرا لأبناء اليمن. لكن يجب أن يمتد دور مؤسسات المجتمع المدني إلى أبعد من ذلك، بالعمل لتأسيس سياسي وثقافي يتغلغل في بنية المجتمع والأحزاب وقواعدها، والانتقال إلى جعل مقومات الدولة المدنية ثقافة ليست حزبية فقط، بل وشعبية واسعة الانتشار، والمساهمة مع القائمين على الدولة المدنية في تأهيل المواطن للمشاركة في صنع القرار وفي الاستفادة من الحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خيرات الثروات الوطنية وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير شروط المشاركة الإرادية والطوعية، ومناهضة ثقافة دولة ما قبل القانون التي تتمرس خلفها قوى الثورة المضادة والمتمثلة في التيار الديني الداعي إلى دولة الخلافة أو دولة الولي الفقيه أو الدولة الكهنوتية السلالية، وكذا القوى العسكرية والقبلية، بإقامة ائتلاف مجتمع مدني واسع تتقدمه الأحزاب السياسية المدنية العابرة للطائفية والمناطقية والسلالية والقبلية ليمثل كتلة تاريخية للتغيير وإقامة الدولة المدنية.

## الهوامش

---

(١) مضمون هذا الفصل قدم في مؤتمر (الدولة المدنية في المنطقة العربية)، والذي نظمه المعهد العربي للديمقراطية، المنعقد في تونس من ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٢) سمي التنظيم السروري بهذا الاسم نسبة إلى الإخواني السوري محمد سرور.

(٣) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير..الإصلاح الديمقراطي في اليمن. صنعاء٢٠١١م، صـ١٩-٦١.

(٤) راجع: محمد أحمد علي المخلافي، المصدر السابق، صـ٦٣-٨٠.

(٥) ورد في البيان: «استلهامًا من روح شعب تونس العظيم والتي أشعلها في جسده الطاهر الثائر الشهيد محمد البوعزيزي، فإن الشعب اليمني العظيم قد قرر اليوم أن يسير على الدرب، ويشعل ثورة شعبية سلمية في وجه الديكتاتور علي عبدالله صالح ولن تنتهي إلا برحيله وأعوانه، وترك السلطة للشعب اليمني حفاظًا على مبادئ الثورة والجمهورية والوحدة...».

(٦) راجع: محمد أحمد علي: المصدر السابق، صـ٨٠-٩٠.

(٧) إعلان تونس الصادر عن الندوة المنعقدة بتاريخ ١-٢ مارس ٢٠١١م بعنوان: (حقوق الإنسان في مسار التحولات الديمقراطية والتنمية العادلة. دروس الثورة الشعبية التونسية ومسئولة المجتمع المدني). ولعل أول من استخدم مصطلح الدولة الغنائمية هو الصديق أديب نعمة في بعض محاضراته وفي هذه الندوة، وقبله أستخدم البعض مصطلح دولة الغنيمة، وفي هذا السياق سيتم استخدام مصطلح دولة الغنيمة كرديف لمصطلح دولة ما قبل القانون.

(٨) المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) راجع بالتفصيل: محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. الجزء الأول، المصدر السابق، صـ٩٧.

(١١) صدرت وثيقة الأزهر بشأن مستقبل مصر في تاريخ ٢٠ يونيو٢٠١١م وحسب الوثيقة بأنه: «بمبادرة كريمة من شيخ الأزهر اجتمعت كوكبة من المثقفين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والدينية مع عدد من كبار العلماء والمفكرين في الأزهر الشريف (...) وقد توافق المجتمعون على ضرورة تأسيس مسيرة الوطن على مبادئ وقواعد شاملة تناقشها قوى المجتمع...». ورد في البند أولًا من الوثيقة: «أولًا: دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة، ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية».

(١٢) ورد في البند ثالثًا من وثيقة الأزهر: «ثالثًا: الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، واعتبار المواطنة وعد التمييز على أساس من الدين أو النوع أو الجنس أو غير ذلك، مناط التكليف والمسئولية وتأكيد مبدأ التعددية واحترام جميع العقائد الدينية السماوية الثلاث». وورد في البند خامسًا من الوثيقة: «خامسًا: تأكيد الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية، والتمسك بالمنجزات الحضارية في العلاقات الإنسانية، المتوافقة مع التقاليد السمحة للثقافة الإسلامية والعربية، والمتسقة مع الخبرة الحضارية الطويلة للشعب المصري في عصوره المختلفة، وما قدمه من نماذج فائقة في التعايش السلمي ونشدان الخير للإنسانية كلها».

(١٣) أنظر البند ثالثًا من وثيقة الأزهر.

(١٤) ورد في البند رابعًا من وثيقة الأزهر: «رابعًا: الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات

الحوار، بحيث يتم اجتناب التكفير، وتأثيم استغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، واعتبار الحث على التمييز الديني والنزعات الطائفية والعنصرية جريمة في حق الوطن، ووجوب اعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل بين فئات الشعب المختلفة، دون أية تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين».

(١٥) ورد في البند ثامنًا من وثيقة الأزهر: «ثامنًا: إعمال فقه الأولويات في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ومواجهة الاستبداد ومكافحة الفساد والقضاء على البطالة ونهضة المجتمع في الجوانب الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والثقافية والإعلامية بحيث تكون على رأس الأوليات التي يتبناها شعبنا في نهضته الراهنة مع اعتبار الرعاية الصحية واجب الدولة تجاه كل المواطنين جميعًا».

(١٦)ورد في البند ثانيًا من وثيقة الأزهر: «ثانيًا: اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، لأنه الصيغةَ العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، وتحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس العامة ومصالحهم المرسلة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون- والقانون وحده وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها».

## الفصل السابع

## خيار النظام الفيدرالي ضمان الهُوية الجامعة

تتوارد أسئلة عديدة عند طرح خيار الدولة الفيدرالية في اليمن، منها: ما هو شكل الدولة في دستور الجمهورية اليمنية، وما هي الضرورة لطرح تغيير هذا الشكل؟ متى طرحت الفيدرالية للبحث، ولماذا لم تتوافق الأحزاب على الانتقال إليها قبل ثورة ١١ شباط/ فبراير٢٠١١؟ وما مستوى التوافق الوطني على إقامة الدولة الاتحادية (الفيدرالية)، وما أوجه الخلاف، وهل كان بالإمكان تجنبه؟ هل كان سبب الحرب طرح دستور جديد يحقق قيام الدولة الفيدرالية، وكيف يمكن معالجة المسائل الخلافية؟ وهل تمثل الدولة الاتحادية أحد الضمانات الأساسية لحماية الهُوية والوحدة الوطنية؟

يحاول هذا الفصل الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، إمَّا مباشرة أو ضِمنًا، من خلال استعراض الظروف التي قادت إلى النزاع بشأن لامركزية الدولة. وسنستعرض الحوارات والتوافقات التي تلت قيام الجمهورية اليمنية وحالت حربُ ١٩٩٤ دون تنفيذها، فاستؤنف بعدها الحوار بين أحزاب المعارضة، ثم بين السلطة وأحزاب المعارضة، لإجراء إصلاحات دستورية تحقق اللامركزية. واتفقت الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية بعدها على أسس مبادئ دستور جديد في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، إلى أن تعطل المسار الدستوري بسبب الحرب التي اندلعت عام ٢٠١٤ وما زالت مستمرة حتى اليوم.

**اللامركزية: نظام حكم لتفادي احتكار السلطة:**

احتلت لامركزية الحكم منذ قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢أيار/ مايو ١٩٩٠ أهمية خاصة لإزالة اللامساواة، بهدف وضع نهاية لموروث الشمال الذي يُركِّز السلطة بَيْد الرئيس، والحدّ من احتكار القرار التنموي والمؤسسات الإدارية والخدمية في العاصمة وجعلها في أيدي موظفي الأجهزة المركزية. ومن هذا المنطلق، تبنى دستور١٩٩١ اللامركزية الإدارية والمالية في إطار الدولة البسيطة، وأخضع المجالس المحلية للانتخاب بكامل هيئاتها، ويشمل ذلك انتخاب المحافظين ومدراء المديريات، ومنَح هذه المجالس صلاحية إدارة الشأن المحلي كسلطة مستقلة.

غير أن أحد أطراف الائتلاف الحاكم، ممثلًا برئيس الجمهورية وحزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم آنذاك، أعاق إصدار قانون الحكم المحلي، وترتب على ذلك بدء الصراع العنيف في الشهر السادس من العام الأول لقيام الوحدة. وزاد هذا الصراع حدة بسعي علي عبدالله صالح وحلفائه لتغيير الدستور وإلغاء نصوصه المتعلقة باللامركزية والحكم المحلي[١]. فرد الطرف الآخر في الائتلاف- الحزب الاشتراكي اليمني- على هذا المسعى بتبني تعديل الدستور باتجاه تعميق لامركزية الحكم، وكانت هذه المسألة أحد عوامل الصراع الحاد بين الطرفين، لأن اللامركزية تنهي اللامساواة، فطرح الحزب الاشتراكي اليمني رؤيةً تضع الفيدرالية حلًا للصراع. وأسفر الخلاف حول هذه المسألة ومسائل أخرى تتعلق بالحكم عن أزمة سياسية حادة عام ١٩٩٣، مما فرض على الطرفين البحث عن حلٍّ عبر حوار دعمه المجتمع الدولي، تم على إثره التوصل لتوافق سُمِّي (وثيقة العهد والاتفاق) وقعته كل الأحزاب السياسية.

وتم حسم الخلاف بموجب هذا الاتفاق عن طريق إقرار نظام حكم يقوم على اللامركزية الإدارية والمالية، ومُنحت المجالس المحلية المنتخبة صلاحيات واسعة،

وتوسعت المشاركة في اتخاذ القرار التنموي، كما عزز الاتفاق السلطة التشريعية باستحداث (مجلس شورى منتخب)، وهو غرفة برلمانية ثانية، وحدّد المهامَّ والصلاحيّات العامّة لمجالس الحكم المحليّ التنمويّة والخدميّة والإداريّة والماليّة[٢]، كما سبق أن بيّنا ببعض من التفصيل في الباب الثاني من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وبينما كانت الحكومة تعمل على إعداد التدابير التشريعيّة لإنفاذ الاتفاق، جرى الانقلاب على الوثيقة والتوافق الوطني، بشن حرب ١٩٩٤ ضد الحزب الاشتراكي اليمني وجنوب اليمن، لهزيمة مشروع الإصلاح الدستوري الذي تمكن الحزب الاشتراكي اليمني ومعه معظم الأحزاب السياسية من تجسيده في الاتفاق، وبالتالي فتح المجال أمام الرئيس وحزبه وحلفائه لتغيير الدستور، عامَي ١٩٩٤ و٢٠٠١، باتجاه يتنافى مع إقامة حكم لّامركزي[٣].

لقد أدى تغيير الدستور إلى المزيد من تركيز للسلطة في العاصمة صنعاء وفي أيدي رئيس الجمهورية. وأدت الحرب وتغيير الدستور إلى انقسام وطني حاد على كافّة الأصعدة السياسيّة والاجتماعيّة والجغرافيّة، وتعالت أصوات بعض القوى الجنوبية مطالبة بإنهاء الوحدة وفكّ الارتباط. ومع تزعزع أسس الوحدة الطوعية والروابط الوطنية، برزت مخاطر تفكك الدولة والمجتمع، وأضحى العمل على تغيير الدستور ضرورة وطنية مُلِحّة.

حاولت السلطة المركزية احتواء الانقسام بإجراءات لا تفي بحل المشكلة وتحقيق المساواة، فأصدرت قانون السلطة المحلية عام ٢٠٠٠ الذي أتى مخالفًا للدستور، كما سبق أن بيّنا؛ إذ يعطي القانونُ السلطة التنفيذية خيارين، إمَّا تعيين رؤساء المجالس المحلّيّة كالمحافظ ومدير المديرية، أو انتخابهم من المواطنين. وحينئذٍ تقدمت المعارضة بدعوى أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا تتعلق بلا دستورية القانون، إلا أن

المحكمة أصدرت حكمًا رفضت فيه الدعوى. ولما أتى الحكم مخالفًا للواقع ومنحازًا بوضوح للسلطة الحاكمة، لجأت السلطة عام ٢٠٠١ إلى تعديل الدستور نفسه، لكي يتواءم مع القانون الذي تم إصداره بالمخالفة للدستور، كما أسلفنا.

وتصاعدت الأصوات المعارضة لمركزية الحكم، إذ تدهورت كفاءة الأجهزة المركزية في إدارة التنمية وتقديم الخدمات، وتوسع الفساد رأسيًا وأفقيًا. وقامت السلطة حينئذٍ بمحاولة ترقيع باءت بالفشل، إذ قررت عام ٢٠٠٨ أن يتولى أعضاء المجالس المحلية انتخاب المحافظين، لأن أغلبية أعضاء تلك المجالس كانوا موالين للسلطة المركزية، مما يؤدي حكمًا إلى تنصيب المحافظين الذين يقع عليهم خيار رئيس الجمهورية. فرفضت أحزاب (اللقاء المشترك) المعارِضة هذا الإجراء، ولم يشارك أعضاؤها في الانتخابات، فأتت النتائج مطابقة للإرادة الرئاسية، إذ اقتصر دور أعضاء تلك المجالس المحلية على تأييد من يختاره الرئيس[٤]، وأدّى ذلك إلى اتساع رقعة الاحتجاجات، والمطالبة بالانفصال في الجنوب، مما جعل اللامركزية الإدارية والمالية، أي إقامة حكم محلي كامل الصلاحيات، حلًا منقوصًا للأزمة ومرفوضًا بين مواطني المحافظات الجنوبية.

**وثيقة الحوار الوطني الشامل: الحل التوافقي الممكن:**

في ظل المخاطر على وحدة التراب الوطني، توصلت الأحزاب السياسية إلى توحيد موقفها حول نقطتين أساسيتين: ضرورة تغيير الدستور للحفاظ على اللحمة الوطنية وإعادة الاستقرار، وتحقيق لامركزيّة الحكم[٥]. إلا أنها لم تتفق على مدى عمق اللامركزية. كما أنها اختلفت على ضرورة المحافظة على الدولة البسيطة أو الانتقال إلى الدولة الفيدرالية. ففضلت معظم الأحزاب لامركزية الحكم في إطار الدولة البسيطة، أي أنها اكتفت باللامركزية الإدارية والمالية، ما عدا الحزب الاشتراكي اليمني الذي

اعتبر أن اللامركزية الإدارية والمالية لم تعد كافية لإنهاء الأزمة ومواجهة المخاطر التي تهدد كيان الدولة ووحدتها، وأن الحل يكمن في إقامة دولة اتحادية (فيدرالية) تحقق اللامركزية السياسية والإدارية والمالية.

واستوجب الانقسام بين الأحزاب البحثَ عن صيغة تجمع بين الرأيين، فتوصل اللقاء المشترك وشركائه عام ٢٠٠٩ إلى وثيقة «مشروع رؤية للإنقاذ الوطني»، طُرح فيه خياران لتحقيق اللامركزية: أمَّا الأخذ بشكل الدولة الاتحادية (الفيدرالية)، أو البقاء في إطار الدولة البسيطة مع العمل على إقامة حكم محلي كامل الصلاحيات يقوم على أساس أقاليم كبيرة[٦].

في ١١ شباط/ فبراير٢٠١١، انطلقت ثورة شبابية شعبية، كان من نتائجها التوصل إلى تسوية سياسية بموجب اتفاق المبادرة الخليجية واتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية[٧]. وبموجب تلك الآلية، عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل[٨]، الذي توصَّل إلى عقد اجتماعي يُحقق تغييرًا سلميًّا وتوافقًا وطنيًّا، وأسفر هذا العقد عن وثيقة الحوار الوطني الشامل التي حدَّدت أسس الدستور ومبادئه، بما في ذلك ركائز الدولة الاتحادية- الفيدرالية ومبادئها.

وعلى أساس وثيقة الحوار الوطني الشامل أَعدت لجنة مكوَّنة من الأحزاب والفعاليات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار مسوَّدةَ دستور اتحادي. إلا أن مناقشة تلك المسوّدة توقفت بسبب انقلاب تحالف الرئيس السابق علي عبدالله صالح والحوثي في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، الذي نتج عنه انزلاق اليمن إلى حرب أهلية وتدخل خارجيّ، وهو صراع ينتظر نهايته من أجل العودة إلى العملية السياسية واستئناف مناقشة مسوَّدة الدستور، واتخاذ الإجراءات الدستورية للاستفتاء عليه.

**مسوَّدة الدستور تُقِر اللامركزية:**

تم التوافق بين كل الأطراف السياسية والاجتماعية على إقامة الدولة الفيدرالية. واستندت اللجنة المعنية بإعداد الدستور إلى الأسس والمبادئ الواردة في وثيقة الحوار الوطني الشامل. وجسَّدت مسوّدة الدستور تلك الإرادةَ التوافقية في التوجه العام، وفي التفاصيل التي لم تكن مشمولة بأسس ومبادئ وثيقة الحوار الوطني الشامل، وأخذت بالنماذج العالمية التي اعتبرتها ناجحة وقريبة من الواقع اليمني. وستتولى الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل مراجعة مسوَّدة الدستور لمواءمتها مع الوثيقة الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني، وتصويب ما يمكن أن يكون خروجًا على الأسس والمبادئ التي وضعتها هذه الوثيقة. كما أنها ستخضع للمناقشات المجتمعية العامة قبل طرحها للاستفتاء العام.

وتضمنت مسوَّدة الدستور مسألة خلافية واحدة تتعلق بعدد الأقاليم وحدودها، وكان تصويبها ممكنًا عبر الهيئة الوطنية والمناقشات العامة، إلا أن تلك المسألة استُخدمت بدون وجه حق كإحدى ذرائع الانقلاب الذي تم الإعداد له قبل صدور مسوَّدة الدستور، كما ستبيِّن بعض التفاصيل اللاحقة في هذا الفصل.

وقد حددت مسوَّدة الدستور تركيبة الدولة الاتحادية بأربعة مستويات حكم هي: الاتحاد، والأقاليم، والولايات، والمديريات. كما اعتمدت نظام الجداول لتوزيع الاختصاصات، وهو النظام الأكثر شيوعًا في العالم[٩]، إذ وزعت المسوَّدة الاختصاصات المتزامنة لثلاثة من مستويات الحكم: المستوى الوطني- الاتحاد، ومستوى الأقاليم، ومستوى الولايات والمحليات. كما أحالت تحديد اختصاصات المديريات إلى قانون كلّ إقليم في نطاق الاختصاصات المُسندة للولايات والمحليّات[١٠]، وحدّدت الاختصاصات المشتركة لكل من المستوى الوطني- الاتحادي ومستوى الأقاليم. أمَّا الاختصاصات

غير المُسندة إلى أي مستوى من مستويات الحكم، فهي من صلاحيات سلطات الأقاليم(١١).

**مستويات حكم أربعة وصلاحيات متفاوتة:**

حددت المسوَّدة صلاحيات واختصاصات حصرية لمستويات الحكم الثلاثة. وتحددت اختصاصات الاتحاد في المجالات التالية: العلاقات الدولية، وشؤون الدفاع، والعملة والقروض الخارجية، والمواطنة والهجرة، والمواصفات والمقاييس والأوزان والمكاييل، والجمارك ورسوم التصدير وتنظيم التجارة الخارجية، والإحصاءات الوطنية والتعداد السكاني الوطني، والملاحة الجوية والطيران المدني والأرصاد، وتنظيم الملاحة البحرية، والبنية التحتية الوطنية، وطرق النقل الدولية وبين الأقاليم، والكهرباء وسياسة الطاقة الوطنية، والبث الإذاعي والتلفزيوني، وتنظيم الفضاء الإلكتروني والملكية الفكرية، والسياسات الوطنية المتعلقة بتنظيم ومعايير المصائد الوطنية للأسماك، والزراعة الوطنية والأمن الغذائي، والصحة والخدمات الصحية الوطنية، والتعليم، وحماية البيئة والتغير المناخي، ومياه الشرب، والثقافة والتراث الوطني وما يتصل بهما، والقوانين العامة والأساسية، وتشمل المجالات المدنية-التجارية والاقتصادية والمالية الموضوعية والإجرائية والتنظيمية. هذا بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للاتحاد. أمَّا في مجال الاختصاصات التشريعية المشتركة، فدور سلطات الاتحاد يقتصر على وضع المعايير والسياسات العامة لضمان جودة الخدمات على المستوى الوطني(١٢).

أوجدت المسوَّدة وضعًا خاصًا لكل من مدينتي صنعاء - العاصمة السياسية، ومدينة عدن-العاصمة الاقتصادية، فوضعت مدينة صنعاء مباشرة تحت المستوى الوطني-أي مدينة اتحادية، في حين أعطيت مدينة عدن صلاحيات واختصاصات

الإقليم والولاية والمديرية، بما في ذلك سَنّ القوانين ذات الصلة بالنظام الاقتصادي والمالي الخاص[١٣]، ولكن في إطار الإقليم.

أمَّا فيما يتعلق بالأمن القومي، فقد حددت المسوَّدة جهازين للأمن: الشرطة وجهاز المخابرات العامة. جهاز المخابرات العامة، هو جهاز اتحادي تشارك الأقاليم في الرقابة عليه من خلال ممثليها في مجلس الاتحاد، أي الغرفة البرلمانية الثانية. أمَّا الشرطة، فهي تنقسم إلى جهاز شرطة اتحادي وجهاز شرطة الإقليم. يتولى جهاز الشرطة الاتحادي خمسة اختصاصات رئيسية: الجنسية ودخول وإقامة الأجانب، غرفة العمليات والمعلومات المشتركة، الموانئ البرية والبحرية والجوية، إدارة العلاقات العامة والشرطة الدولية، ومكافحة الإرهاب والجرائم المنظَّمة. ومُنحت بقية الاختصاصات لجهاز الشرطة في كل إقليم.



وضعت المسوَّدة معايير توزيع الإيرادات الوطنية بين مستويات الحكم المختلفة وأحالته إلى قانون تقسيم الإيرادات الوطنية. فحددت الضرائب والرسوم التي يفرضها قانون الاتحاد وتعود للاتحاد، وتلك التي تُفرض وفقًا لقانون كل إقليم وتكون عائداتها للإقليم. وبحكم الحساسيات التي تثيرها الموارد الطبيعية، جعلت المسوَّدة إدارتها مشتركة بين الاتحاد والأقاليم والولايات، وأحالت إلى القانون معايير ومعادلة توزيع العائدات والموارد الطبيعية، ومنها، الغاز والنفط.

تُشارك الأقاليم في القرار الاتحادي من خلال مجلس الاتحاد، أو الغرفة البرلمانية الثانية التي يُنتخب أعضاؤها من الأقاليم وبالتساوي. ونعتقد أن تقسيم السلطات وصلاحياتها واختصاصاتها بين مستويات الحكم المختلفة يحقق الهدف من إقامة نظام فيدرالي، كما يؤدي إلى التوزيع العادل للسلطة والموارد ويمنع تركيزها بيَد السلطة التنفيذية ورئيسها في العاصمة السياسية. لكن هذا لا يعني أن المسوَّدة بغنى عن

التدقيق في مضامينها وإصلاح الاختلالات المتعلقة بالمحتوى أو الصيغة. وهي بالأصل خاضعة للمراجعة السياسية والشعبية بمجرد أن تنتهي الحرب، وأن تستعيد الدولة هيبتها، وأن يعود الفاعلون السياسيون إلى العملية السياسية[١٤].

**إقرار الدستور: مسار وآلية بانتظار عودة السلم الأهلي:**

بدأت عملية بناء دستور الدولة اللامركزية عام ١٩٩٣، واستمرَّت هذه العملية بتقديم الرؤى والتصورات وإبرام الاتفاقات بين السلطة والمعارضة، إلّا أن السلطة سرعان ما تنصَّلت عنها، لكن ثورة ١١ شباط/ فبراير ٢٠١١ فرضت الاعتراف داخليًّا وخارجيًّا بضرورة التغيير وبناء الدولة الفيدرالية، بدءًا بالمسار الدستوري الذي رسمته آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن، قبل أن توقفه الحرب الجارية.

وحدَّدت آلية العملية الانتقالية مسار الدستور الاتحادي وتغيير شكل الدولة – هيكل الدولة والنظام السياسي، واعتمدت التوافق وسيلة، من خلال أداة سياسية، ألا وهي مؤتمر حوار وطني يشمل القوى والفعاليات السياسية، بما فيها، الشباب، والحراك الجنوبي والحوثيين، وسائر الأحزاب، وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع النسائي. ويشمل المسار وضع المبادئ والأسس لصياغة الدستور، وإنشاء لجنة لهذا الغرض وتحديد عدد أعضاءها، وعرض الدستور للاستفتاء الشعبي العام[١٥].

وضعت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل أسس ومبادئ الدستور، بما فيها، أسس ومبادئ الدولة الاتحادية وعددًا من المعايير لتشكيل اللجنة الدستورية. كما وضعت ضمانات لمُخرجات المؤتمر التي ذُيِّلت بها وثيقة الحوار. وأعيد رسم المسار من خلال الخطوات التنفيذية التالية: تشكيل لجنة تعنى بصياغة الدستور، صياغة الدستور، الإشراف عليه، إقرار مسوَّدته، والتحضير والاستفتاء عليه.

ولكي يستمر التوافق على صياغة الدستور وإقرار المسوَّدة كمشروع يُطرح

للاستفتاء الشعبي، أقرَّت وثيقة الحوار الوطني الشامل، في الضمانات، تشكيل الهيئة الوطنية للإشراف والمتابعة في تنفيذ مخرجات الحوار المذكور، ويشمل ذلك المتابعة والإشراف على لجنة صياغة الدستور، والتأكد من سلامة هذه الصياغة والموافقة عليها قبل طرحها للاستفتاء العام.

**عدد الأقاليم: نقطة خلاف جوهرية:**

تم التوافق في مؤتمر الحوار الوطني الشامل على إقامة الدولة الفيدرالية، وعلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها طبقًا للدستور والقوانين ذات الصلة. وشكَّل عدد الأقاليم المسألة الخلافية الوحيدة، إذ طرح خياران:

١) أن تتكون الدولة من ستة أقاليم، أيدته أحزاب سياسية كبيرة كالمؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح ومعهما عدد من الأحزاب الأخرى.

٢) أن تتكون الدولة الفيدرالية من إقليمي الجنوب والشمال، وهو خيار تبناه الحزب الاشتراكي اليمني، ومكوَّن من الحراك الجنوبي المشارك في المؤتمر، وأيدته بعض المكونات السياسية والاجتماعية. وبسبب الخلاف حول هذين الخيارين، فوّض مؤتمر الحوار الوطني الشامل رئيس الجمهورية لتشكيل لجنة تحديد الأقاليم يؤكل إليها اتخاذ القرار[١٦].

صدر قرار رئيس الجمهورية بتشكيل اللجنة برئاسته بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. وأصدرت اللجنة تقريرها باختيار الأقاليم الستة في ١٠ شباط / فبراير ٢٠١٤[١٧]، وهذا يعني أن اللجنة لم تناقش الخيار وفقًا للمعايير العلمية المتعارف عليها، إذ لا يمكن أن تصل إلى نتيجة خلال أيام معدودة، وكان من الواضح أن الكفة رُجِّحت لصالح الخيار المحبذ لدى رئيس الجمهورية في تركيبة الفيدرالية. فأصبح قرار اللجنة، بحكم تحيُّزه المسبق، موضع خلاف. تمَّ استغلاله لتبرير الانقلاب من

طرفين: أحدهما المؤتمر الشعبي العام وكان قد تبنى بالكامل خيار الأقاليم الستة، والآخر شريكه جماعة الحوثي التي لم يكن لها موقف من عدد الأقاليم، وكان الفريقان قد شاركا في عضوية اللجنة الدستورية وإعداد مسوَّدة الدستور.

وأيًّا كان الأمر، تحددت آلية عمل اللجنة الدستورية[١٨]، وتم تشكيل اللجنة الدستورية، وإنشاء الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل[١٩] بقرارات رئيس الجمهورية، التي ألزمت الهيئتين بقرار لجنة تحديد الأقاليم، والتي قررت تكوين الدولة الاتحادية من ستة أقاليم، وحددت حدودها من خلال تحديد المحافظات التي يتكون منها كل إقليم[٢٠] وهو تصرف كانت تنقصه الحكمة. ولحل هذا المشكل وغيره من المشكلات التي برزت على قرار تشكيل الهيئة، تم التوافق في إطار الهيئة الوطنية على أن يعدل القرار من خلال لائحة تنظيم أعمال الهيئة ويصدر بها قرار رئيس الجمهورية تصحح المسائل الخلافية في القرار السابق بناءً على قاعدة أن النص اللاحق يلغي النص السابق.



إلا أن التمرد والاستيلاء على السلطة في العاصمة وشن الحرب على بقية أنحاء البلاد من قبل تحالف رئيس النظام السابق علي عبدالله صالح والحوثي أوقف المسار، وهو مسار لا بد أن يستأنف فور التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الحرب ويستعيد شرعية الدولة.

**خطوات إقرار الفيدرالية:**

ولإقرار الدولة الفيدرالية من خلال إقرار الدستور، لا تزال هناك ثلاث خطوات:

**الأولى**: مناقشة الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل لمسوَّدة الدستور التي أحيلت إليها بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير٢٠١٥، بهدف تقييم توافق المسوّدة مع المخرجات، وإعادتها مشفوعة بتقرير الهيئة إلى لجنة صياغة الدستور.

**الثانية:** نشر المسوَّدة للجمهور وإطلاق حملة مشاورات عامة لشرح مضمونها وجمع الملاحظات عليها من المواطنين بإشراف الهيئة الوطنية ولجنة صياغة الدستور.

**الثالثة:** مراجعة لجنة صياغة الدستور للمسوَّدة، وفقًا لنتائج المشاورات العامة وتقرير الهيئة الوطنية، وتسلم المسوَّدة النهائية للهيئة للمواءمة النهائية مع مخرجات الحوار الوطني، فإن ظهرت قضايا تتطلب مراجعة إضافية، تُحدَّد تلك القضايا ليتم على ضوئها مراجعة المسوَّدة من لجنة صياغة الدستور، ثم ترفع الهيئة نصَّها النهائي إلى رئيس الجمهورية قبل إحالتها للاستفتاء العام.

حددت مسوَّدة الدستور خطوات الانتقال إلى الدولة الاتحادية بخطوتين يجب اتخاذهما ما أن يصبح الدستور نافذًا:

**الأولى تشريعية:** تتمثل في إصدار قانون الانتخابات، وقانون الأقاليم، وقانون السلطة القضائية، وقانون المحكمة الدستورية وقانون العدالة الانتقالية.

**الثانية وهي إجراء الانتخابات العامة:** انتخاب مجلس النواب الاتحادي ومجلس الاتحاد، وانتخاب مجالس نوّاب الأقاليم في وقت واحد خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ الدستور، وإجراء انتخابات رئيس الجمهورية والمجالس المحلية خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

وبهذا تنتهي الفترة الانتقالية وتقام الدولة الاتحادية. لكن ثمّة مسألة خلافية وثمة مرحلة انتقالية لها علاقة بشكل نظام الحكم، فمن سيتخذ القرار بشأن عدد الأقاليم وحدودها طالما أن الأمر خلافي؟ وهل من الحِكمة أن تتضمن الفترة الانتقالية مرحلة ثالثة يبقى فيها الدستور عرضة للتعديل وموضع صراع؟

فيما يتعلق بتحديد عدد الأقاليم وحدودها، نرى أن يكون الحل في إطار اتفاق السلام، وهذا ممكنٌ في حال تمَّ التوافق على الدولة الفيدرالية من إقليمين- إقليم

الجنوب وإقليم الشمال، لأن حدودهما معروفة ومُحدَّدة ولا تحتاج إلى دراسة وتحديد وفقًا للمعايير المتعارف عليها دوليًّا. أمَّا إن تم التوافق على عدد أكبر من الأقاليم، فإن تحديد حدود تلك الأقاليم يتطلب دراسة تتوافق مع المعايير الدولية، وهذا يحتاج إلى مدة طويلة قد تعيق التوصل إلى اتفاق سلام خلال فترة وجيزة.

ونعتقد أنه في حالة عدم التوافق على دولة فيدرالية مكونة من إقليمين، يمكن إيجاد حل وسط في اتفاق سلام ينص على أن يشكل جنوب اليمن إقليمًا اتحاديًّا واحدًا، وأن يكون للمحافظات الأخرى أقاليم جديدة تؤسس وفقًا لأحكام الدستور، لا يزيد عددها عن إقليمين.

فيما يتعلق بتمديد الفترة الانتقالية وإيجاد مرحلة ثالثة، فهذا يؤدِّي إلى زعزعة ركائز الدستور ويؤدِّي إلى ديمومة النزاع بشأن شكل نظام الحكم، لا سِيَّما وأن مسوَّدة الدستور نصَّت على إعادة النظر في نظام الحكم الرئاسي بعد دورتين تشريعيتين، وذلك بتعديل الدستور والانتقال إلى النظام البرلماني. وبهذا الشأن التزمت مسوَّدة الدستور بمخرجات الحوار التي جعلت القاعدة، وهي الانتقال إلى النظام البرلماني في الأقاليم فور إقامة الدولة الفيدرالية باستثناء الحكم الاتحادي، مما يفترض استحداث مرحلة انتقالية أخرى، وهو أمر ينتج عنه مشكلين: أولهما عدم استقرار الدستور واستمرار الصراع بشأنه، وثانيهما استمرار الفترة الانتقالية من خلال استحداث مرحلة ثالثة، بما يوجد عدم استقرار لمؤسسات الدولة.

من الأفضل أن يحلّ اتفاق السلام المشكلة دونما الإخلال جوهريًّا بمخرجات الحوار الوطني الشامل، وذلك بالانتقال إلى تفعيل الأساس العام الذي أقره المؤتمر، وهو الانتقال مباشره إلى النظام البرلماني ليس على صعيد الأقاليم فقط، كما هو مقرَّر في مخرجات الحوار الوطني ومسوَّدة الدستور، بل وعلى صعيد الحكم الاتحادي.

## الهوامش

---

(١) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، المصدر السابق.

(٢) وثيقة العهد والاتفاق الفقرة (٢-٢)، أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها، المرجع السابق.

(٣) أنظر بالتفصيل: الباب الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٤) محمد أحمد علي المخلافي: التغيير (الإصلاح الديمقراطي في اليمن)، المصدر السابق، صـــــ٥٢- ٥٣.

(٥) المصدر نفسه، صـ٥٣.

(٦) صدرت الوثيقة عن ملتقى التشاور الوطني المنعقد في صنعاء في الفترة ٢٠-٢١ مايو٢٠٠٩م، وشارك فيه إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك: منظمات غير حكومية، ونقابات، وممثلين عن المرأة، والشباب، وشخصيات اجتماعية.

(٧) تم التوقع على اتفاقي المبادرة الخليجية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية في تاريخ ٢١ أبريل ٢٠١١م من قبل المؤتمر الشعبي العام واللجنة التحضيرية للحوار الوطني، وأحزاب اللقاء المشترك، ومجلس التحالف الوطني الديمقراطي، ومجلس التضامن، وكتلة الأحرار. وبؤشر التنفيذ لمهام الفترة الانتقالية فور التوقيع.

(٨) عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل في الفترة من تاريخ ١٨مارس٢٠١٣م إلى ٢٥يناير٢٠١٤م، شاركت فيها كافة الأحزاب السياسية الموقعة على اتفاقي المبادرة الخليجية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية، وممثلون عن الجماعة الحوثية، والحراك الجنوبي، والمرأة، والشباب، والمهمشون، ومنظمات المجتمع المدني غير السياسية.

(٩) أنظر: ماركوس بوكنفورديه: دليل عملي لبناء الدساتير- نماذج الحكم اللاَّمركزي. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠١١م، صـــــ٢٩.

(١٠) تنص المادة ٢٦٢ من مسوَّدة الدستور على أن: «يحدد قانون إقليمي الاختصاصات الحصرية للمديريات في نطاق الاختصاصات المسندة للولايات والمحليات في هذا الدستور بما يضمن تقديم الخدمات في المستويات الأقرب للمواطنين بكفاءة وفاعلية».

(١١) تنص المادة ٣٤١ من مسوَّدة الدستور على أن: «الاختصاصات غير المسندة إلى أي مستوى من مستويات الحكم تكون من صلاحيات سلطات الإقليم».

(١٢) تنص المادة ٣٣٩ من مسوَّدة الدستور على أن: «في مجال الاختصاصات التشريعية المشتركة يقتصر دور سلطات الاتحاد على وضع المعايير والسياسات العامة لضمان مستوى الخدمات، وتمارس سلطة الإقليم كامل الصلاحيات عند عدم وجود قانون اتحادي». وتنص المادة ٣٤٠ على أن: «في الحالات التي تتمتع فيها السلطات الاتحادية بالاختصاص الحصري لوضع السياسات بشأن مسألة ما، يقتصر اختصاصها على وضع السياسات الضرورية لضمان التنفيذ السليم لهذا الدستور، واعتماد معايير موحدة للخدمات على مستوى الاتحاد، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، والحفاظ على الصحة العامة أو الأمن القومي».

(١٣) تنص المادة ٢٧٣ من المسوَّدة على أن: «مدينة عدن ذات وضع اقتصادي وإداري خاص في إطار إقليم عدن، تتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية مستقلة». وتنص المادة ٢٧٥ على أن: «١-يتولى السلطة التشريعية في مدينة عدن مجلس المدينة المنتخب بالاقتراع العام الحر السري المباشر وفقًا لنظام القائمة النسبية. ٢-مدة المجلس أربع سنوات، ولا يزيد عدد أعضاءه عن ٤٠عضوًا وينظم بقانون. ٣-يشترط في المترشح لعضوية المجلس إضافة إلى ما ورد في عضوية مجلس النواب الاتحادي أن يكون مقيدًا في سجلات الناخبين في المدينة، وله مقر إقامة دائم فيها أو مقيمًا فيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات».

(١٤) لقد قمنا بتقييم مسوَّدة الدستور ولأهم مضامينها في الباب الثاني من هذا الجزء.

(١٥) ورد هذا المسار في الجزء الرابع من الاتفاق بشأن تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن وفقًا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي، الفقرات ١٩- ٢١.

(١٦) تم التفويض في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

(١٧) صدر قرار رئيس الجمهورية بشأن تشكيل لجنة تحديد الأقاليم في تاريخ ٢٧يناير٢٠١٤م برقم ٢.

(١٨) صدر قرار رئيس الجمهورية بشأن تحديد آلية عمل لجنة صياغة الدستور في تاريخ ٨مارس٢٠١٤م برقم ٢٦.

(١٩) صدر قرار رئيس الجمهورية بشأن الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل في تاريخ ٢٤ابريل ٢٠١٤م برقم ٣٠.

(٢٠) نصت المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن تحديد آلية عمل لجنة صياغة الدستور على أنه: «يجب أن تقضي عملية صياغة الدستور إلى إعداد دستور جديد للجمهورية اليمنية كدولة اتحادية مؤلفة من ستة أقاليم وفقًا لتقرير لجنة تحديد الأقاليم...».
ونصت المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل على أن: «تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: ١-الإشراف والمتابعة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل بما يفضي إلى إعداد دستور جديد للجمهورية اليمنية كدولة اتحادية مؤلفة من ستة أقاليم وفقًا لتقرير لجنة تحديد الأقاليم كما عكستها توصيات ومقررات المؤتمر في وثيقة المخرجات النهائية...».

# الفصل الثامن

# بناء السلام الشامل والمستدام

## أولاً: مفاوضات السلام:

توقفت أخر محاولة للأمم المتحدة عبر مبعوثها الخاص للتوصل إلى اتفاق سلام شامل ومستدام في شهر أغسطس،٢٠١٦ وذلك بتوقيع مشروع اتفاقية الكويت من طرف الحكومة ورفض الحوثي التوقيع على المشروع، وبعدها استقال إسماعيل ولد الشيخ المبعوث، الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، بعد أن أستنفد كل محاولاته لعقد مفاوضات جديدة. وبعد تعيين الأمم المتحدة مارتن غريفث كمبعوث بديل، فشلت أول محاولاته لجمع الطرفين في جنيف بتاريخ ٦/٩/٢٠١٨ بسبب رفض الحوثي حضور اللقاء، بعد أن وصل المبعوث ووفد الحكومة اليمنية إلى جنيف، وكان جدول أعمال مشاورات جنيف الآتي:

- آليات بناء الثقة، لتهيئة مناخ مواتي لاستئناف العملية السياسية (تتضمن إمكانية الإفراج عن الأسرى وخيارات خفض التصعيد وإعادة فتح مطار صنعاء)
- الإطار التفاوضي للعملية السياسية.
- تصميم عملية سياسية للمفاوضات اليمنية- اليمنية وجدولها الزمني.
- أي قضايا أخرى.

وبعد ذلك، بذل مبعوث الأمم المتحدة جهودا مضنية لإقناع جماعة الحوثي عبر قيادتها في صنعاء أو وفد الجماعة في عُمان، وذلك وفقًا لسياسة جديدة، تقضي بتجزئة الحل والبدء بعوامل بناء الثقة، كفتح مطار صنعاء، وإطلاق سراح المحتجزين، وإنهاء

حصار الحوثي لمدينة تعز، وتسليم مواني الحديدة والصليف ورأس عيسى، وتحديد الترتيبات اللازمة لاستئناف الحوار: التشاور أو التفاوض وبحث الإطار العام للتسوية. ونجحت مساعي المبعوث بإقناع الحوثيين بإجراء جولة مشاورات في السويد، لمناقشة اتفاق جزئي يتعلق بإجراءات بناء الثقة، والتخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب اليمني. وتم التوصل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨ إلى ما سُمى مجازًا «اتفاق ستوكهولم»، وهو اتفاق لم يتخذ الشكل المتعارف عليه للاتفاقات- الشكل المكتوب، ولعل سبب عدم قبول الحوثي بالتوقيع على الالتزامات عدم توفر حسن النوايا لديه والترتيب المسبق للتنصل منها. وكان المجتمع الدولي، ومنهم سفراء مجموعة التسعة عشر الذين تواجدوا في ستوكهولم أثناء المشاورات، حريصا على التوصل إلى أي نتيجة للمشاورات ولو معنوية، وكان لهذا الحرص قيمة إيجابية، إذ عملت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إصدار قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٥١(٢٠١٨)، والذي أتخذ طابع القرار الفني، بإلزام الطرفين المتحاربين الحكومة والمتمردين الحوثيين باتفاق ستوكهولم. وأصر مندوبو عدد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن: الكويت، وأمريكا، وروسيا، والصين، على أن يقتصر القرار على كونه قرارًا فنيًا يرحب باتفاقية ستوكهولم ويثبتها، حيث لا توجد اتفاقية موقعة في ستوكهولم، فأتى قرار مجلس الأمن معيبًا، ولم تتوفر فيه ضمانات لتنفيذ الاتفاق، ومن ذلك استبعاد الجزاءات لعدم التنفيذ، واستبعاد إيراد أسم إيران في فقرة إجرائية لخرقها القرارات الدولية، ومنها تصدير الأسلحة إلى الحوثيين، وتم استبعاد اسم إيران بسبب اعتراض روسيا على إيراده.

كان واضحًا منذ البداية أن خلو الاتفاق، وإن صار ملزمًا بموجب قرار مجلس الأمن، من الجزاءات، وخلو قرار مجلس الأمن أيضًا من الجزاءات، يجعل الاتفاق

والقرار غير قابلين للتنفيذ عند رفض الحوثي الانسحاب وتسليم الحديدة وموانئها الثلاثة. وكان قبل الاتفاق وبعده قد توقف اتخاذ تدابير جزائية في قرارات مجلس الأمن، ولم يلتفت إلى تقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أو تقارير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن، التي تقدم إلى مجلس الأمن كل عام. ولعل من أسباب ذلك أن الحكومة اليمنية لا تهتم بمضامين التقارير، ولا تطالب باتخاذ التدابير ضد المنتهكين المحليين والدوليين بالاستناد إلى تلك التقارير، مما جعل دول أخرى تدعم استمرار الحرب بمساعدة الحوثي على غسل الأموال، وتهريب السلاح والسلع من إيران إلى صنعاء كسلطنة عُمان وجيبوتي[1].

وتضمن اتفاق ستوكهولم بعض عوامل بناء الثقة المتعلقة بما يلي:

١) اتفاق بشأن الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

٢) اتفاق تبادل الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين تعسفيًّا والمخفيين قسريًّا والموضوعين تحت الإقامة الجبرية.

٣) اتفاق لرفع الحصار عن مداخل مدينة تعز.

ورغبة من المجتمع الدولي للتوصل إلى أي اتفاق في ستوكهولم، بغض النظر عن هشاشته، مارس الضغط على فريق التشاور الحكومي للقبول بالاتفاق الذي يقبل به الحوثي، وبذلك أتيحت للحوثي إمكانية التلاعب بالمقترح أو بمبادرة الأمم المتحدة من حيث الشكل والمضمون وتعطيل التنفيذ:

**١ - من حيث الشكل:**

أ) اتفاق بدون توقيع الأطراف والداعمين.

ب) نص المبادرة على أن يشمل اتفاق ستوكهولم ثلاثة اتفاقات فرعية كما أشرنا، لكن ما تم إقراره قد كوَّن اتفاقًا واحدًا هو الاتفاق بشأن مدينة ومحافظة الحديدة

وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، أمَّا الاتفاق الثاني فقد تحول إلى النص على إنشاء آلية تنفيذية معينة بتفعيل الاتفاق المتعلق بتبادل السجناء، وتحول الاتفاق الثالث بشأن تعز إلى إصدار بيان تفاهم بشأن تعز.

**٢ - من حيث المضمون:**

أ) لقد شاب الاتفاق بشأن الحديدة ثغرات عدة في المضمون كانت لصالح الحوثي، كونه القوة الممسكة بالأرض، وأتى الاتفاق لكي يُسلم الأرض إلى المستولي عليها. ومن تلك الثغرات أن الاتفاق لم يتضمن تحديد لوقف إطلاق النار وتعريفه. فخلافًا لمعظم اتفاقات وقف إطلاق النار، لم يتضمن اتفاق ستوكهولم تفاصيل فنية حول نطاق وقف الأعمال العدائية أو طبيعتها أو مدة وقفها، أو تعريف الانتهاكات، أو حتى آليات وقف القتال الفوري في حال انفجار الأوضاع من جديد(٢).

ب) على الرغم من أن اتفاق ستوكهولم جزئي وخاص بمحافظة الحديدة، فإنه جزَّأ الحل في المحافظة، واقتصر الترتيبات الأمنية والإدارية على مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى في المرحلة الأولى، وأرجأ الترتيبات في المحافظة إلى مرحلة أخرى(٣).

ج) كانت المبادرة تنص على أن يتولى أمن الموانئ وإدارة الموانئ الثلاث والجمارك أشخاص عينتهم السلطة الشرعية قبل سبتمبر عام ٢٠١٤، وهو الأمر الذي ينطبق على تولي أمن مدينة الحديدة وإدارتها، وإن لم ينص على ذلك صراحة(٤)، لكن الاتفاق المعتمد أستبعد النص على أن يتولى أمن الموانئ والمدينة وإدارتها من عينتهم السلطة الشرعية، وحل النص الغامض (وفقًا للقوانين واللوائح اليمنية)(٥) محل ذلك التحديد.

د) أُستبدل النص على انسحاب مليشيات الحوثي من موانئ البحر الأحمر الثلاث، بعبارة «إعادة الانتشار».

هـ) عدم وجود تدابير جزائية ضد المنتهكين للاتفاق.

**٣ - من حيث التنفيذ:**

استغل الحوثي ثغرات اتفاق ستوكهولم بشأن الحديدة وتعامل معه بسوء نية، وذلك من خلال:

مواصلة الإعلام الحربي، والعمل على الدفع بالوسائل الإعلامية للسلطة الشرعية إلى نفس المربع، وعدم الالتزام بوقف إطلاق النار الذي تم الإعلان عنه في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨، وسعرت ميليشياته المواجهات العسكرية في مختلف الجبهات، بقصد الدفع بالاتفاق إلى الفشل بأسرع وقت ممكن، ومن ذلك:

أ) استغل استبعاد النص الذي كان واردًا في الفقرة ٥ من الاتفاق التي قضت بأن: «تكون مسؤولية أمن منطقة الميناء مقتصرة على جهاز خفر السواحل وحرس المنشآت بإدارتهم المعينة قبل سبتمبر عام ٢٠١٤ على أن تنسحب كافة التشكيلات العسكرية والأمنية الأخرى من منطقة الميناء»، فتلاعب الحوثي بالاتفاق وخدع الأمم المتحدة بطريقة فجة، إذ قامت المليشيات المسؤولة على الموانئ بإلباس مقاتليها زي رسمي موحد واعتبرتهم قوات أمن محلية مستقلة، معلنة ببالغ السخرية بالجميع بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨ إعادة الانتشار، والانسحاب من موانئ البحر الأحمر من طرف واحد.

ب) بعد هذه الخطوة البهلوانية أعتبر الحوثيون أن الانسحاب تم وأن الاتفاق نُفذ، ومن ثم قاطعوا اجتماع لجنة إعادة تنسيق الانتشار الذي عُقِد في ٨ يناير ٢٠١٩، وهو الموعد النهائي لعمليات إعادة الانتشار برئاسة كبير مراقبي الأمم المتحدة

المكلفين بالموافقة على كيفية إعادة انتشار قوات الطرفين من داخل الحديدة وحولها، مما أضطر كبير مراقبي الأمم المتحدة لإهدار الجهد والوقت بمقابلة كل طرف بشكل منفصل، أو من أجل خوض مناقشات مطولة لعقد اجتماعات يفشلها ممثلو الحوثي. ولمزيد من التعقيد وإفشال عمل اللجنة لجأ الحوثي إلى تهديد حياة أعضاء اللجنة من الطرف الحكومي وقتل أحد أعضائها.

ج) على الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٥١ (٢٠١٨) قد ألزم في فقرته السابعة الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير أسبوعي إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرار، بما في ذلك أي انتهاكات لاتفاق ستوكهولم، وفي حالة إخلال أيًّا من الطرفين بالتزاماته يقوم المجلس باتخاذ مزيد من التدابير حسب الاقتضاء، لغرض تنفيذ هذا القرار وسائر قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية، ودعم التوصل إلى حل سياسي لإنهاء النزاع، لم يتم اتخاذ أي تدابير ضد المنتهكين، مما شجع جماعة الحوثي على إفشال مهمة بعثة الأمم المتحدة، ورفض وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار وتعطيل المفاوضات بشأن إطلاق السجناء والأسرى والمخفيين قسرًا، وكذا المفاوضات بشأن فك الحصار عن مداخل مدينة تعز.

لم يغض المجتمع الدولي الطرف عن كون الحوثيين مسؤولين عن عدم تنفيذ اتفاق ستوكهولم وقرار مجلس الأمن، والمتمثلة في إعادة انتشار قواتهم من موانئ البحر الأحمر الثلاث فحسب، بل تم غض الطرف عن استغلال الحوثيين لوقف إطلاق النار من قبل القوات الحكومية، والمقاومة التهامية، والوحدات التي كانت تتقدم نحو الحديدة من غير القوات التابعة للدولة، فقامت بحفر الخنادق، وزرع الألغام داخل الحديدة، ومنطقة الموانئ، وإقامة الحواجز عبر المدينة، وتقييد حركة بعثة الأمم

المتحدة للرقابة والوساطة والتقييم، وانتهى الاتفاق إلى لا شيء.

تحول اتفاق ستوكهولم الجزئي إلى مصدر آخر لإعاقة مساعي السلام، إذ تم إضاعة الوقت دون إمكانية العودة إلى مفاوضات سلام شامل. إذ صار من غير المنطقي والمقبول العودة للجلوس على طاولة المفاوضات في ظل فقدان الثقة بجدوى المفاوضات، وهذا شكَّل عقبة أخرى أمام مساعي مبعوث الأمم المتحدة لعقد جولة جديدة من المشاورات أو المفاوضات، على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها المبعوث للحفاظ على شيء من الأمل عبر البيانات والتصريحات المتفائلة، لكنها لم تكن مجدية في ظل وقائع مغايرة على الأرض، بسعي الحوثي لإشعال كل جبهات القتال، والحرص على إحراز تقدم على الأرض في ظل توسيع النشاط للاستيلاء على الأموال الخاصة والعامة، وزيادة نشاطه في اقتصاد الحرب، وادعاء الحق في الولاية - الأهلية كمعتقد ديني، وإعلان التمييز ضد اليمنيين كعقيدة دينية أيضًا.

لقد تعامل الحوثيون مع اتفاق ستوكهولم كتعاملهم مع اتفاق السلم والشراكة الوطنية عام ٢٠١٤، والذي بموجبه كان يجب أن تنسحب القوات الحوثية إلى معاقلها الجبلية، لكن هذه القوات اتجهت بعد الاتفاق إلى السيطرة على مدن ومحافظات اليمن خارج العاصمة صنعاء، وتعزيز تواجدها عبر الجيش الموالي والتابع للرئيس السابق، و الانتشار في شوارع العاصمة، واتخاذ خطوات متدرجة للانقلاب، والاستيلاء على السلطة.

وعلى ذلك فإن قبول الحوثيين للجلوس على طاولات المشاورات والتفاوض، وتنفيذ ما يتم التوصل إليه، يتطلب نهجًا جديدًا من الأمم المتحدة والحكومة الشرعية في التفاوض، ومن ذلك:

١) إصدار مجلس الأمن تدابير تنفذ جبرا على المنتهك، وتشمل فرض العقوبات على

من ينتهك الاتفاقات، وكذا قيام الأمم المتحدة بالرقابة الفعلية، تتبعها عملية الكشف بكل شفافية عن الطرف المعرقل أمام الرأي العام الداخلي والدولي. وبذلك سيكون للرأي الدولي المتعاطف حاليًا مع الحوثيين الذين استغلوه طوال فترة الحرب، أهمية خاصة، تجعل الحوثي غير قادر على المجازفة بخسارة الرأي العام الدولي[٦].

٢) إصلاح السلطة الشرعية، وإعادة هيكلة الجيش الوطني، بمعايير الكفاءة والاحتراف، وممارسة ضغط عسكري على الحوثي، مثل ذلك الضغط الذي كان سببًا لقبوله المشاركة في مشاورات السويد والقبول الظاهري باتفاق ستوكهولم، وأن لا يجري التخلي عن الضغط العسكري حتى تبدأ عملية تنفيذ ما يتم التوصل إليه من اتفاقات في المسار العسكري، ووجود ضمانات دولية فعلية لمنع إعاقة التنفيذ تحت طائل المساءلة والمحاسبة.

فقد كان يفترض أن يتم الترتيب لمفاوضات شاملة، وأن يضع المبعوث مقترح إطارها قبل تقديمها إلى مشاورات ستوكهولم. لكن الطرفين لم يوافقا على مناقشة الإطار، وتم إرجاء المناقشة إلى لقاء لاحق. وبحسب قرار مجلس الأمن، كان يجب على الطرفين مواصلة العمل لتحقيق استقرار الاقتصاد، وفتح مطار صنعاء، والمشاركة في الجولة المقبلة من المحادثات في يناير ٢٠١٩، وتشمل هذه المحادثات مناقشة إطار المفاوضات تمهيدًا لاستئناف المفاوضات الرسمية من أجل التوصل إلى حل سياسي[٧].

وكان الإطار يستحق الاهتمام والمناقشة؛ لأن وجود إطار عام للمفاوضات تُحدَّد فيه إجراءات التفاوض، وأطرافه، ومساره، وجدول الأعمال، والقضايا والآليات الوطنية والدولية، والاتفاق عليه أولًا، سوف يجعل التفاوض أكثر تحديدًا ويسرًا ويسهل التوصل إلى اتفاق سلام شامل ومستدام، وإن كان المقترح المقدم من مبعوث

الأمين العام للأمم المتحدة مجرد مبادئ غير مكتملة، ولا يمثل إطارًا عامًا لاتفاق سلام دائم وشامل.

أنتهت مهمة غريفيشس دون أن يتم الجلوس على مائدة التفاوض وحل محله المبعوث الجديد هانس غروندبرغ بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢١م ولم يتمكن من جمع أطراف الحرب على طاولة المفاوضات، ولعل مرد ذلك استمرار تبعثر قوى الشرعية ورفض المتمرد الحوثي للسلام الشامل والمستدام، وكل ما أمكن حدوثه، على الرغم من جهود المبعوث، هو إحداث هدنة مدتها ستة أشهر أنتهت في ٢ أكتوبر ٢٠٢٢م، وكان قبول الهدنة من قبل الحوثي بمقابل فتح الرحلات الجوية من مطار صنعاء والتسهيل لوصول البواخر التجارية إلى مؤاني الحديدة ورأس عيسى وكمران، وحصل الحوثي على ما أراده، لكنه لم ينفذ ما التزم به بالمقابل والمتمثل في بناء تدابير الثقة وتسليم عائدات الموانيء الثلاثة لدفع رواتب الموظفين العاملين في المناطق التي يسيطر عليها، ورفع الحصار على المدن، خاصة، مدينة تعز.

وبعد عدد من المناقشات غير الرسمية بين الأحزاب السياسية اليمنية والمبعوث الأممي ومكتبه، أقر اجتماع المجلس الأعلى للتحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية في منتصف شهر يوليو عام ٢٠١٩، تشكيل لجنة من أعضاء المجلس(٨) لإعداد مشروع إطار شامل لمفاوضات واتفاق السلام. وفي مطلع شهر أكتوبر أنجزت اللجنة رؤية طُرحت للنقاش في الاجتماع التالي للمجلس المنعقد أواخر شهر ديسمبر ٢٠١٩، غير أن حزب التجمع اليمني للإصلاح رفض مناقشة المشروع قبل الحصول على موافقة رئاسة الجمهورية، فطرح مناقشة الرؤية في إطار عمل اللجنة الرئاسية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاق الرياض بين السلطة الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي، ومرت أشهر دون أن تُدعى اللجنة الرئاسية لمناقشة المقترح، مما حدى بالحزب

الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الناصري إلى مناقشة ثنائية لمشروع الرؤية والاتفاق عليها، وإقرارها.

لم تقتصر الرؤية على الأسس والمبادئ العامة التي يجب أن تركز عليها مفاوضات واتفاق السلام، وإنما حددت إطارا أشمل للمفاوضات، بهدف إيجاد إطار عام لاتفاق السلام المنشود، ولكي يساعد على تحديد اتجاه المفاوضات وموضوعاتها بما يضمن عدم تعثرها أو انشغال القائمين بها بمسائل شكلية وجانبية. وعلى الرغم من أن الرؤية ذات طابع إطاري، كان العمل بها سيجعلها عملا استراتيجيا من أجل تحقيق السلام. وتعبر الرؤية عن تبني نهج واقعي للمفاوضات، تأخذ بعين الاعتبار مصالح مختلف القوى والأطراف السياسية ومخاوفها، والعمل على تجسيد ذلك في اتفاق سلام شامل ومستدام، ويشمل ذلك مخاوف ومصالح دول الإقليم، وفي مقدمتها دول الجوار، كما أخذت الرؤية بعين الاعتبار ضرورة الاستفادة من التجارب السابقة[٩].

واشتملت المبادئ والأسس العامة على مبادئ يفترض أنها ليست محل خلاف، إذ ضمنها الدستور النافذ وآلية تنفيذ العملية الانتقالية ووثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، كمبادئ الشراكة والتوافق، والتعددية السياسية والحزبية، واحتكار الدولة للسلاح، وبناء الدولة الحديثة، واحترام السيادة وسلامة الأراضي اليمنية[١٠]، ومرد ذلك، ظهور مستجدات كادعاء الاصطفاء الإلهي، والحق في الولاية، ووجود قوات أجنبية على أراضٍ يمنية.

ولتجنب المنازعة بشأن مهام الفترة الانتقالية، وما قد أنجز منها، أكدت الرؤية على استئناف الفترة الانتقالية، وإنجاز ما تبقى من مهامها خلال مرحلتين، الأولى تنتهي بالاستفتاء على الدستور، والثانية تنتهي بإجراء الانتخابات العامة[١١].

كما أكدت الرؤية على ضرورة أن تتخذ المفاوضات مسارين عسكري وأمني،

وآخر سياسي[١٢].

وحددت الرؤية ثلاث قضايا رئيسية للمفاوضات أو المشاورات يجب أن يشملها اتفاق السلام، وهي: استكمال مهام الفترة الانتقالية، والمسائل الخلافية، وتحديد آلية لإلغاء القرارات والإجراءات غير الشرعية أو التي اتخذت أثناء الحرب خلافًا للدستور والقانون النافذ، وتحديد تدابير آليات إعادة الإعمار والمسؤوليات تجاه إعادة الإعمار، وضمانات اتفاق السلام[١٣].

واختتمت الرؤية باقتراح آليات تنفيذ اتفاق السلام وإنجاز مهام الفترة الانتقالية بمرحلتيها الجديدتين[١٤].

وقد توسع الحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري في المبادئ، بما يحقق إنهاء كافة آثار الحرب، ومن ذلك إعلان الحوثيين التمييز العنصري عقيدة لهم دون تستُّر أو موارية، والقبول بالتعددية والشراكة والتوافق، إلى جانب تحديد الفترة الانتقالية وبصورة واضحة ومزمّنة، وأطراف المفاوضات واتفاق السلام والإجراءات والمسارات والآليات الوطنية والدولية.

**ثانيًا: اتفاق الرياض:**

في الوقت الذي كانت تُبذل فيه الجهود لإيقاف الحرب التي شنها الحوثيون على اليمنيين، وبسبب دعم دولة الإمارات لقوى عسكرية لا تتبع الدولة في المحافظات الجنوبية بعد إخراج مليشيات الحوثي منها، وفشل السلطة الشرعية في ضم هذه القوات التي تشكلت كمقاومة ضد الحوثي، اندلعت حرب أخرى في محافظة عدن والمحافظات المجاورة بين قوات الحزام الأمني والنخب العسكرية مع القوات الحكومية في يناير ٢٠١٨ وفي أغسطس ٢٠١٩، ونتج عن المواجهات الأخيرة استيلاء القوات غير التابعة للدولة على مؤسسات الدولة، وإخراج الحكومة والقوات التابعة

لها من العاصمة المؤقتة عدن، وصارت العاصمة المؤقتة تحت سيطرة الانتقالي الجنوبي مستمدًا قوته من الأحزمة الأمنية والنخب العسكرية، وعمادها قوة سلفية تقودها عناصر التنظيمات الجهادية القريبة من القاعدة كالأخوين هاشم وعبداللطيف السيد، و شيخ عبدالرحمن، وهاني بن بريك، ومع القوة السلفية قوى قبلية - مناطقية، مما هدد بتقويض السلطة الشرعية وتعدد الحروب وزيادة حدتها، ومواجهة طائفية الحوثي وعنصريته بطائفية أخرى، مما يجعل الحرب تأخذ طابع حرب الكل ضد الجميع. وزاد الأمر تعقيدًا وجود قوات تابعة للدولة لكنها موالية لحزب الإصلاح الذي عاد منذ الحرب إلى مربعه الأول كحزب ديني.

وهكذا تجد اليمن نفسها أمام شبح حرب مذهبية سلالية لا نهاية تُرجى لها. أمام هذا الخطر قامت المملكة العربية السعودية بالوساطة بين السلطة الشرعية والمجلس الانتقالي، ونتج عن ذلك إبرام اتفاق الرياض بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٩.

وعلى الرغم من أن الملحق الثاني للاتفاق الخاص بالترتيبات العسكرية قد قيد سلطة الدولة ومس بحق سيادة الدولة، كان الاتفاق ضرورة وطنية في مسار استعادة سلطة الدولة وتفعيل مؤسساتها من خلال التزام الطرفين[١٥] بالاتفاق، ومن ذلك ما يلي:

- تفعيل دور كافة سلطات الدولة اليمنية ومؤسساتها.
- إعادة تنظيم القوات العسكرية تحت قيادة وزارة الدفاع.
- إعادة تنظيم القوات الأمنية تحت قيادة وزارة الداخلية.
- الالتزام بحقوق المواطنة الكاملة لكافة أبناء الشعب اليمني، ونبذ التمييز المناطقي والمذهبي، ونبذ الفرقة والانقسام.
- إيقاف الحملات الإعلامية المسيئة بكافة أنواعها بين الأطراف.

- تشكيل لجنة تحت إشراف تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية تختص بمتابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
- مشاركة المجلس الانتقالي الجنوبي في وفد الحكومة لمشاورات الحل السياسي النهائي لإنهاء انقلاب المليشيات الحوثية الإرهابية المدعومة من النظام الإيراني.
- يصدر الرئيس اليمني فور توقيع هذا الاتفاق توجيهاته لكافة أجهزة الدولة بتنفيذ الاتفاق وأحكامه.

وأحال الاتفاق تفاصيل الترتيبات السياسية والاقتصادية إلى الملحق الأول بالاتفاق[١٦]. كما أحال تفاصيل الترتيبات العسكرية إلى الملحق الثاني بالاتفاق[١٧]، وأحال تفاصيل الترتيبات الأمنية إلى الملحق الثالث[١٨].

وقضى الملحق الخاص بالترتيبات السياسية والاقتصادية بتشكيل حكومة كفاءات وفقًا للإجراءات الدستورية، بالتشاور مع المكونات السياسية بالمناصفة بين المحافظات الجنوبية والشمالية، خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق، وتعيين محافظ ومدير أمن لمحافظة عدن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوقيع على الاتفاق، وتعيين مدراء أمن في بقية المحافظات الجنوبية خلال ستين يومًا من تاريخ التوقيع. وإلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة، يباشر رئيس وزراء الحكومة الحالية عمله في العاصمة المؤقتة عدن، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيع الاتفاق، لتفعيل كافة مؤسسات الدولة في مختلف المحافظات، وصرف مرتبات السلك المدني والعسكري والأمني، وإدارة موارد الدولة، وتفعيل أجهزة الرقابة المالية والإدارية ومكافحة الفساد، وإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى وتفعيله.

وقضى ملحق الترتيبات العسكرية بعودة جميع القوات إلى مواقعها ومعسكراتها الأساسية قبل أغسطس ٢٠١٩. وتجميع ونقل الأسلحة المتوسطة والثقيلة من جميع

القوات العسكرية والأمنية في عدن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق إلى معسكرات داخل عدن، تحددها وتشرف عليها قيادة تحالف دعم الشرعية. ونقل جميع القوات العسكرية التابعة للحكومة والتشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي في محافظة عدن إلى معسكرات خارج محافظة عدن، تحددها قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق. وتوحيد هذه القوات وضمها إلى وزارة الدفاع عدا القوة المخصصة للحماية الرئاسية. وإعادة تنظيم القوات العسكرية في محافظتي أبين ولحج تحت قيادة وزارة الدفاع، وبذات الإجراءات المطبقة في محافظة عدن وخلال ستين يومًا. وإعادة تنظيم القوات العسكرية في بقية المحافظات الجنوبية تحت قيادة وزارة الدفاع وبذات الإجراءات المتخذة في المحافظات الثلاث، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق.

وخصص الملحق الثالث للترتيبات الأمنية، وقضى بتولي قوات الشرطة والنجدة في عدن تأمين المحافظة، وإعادة تنظيم القوات الخاصة ومكافحة الإرهاب في محافظة عدن، واختيار العناصر الجديدة فيها من القوات التابعة للحكومة والتشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي، والعمل على إعادة تنظيمها وتدريبها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق.

وبصورة عامة أوجب الملحق توحيد وإعادة توزيع القوات الأمنية في المحافظات الأخرى، وبنفس الإجراءات والمعايير خلال ستين يومًا في محافظتي أبين ولحج، وتسعين يومًا في المحافظات الجنوبية الأخرى.

وقضى الملحق بإعادة تنظيم قوات حماية المنشآت، وذلك خلال ثلاثين يومًا، وتتولى حماية المنشآت المدنية الحيوية في العاصمة المؤقتة عدن، وترتبط هذه القوات بوزارة الداخلية وترقم كقوات أمنية تابعة لها، وتتولى هذه القوات حماية المنشآت

المدنية والحيوية في كل المحافظات المحررة، ومنها موانئ المكلا والضبة والمخا ومنشأة بالحاف، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ الاتفاق.

وعلى الرغم من توقيع الحكومة والمجلس الانتقالي لاتفاق الرياض وملحقاته، وتفاؤل المواطنين بقرب الانفراج وتخفيف المعاناة الأمنية والمعيشية عنهم، تبيَّن عدم توفر الإرادة والنوايا الحسنة لتنفيذ الطرفين للاتفاق. فقد قام المجلس الانتقالي بمنع الحكومة من العودة إلى عدن بحجة تتنافى مع العقل والمنطق، إذ اعتبر أن نص الاتفاق على عودة رئيس الحكومة إلى عدن لا يشمل أعضاء الحكومة وموظفيها، بل رئيس الوزراء فقط. وظهر سوء النية لدى الطرف الحكومي بتشكيل لجنة رئاسية لمتابعة تنفيذ الاتفاق وملحقاته من أربعة مستشارين لرئيس الجمهورية سبق لهم جميعًا إعلان موقف مضاد للاتفاق.

وبعد مرور شهرين من تاريخ الاتفاق تأكدت نوايا الطرفين وإرادتهم عدم تنفيذ الاتفاق وملحقاته، واستمرار استفزاز بعضهما البعض، وتلفيق الوقائع ضد بعضهما البعض، من خلال إعلام تحريضي يدعو إلى الكراهية الوطنية، علاوة على المواجهات العسكرية في محافظات أبين وشبوة وسقطرى، فتقدمت الأحزاب السياسية بـ«رؤية التحالف الوطني للقوى السياسية اليمنية لاتفاق الرياض والشراكة السياسية»(١٩)، وذلك بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩، التي جرت مناقشتها مع رئيس الجمهورية في اجتماعه بأمناء عموم الأحزاب.

واعتبرت الأحزاب أن هذه الورقة السياسية تمثل رؤيتها لاتفاق الرياض وملحقاته وضرورة تنفيذه، وأن هذا الاتفاق لا يعني طرفيه فقط، بل يعني كل الأحزاب والقوى السياسية اليمنية، ليس لأنه يسهم في تحقيق السلام والاستقرار في اليمن كله فحسب، بل ولأنه أكد مبدأ الشراكة والتوافق، «ويعتبر ما ورد في الفقرة

(١) من الملحق السياسي لاتفاق الرياض التي نصت على التشاور مع القوى السياسية في تشكيل الحكومة يحقق تلك الغاية ويؤكدها».

نظرت الرؤية إلى اتفاق الرياض على أنه: «اتفاق يمني يمني، أمَّا العلاقات مع الأشقاء فشأن حكومي تنظمه الاتفاقات بين الدول». ومن هذا المنطلق، رأت أن الأحزاب معنية بتنفيذ الاتفاق، الذي يحقق تنفيذه مصالح الشعب اليمني وكل القوى السياسية، ويتيح تنفيذه آفاقًا وفرصًا سياسية متعددة، منها:

١) عودة الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وسلطاتها إلى العاصمة المؤقتة عدن، لتتمكن بهذه العودة من ممارسة مهامها في إدارة الشأن العام، وبسط نفوذ الدولة على كافة المناطق المحررة، ومنع نشوب حرب أهلية ثانية، من خلال إنهاء ظاهرة التشكيلات المسلحة خارج مؤسسات الدولة، أو وجود قوات غير تابعة للدولة، وسيترتب على هذا حصر السلاح بيَد الدولة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المناطق المحررة.

٢) تحقيق الشراكة والتوافق بين السلطة والقوى السياسية اليمنية، وبين هذه القوى بعضها ببعض. إذ أوجد الاتفاق أرضية للتفاعل السياسي بين الأحزاب والقوى السياسية والمجلس الانتقالي الجنوبي تحت مظلة السلطة الشرعية، وبهذا يوفر الاتفاق فرصة لتمتين الوحدة الوطنية على أساس المواطنة التي معها تنتفي النزعات العنصرية والدعوات الانفصالية.

٣) توفير فرصة لتصحيح العلاقة بين الدولة اليمنية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على أسس احترام السيادة والمصالح المشتركة بين الدولتين، وهذا بدوره سوف يوفر مدخلًا مهمًا للتعاون لحفظ الأمن القومي لليمن وللأشقاء في العالم العربي، وعلى وجه الخصوص الجارة الكبرى لليمن المملكة العربية السعودية.

واقترحت الرؤية الفصل بين مسارين للاتفاق: المسار السياسي الذي يوفر للتحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية اليمنية فرصة للشراكة والعمل على تحقيق الاتفاق من خلال هيئات ومؤسسات ومكونات التحالف الوطني، والمسار الأمني والعسكري الذي يتطلب تنفيذه عملًا ميدانيًا وفنيًا ومن خلال لجان متخصصة تُشكَّل من الحكومة والوسيط – التحالف العربي ـ والمجلس الانتقالي.

وأحيلت الرؤية من رئيس الجمهورية إلى اللجنة الرئاسية لمناقشتها، مع إضافة ثلاثة أعضاء للجنة يمثلون التحالف الوطني، لبحث إجراءات تنفيذ ما ورد في ورقة التحالف الوطني كنطاق عمل بين اللجنة وممثلي الأحزاب. غير أن اللجنة الرئاسية لم تعقد اجتماعاتها، مما أظهر مجددًا أن السلطة الشرعية لم تمتلك بعد الإرادة لتنفيذ اتفاق الرياض وملحقاته. ولم تكن إرادة المجلس الانتقالي مختلفة عن إرادة الحكومة، إذ واصل القيام بأعمال أحادية الجانب للسيطرة على الأرض، والاستيلاء على الموارد، وممارسة مهام السلطة الشرعية في الواقع. ووصلت هذه الرغبة في السيطرة إلى إعلان الإدارة الذاتية للجنوب بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٠، والتوسع بالاستيلاء على الموارد والأراضي، كالاستيلاء على أموال البنك المركزي أثناء نقلها من الميناء إلى البنك، والاستيلاء على محافظة سقطرى بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠.

وفي ظل هذه الظروف، طُرحت على التحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية رؤية جديدة بشأن المصالحة بين قوى الشرعية وتفعيل الشراكة السياسية والتوافق[٢٠]، بدءً بتنفيذ اتفاق الرياض.

وعلى الرغم من أن أحزاب التحالف قد أقرت اعتبار الرؤية السابقة «دليلًا نظريًا لممثلي التحالف في اجتماعات اللجنة الرئاسية وأي لجان أخرى ذات صلة بالشراكة السياسية أو تنفيذ اتفاق الرياض»، عطَّل حزب التجمع اليمني للإصلاح إمكان

التوافق على الرؤية الجديدة لمدة تزيد عن شهر، مما أضطر الحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الناصري لتبني الرؤية وتقديمها إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٠م[٢١].

وقد اعتبرت الرؤية أن المصالحة بين القوى التي تشكل اصطفاف الشرعية، وإنهاء التوترات في المحافظات المُحرَّرة، تُمثّل استجابة للمصالح الوطنية العليا، وأن اتفاق الرياض وملحقاته يعد مدخلًا استراتيجيًّا من خلال عودة الدولة بمؤسساتها وسلطاتها إلى العاصمة المؤقتة عدن، كمقدمة ضرورية لتوفير شروط أفضل لاستعادة سلطة الدولة وسيادتها على كل أرجاء اليمن، وإنهاء معاناة الشعب اليمني التي طال أمدها، وهذا يستدعي العمل لتحقيق غايات الاتفاق، ومواجهة جائحة فيروس كورونا، وتوفير سبل الحصول على لقمة العيش ومصادرها الكريمة، بما في ذلك مرتبات الموظفين والخدمات الضرورية كالماء والكهرباء والرعاية الصحية، معتبرة أن إعلان المجلس الانتقالي الإدارة الذاتية لعدن والمحافظات المجاورة لها عمل يؤدي حتمًا إلى تقويض السلطة الشرعية وتترتب عليه عواقب وخيمة لا تستبعد معها حرب أهلية ثانية. ودعت الحكومة والمجلس الانتقالي إلى سرعة تنفيذ اتفاق الرياض وملحقاته وإشراك ممثلي التحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية في لجان المتابعة والإشراف على تنفيذ الاتفاق وملحقاته وأن تباشر الحكومة التشاور مع المجلس الانتقالي وقيادات الأحزاب للوصول إلى توافق على تشكيل الحكومة وفقًا لاتفاق الرياض، مؤكدة في ذات الوقت على استعادة الشراكة والتوافق بين السلطة الشرعية والأحزاب والقوى السياسية، بما في ذلك، فيما يخص القضايا المتعلقة بالتسوية السياسية الشاملة.

وبعد اكثر من خمسة اشهر من تقديم الرؤية حدثت تطورات متسارعة، بخطوات

عملية، تمثلت بمباشرة تنفيذ اتفاق الرياض وملحقاته، بدءًا بوقف اطلاق النار، بمحافظة أبين، وإعادة تموضع القوى المتحاربة، وتشكلت حكومة شراكة وطنية، بالقرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٠م، وعادت الحكومة إلى العاصمة المؤقتة عدن بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠م، وجرت أول محاولات القضاء على الحكومة أو إفشالها لحظة وصولها إلى المطار، بقصف المطار بالصواريخ، وعلى الرغم من أن تشكيل الحكومة الجديد قد جمع مختلف القوى السياسية المناهضة للانقلاب، واستقبل قرار تشكيلها بدعم وتأييد واسع من المواطنين، لكن التحديات الماثلة أمامها عظيمة، وتواجه مخاطر متعددة المصادر الداخلية والخارجية.

الخطر الداخلي يتمثل في وجود عناصر داخل مكونات الائتلاف ستدفعها مصالحها المفقودة بغياب الصراع البيني، وهي مصالح مصادرها اقتصاد الحرب والتمويل الخارجي، وخاصة في صفوف حملة السلاح.

هناك جيش آخر سوف يتصدى لعودة الروح، وهو جيش من إعلاميي التضليل والكذب وفبركة الوقائع لصنع خطاب الكراهية الوطنية، وهؤلاء ينتمون إلى بعض مكونات الائتلاف وجزء منهم نشرتهم مكوناتهم في مختلف البلدان كصحفيين أو محليين سياسيين، همهم الأول والأخير، ليس إبراز القضية اليمنية أمام العالم، وشرح ما يعانيه اليمنيون من ويلات الحرب والفوضى، وإنما لبث الدعوة للكراهية الوطنية والطائفية بين القوى السياسية الداعمة لشرعية الدولة، وقد تستمر هذه العناصر بمهمتها بالدعوة للكراهية الوطنية بين عناصر الائتلاف الحكومي وبين اليمنيين لاختلاف أيديولوجياتهم، ولبث الإحباط وروح اليأس من إمكانية قيام حكومة الوفاق الوطني اليمني بتنفيذ برنامجها أو التشكيك بنزاهتها دونما وجه حق، وذلك بسبب استمرار المكونات السياسية المتبنية لهذا النهج في دعم هذا النهج وتمويل

عناصره بحجة أنهم مستقلون، وقد يجدون الدعم من المشاريع الإقليمية المتنافسة على تمزيق العالم العربي، المتدثرة برداء الدين والمتمثلة في المشروع الإيراني الذي يعتمد داخليًّا على أيديولوجية الفارسية العقائدية، أو المشروع التركي المعتمد داخليًّا على أيديولوجية العثمانية العقائدية، أو المشروع الإسرائيلي المعتمد أيديولوجيًّا على السامية العقائدية.

للمشروع الإيراني والمشروع العثماني المندثرين أدواتهما المحلية في العالم العربي، ومن ذلك اليمن، وبالحروب الطائفية تمكنا من تمزيق شعوب عربية عريقة كاليمن والعراق وسوريا وليبيا، وبهذا وفَّر المشروعان الإيراني والتركي الفرصة السانحة لمنافسة المشروعين في التدمير، ولا نستبعد في المستقبل أن نرى أدوات إسرائيل تعمل علنًا في اليمن. ومبررات الأدوات المحتملة صارت متوفرة سواء كانت سياسية تتمثل في تطبيع بلدان عربية كثيرة مع إسرائيل، أو مبررات دينية تتمثل في مشترك الاصطفاء الإلهي لحكم العالم بسبب الأصل الواحد وهو الانتماء إلى السلالة الإبراهيمية، لأن المشترك هو أساس العقيدة بينهما، وهو مشترك العقيدة السامية والاصطفاء الإلهي للسلالتين استمرارًا لاصطفاء النبي إبراهيم، إلى جانب الدعم الذي يقدم من قبل بعض الدول المجاورة من أجل استمرار الحرب في اليمن، وإن كان البعض منها يظهر الحياد في الحرب الجارية.

مسؤولية مكونات الائتلاف الحكومي في مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء تقتضي أن تعمل كفريق واحد، وأن يسعى كل عضو في مجلس الوزراء أن لا يكون وزيرًا عابرًا وإنما عضوًا يخلد دوره التاريخ بإنهاء الحرب والحفاظ على سيادة اليمن واستقلاله وسلامة أراضيه أو وزيرًا مميزًا بإنجازاته لليمن بعيدًا عن الادعاء والبحث عن الخصومات أو الشعبوية التي يمكن أن تقود إلى الصراع في الحكومة، وأن يعتبر كل

وزير أنه المسؤول على تنفيذ ليس فقط برنامج الحكومة المتعلق بوزارته، وإنما برنامج الحكومة ككل كالتزام دستوري، كون مسؤولية الحكومة تضامنية وكالتزام أخلاقي أمام اليمنيين الذين ينتظرون من حكومة الشراكة الوطنية إنقاذهم وتحريرهم من الخوف والفاقة، وهذا يتطلب تدابير جادة من قبل الائتلاف الحكومي، والحكومة نفسها، ومن ذلك:

١) أن تقوم الأحزاب ومكونات الائتلاف بإصدار ميثاق شرف سياسي وإعلامي تلتزم بموجبه بحل الخلافات فيما بينها بالحوار، وأن لا تقدم على أي عمل سياسي أو إعلامي أو عسكري يعيد العلاقة بينها إلى ما قبل الائتلاف، وأن تتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خذلان بعضها أو خذلان حكومة الشراكة الوطنية أو منازعة الحكومة في سلطتها الشرعية أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور، والالتزام بالتصدي للحملات الكاذبة ضد الحكومة أو أي وزير فيها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، وترك الأيديولوجيات جانبًا في قضايا إدارة الدولة والعلاقة بين الأحزاب والمكونات السياسية، والتعامل مع الداخل والخارج على أساس الأولويات السياسية وليس الأيديولوجية.

٢) أن يتخلى أعضاء مجلس الرئاسة عن نوازعهم الخاصة والتعامل بمسئولية تجاه شعبهم المقهور والمكلوم وأن يعملوا بروح الفريق الواحد وأن يكونوا عونًا للحكومة لفرض سلطتها على كل البلاد وتطبيق التشريعات النافذة- الدستور والقوانين واللوائح، والالتزام الكلي بالمشروعية القانونية.

ولأن الصراع ظل مستمرًا في معسكر السلطة الشرعية، دعت الأمانة العامة لمجلس تعاون دول الخليج العربية إلى عقد مؤتمر الرياض الثاني في الفترة الممتدة من أواخر شهر مارس حتى تاريخ ٧ أبريل، وتمحور الحوار حول مسألتين رئيسيتين هما:

الأولى إنهاء تعدد القوى العسكرية وتوحيدها في إطار وزارة الدفاع وتوسيع الشراكة السياسية للأحزاب والمكونات السياسية لإنهاء الانقسام في صفوف الشرعية، والثانية معالجة الخلل في رئاسة الجمهورية بما يحقق فاعليتها والشراكة فيها.

لم تظهر خلافات ذات شأن فيما يتعلق بالمسألة الأولى، لكن المسألة الثانية كانت محل خلاف كبير، فمعظم الأحزاب السياسية كانت تقر بالخلل لكنها ارتأت الحفاظ على رمزية رئيس الجمهورية والتوافق على ثلاثة إلى أربعة نواب لرئيس الجمهورية، وتعديل المادة الدستورية من قبل مجلس النواب المتعلق بنائب الرئيس للنص على عدد النواب وتلزم رئيس الجمهورية بإصدار قرار بتوزيع معظم صلاحياته بين نوابه، وكان بالمقابل يوجد رأي آخر، وهو رأي أقلية ضعيفة يتمثل في تشكيل مجلس رئاسة، وكان هذا مرفوضًا من قبل الرأي الأول الذي يمثل الأغلبية لسببين رئيسين هما: الحفاظ على الدستور وشرعية الانتخابات العامة.

ظهر هذا الاختلاف والتباين في مجموعة المحور السياسي، وقبل العودة إلى الجمعية العامة للمؤتمر وبلورة قراراته وتوصياته أعتبر المؤتمر فاشلًا، وتفاجأ المؤتمرون بإصدار رئيس الجمهورية إعلان دستوري حسم الخلاف بتاريخ ٧ أبريل لصالح الرأي الثاني وتشكيل مجلس رئاسة تحت مسمى مجلس القيادة الرئاسي وسماهم بالأسم، وجمع قيادات الأحزاب الرئيسية والمكونات السياسية والاجتماعية المشاركة في المؤتمر في هيئة سميت هيئة التشاور والمصالحة وتتكون من خمسين عضوًا مسميين باسمائهم وأعطى الإعلان رئيس مجلس القيادة الرئاسة تعيين نفس العدد.

مثلت في مجلس الرئاسة ليس الأحزاب الرئيسية وإنما الأحزاب والمكونات التي تمتلك أو يمتلك عناصر تنتمي إليها قوى عسكرية ممثلة بحزب المؤتمر الشعبي الذي مثل بثلاثة أعضاء، حزب التجمع اليمني للإصلاح ومثل بعضوين، والمجلس

الانتقالي مثل بعضو، والقوى السياسية مثلت بعضو، إلى جانب قائد المنطقة العسكرية الثانية.

وهكذا أدى اقتصار الحل على تشكيل مجلس القيادة الرئاسي وتجاهل حل الخلاف على السلطة بسبب احتكار السلطة لطرف معين، وبالتالي معالجة النتائج بدلًا من معالجة الأسباب. وكان المدخل السليم لمعالجة الأسباب إيجاد التدابير الكفيلة بوحدة القوى السياسية والاجتماعية الداعمة للشرعية على أساس مبدأي الشراكة والتوافق، وبالتالي تكون المعالجة لرئاسة الدولة قد أتت على أسس صحيحة يكتب لهاالنجاح، ومن ثم استمرت عوامل الفشل قائمة وستستمر مالم يتم معالجة الأسباب وأهمها تحقيق مبدأي الشراكة والتوافق بين الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية الداعمة للشرعية.



وعلى الرغم من أن الأحزاب السياسية قد تحفظت على طريقة تشكيل مجلس الرئاسة وهيئة التشاور والمصالحة، فقد وضعت أمام الأمر الواقع واضطرت للقبول بالتعامل معه وحرصت على أن تعمل من أجل الالتفاف حول المجلس ودعمه. وعلى الرغم من أن اليمن عرفت في تاريخها مجلس المثامنة، والذي كان يمثل مختلف مناطق اليمن، والذي حكم دولة قوية وناضجة هي دولة حمير، غير أن مؤشر النجاح لمثامنة اليوم لم تظهر بعد، ويكاد عام ٢٠٢٢م أن ينقضي دون جديد يذكر، الأمر الذي جعل الحزب الاشتراكي اليمني يتقدم بدعوة لكل الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية إلى إقامة ائتلاف كتلة تاريخية واسعة يضم في صفوفه مختلف قوى الشرعية ويستوعب القوى الجديدة، وهو تحالف سينعكس إيجابًا على الدور الوطني لمجلس القيادة الرئاسي وتحمل مسئوليته الوطنية بكفاءة واقتدار وفقًا لمبدأي الشراكة والتوافق.

ومن المفارقات أن من يعيق ويناهض دور مجلس القيادة الرئاسي ليست الأحزاب

والقوى السياسية غير الممثلة فيه وإنما الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في المجلس، من خلال إعلامها أو إثارة الخلافات في إطار المجلس، وخاصة المنتمين للتجمع اليمني للإصلاح والمجلس الانتقالي الجنوبي، والمسائل الخلافية التي أدت إلى شلل عمل المجلس تبدأ بحراسة المجلس وتمر بعلم الدولة التي يمثلونها ولا تنتهي باستحقاق الدولة لمواردها وتوحيد المؤسستين العسكرية والأمنية.

وبالنظر إلى مسائل الخلاف نجد أن مرده أمرين أساسين: الأول- العوائق التي خلقها الطرفان أمام نفسهما بشيطنة كل منهم الآخر، وإغترابهما عن السياق الوطني العام ومصالح المجتمع الأوسع.

الثاني- رفع سقف طموحات التجمع اليمني للإصلاح غير الواقعية لدى أعضائه وأنصاره، والطموح للإنفراد بحكم اليمن بعد الحرب، ومرد ذلك تمكنه من السيطرة على السلطة الشرعية خلال الحرب، وإنخراطه في الحرب كحزب، وهذا بدوره أعاد هيمنة التنظيم السروري السلفي الجهادي على الحزب وأبعد دور الجناح السياسي في التنظيم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبالمقابل، رفع المجلس الانتقالي الجنوبي توقعاته وحشد أعضائه وأنصاره إعلاميًا حول فكرة واحدة: الانفصال وإقامة دولة الجنوب العربي والتفرد بحكمها، ومن ثم صار الفريقان مرهونان لشعبويتهما، ولا خيار لاستعادة الدولةاليمنية وبناء دولة المستقبل- الدولة الاتحادية المدنية غير التخلي عن هذه الشعبوية؛ لأن الشعبوية لا تبني دولة وتهدمها أن كانت قائمة. ومن أجل تسيس قوى العنف بوحداتها العسكرية المتعددة الولاءات والمشارب الفكرية وتهديفه، يكون إقامة تحالف وطني واسع: ائتلاف الكتلة التاريخية، ضرورة عملية ومهمة تاريخية.

١) أن تعزز الرئاسة ومجلس الوزراء شرعيتها التوافقية بالشرعية الدستورية، وأن

تنتقل فورًا إلى العمل المؤسسي ومن العاصمة المؤقتة عدن، وأن تعمل كل ما بوسعها لتصير الحامل الوحيد لسيادة الشعب والمعبر عن هذه السيادة في الداخل والخارج بالشراكة مع رئيس الدولة وفقًا للدستور، ودون الخلط بين أدوارها ودور الحلفاء من الدول الشقيقة والصديقة، وأن تباشر أعمالها بطريقة مؤسسية ومنهاجية وأن لا تسمح لأي كان أن يمارس أعمال السيادة لغير السلطة الشرعية في الداخل والخارج، وأن لا تخضع لغير سيادة القانون، وأن تلتزم في كل أعمالها بحكم القانون.

٢) البرامج الحكومية تكون عادة طموحة ولمدة زمنية ليست قصيرة، وهي في حالتنا المرحلة الانتقالية التي تنتهي بإبرام اتفاق سلام شامل ودائم. وجميع مهام هذه المرحلة هي أولويات. كما أن الالتزام بحكم القانون والمشروعية القانونية وتفعيل دور أجهزة الرقابة سوف يحققا سد أبواب الفساد دونما ضجيج إعلامي عن محاربة الفساد والذي لم يحقق في الماضي شيئاً يذكر، لكن ثمة أولويات خاصة لا تحتمل الانتظار لتحرير المواطن من الخوف والفاقة ولتعزيز فاعلية الدولة، مما يستوجب سرعة استعادة العمل المؤسسي والأمن والخدمات خلال فترة وجيزة، ويعلن ما أنجز أولًا بأول لكي يبعث الطمأنينة لدى كل اليمنيين، بما في ذلك المناطق الخارجة عن سلطة الدولة الشرعية، ويبدأ ذلك بصرف المرتبات، وإعادة تنظيم أجهزة الأمن والنيابة العامة والمحاكم وأجهزة الرقابة المالية والإدارية، واحترام حياد الوظيفة العامة، وتوفير خدمات الماء والكهرباء والصحة والتعليم، وإنهاء محاصرة المدن حيثما يكون ذلك ممكنًا دون تأخير.

فاعلية الدبلوماسية اليمنية تحتاج إلى اهتمام خاص من حكومة الشراكة الوطنية؛ إذ فقد اليمنيون ومعهم العالم دور وتأثير الدبلوماسية اليمنية منذ أن أوكلت

مهام وزير الخارجية إلى وزير بالإنابة في ظل وجود وزير الخارجية، واستمر الأداء غير الفاعل للدبلوماسية اليمنية من يومئذٍ، ودور الدبلوماسية اليمنية بالأصل مشوب بالضعف وغياب الرؤية منذ زمن طويل، وبتحقيق هذه المنجزات يصير السلام غاية ممكنة التحقيق، إذ سيصير ضرورة لكل اليمنيين.

٣) أن تتخلى حكومة الشراكة عن الركون إلى الحلفاء الأشقاء والأصدقاء، كما حدث من قبل، بالقيام بمهامها الأصيلة في الخارج والداخل، وعدم القبول بدعم مجاميع أو قوات مسلحة لفرض سلطة خارج القانون، وإدارة السلطة الشرعية بفاعلية والاعتماد على الذات وأن تعزز علاقتها بالأشقاء والأصدقاء الحلفاء على أساس احترام سيادة الدولة وبما يحقق استعادة سلطتها، وأن تعود هذ العلاقة إلى مسارها الطبيعي كعلاقة بين دول ذات سيادة.



**ثالثًا: تحدي المستجدات العالمية:**

لقد ترتبت على الجائحة العالمية لفيروس كورونا نتائج قد تجعل العالم والأسرة الدولية تفقد الاهتمام باليمن وبتحقيق السلام فيها، ليس بسبب عمق الأزمة الاقتصادية العالمية فحسب، بل وانكشاف العجز البنيوي للدول المسيطرة، وأثر ذلك على ترك اليمن، كغيره من البلاد العربية، للحروب الأهلية، وصيرورتها حروبًا منسية، بسبب فقدان الشراكة الداخلية وضعف الشراكة الدولية، والانعزال وفقدان التضامن، واتساع رقعة الفقر والانحطاط، ومخاطر طيش السلطة في البلدان المختلفة بعد صعود دور الدولة، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

تعتمد الدول المتقدمة على شراكة القطاع الخاص وآلية السوق. لكن القطاع الخاص والسوق الحرة أخفقا في القيام بدور حقيقي في مواجهة الأزمة التي ترتبت على الجائحة. كما أخفقت الأسواق الحرة المهيمنة عالميًا، ومعها دولها، في قيادة العالم

نحو مواجهة الأزمة، كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، التي انكفأت على نفسها، واستغرقت في المواجهة الداخلية للأزمة، وتركت العالم بدون قيادة، وتركت جميع البلدان الضعيفة، بما في ذلك حلفائها وأصدقائها، لتواجه مصيرها بنفسها. ومع ذلك أخفقت في التغلب السريع على انتشار الوباء داخل بلدانها، وأخفقت في المواءمة بين استعادة النشاط الاقتصادي والحفاظ على أرواح السكان، إذ غلبت استعادة النشاط الاقتصادي على حماية الناس من الوباء، وذهبت الأموال العامة إلى جيوب الأغنياء لتعويضهم عن خسائر توقف النشاط الاقتصادي.

لقد أنكشف بوضوح العجز البنيوي للنـظام الرأسمالي، من خلال عجز النظام الصحي في البلدان المتقدمة صناعيًّا وديمقراطيًّا وفي كل جوانبه: ما يخص الأطباء والمرضين، وعدم كفاية أجهزة الفحص، عدم كفاية أجهزة التنفس الاصطناعي، وعدم كفاية الكمامات والثياب الواقية، وعدم كفاية الأدوية.

يرتبط هذا العجز البنيوي بطبيعة النظام الرأسمالي- النيوليبرالي، الذي يقدس السلعة، ويعطيها أولوية الاهتمام على الإنسان، ومن ذلك تحويل الطب إلى سلعة خاضعة للعرض والطلب، وبالتالي يكتفي القطاع الخاص بتوفير السلعة والمستشفيات والإمكانيات والموارد البشرية والأجهزة، والمعدات الطبية، بحدود الطلب في الظروف العادية، ومن ثم، يكون النظام الصحي التجاري غير مؤهل موضوعيًّا لمواجهة الكوارث والحروب والحالات الاستثنائية.

ويعد القطاع العام في الاقتصاد النظام الصحي القادر على مواجهة الكوارث الطبيعية والحرب والحالات الاستثنائية، وهذا ما يفسر عجز السوق الحرة والنظام الصحي في البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، في حين نجحت الصين التي زاوجت بين القطاعين العام والخاص- القطاع المختلط. وبفضل هذا العامل تمكنت

بلدان فقيرة مثل كوبا وفيتنام من مواجهة الوباء بكفاءة أكبر من بلدان متقدمة، بل عرضت مساعدتها للبلدان المتقدمة.

لقد أدى عجز السوق الحرة إلى فقدان بلدانه لروح التضامن مع بعضها البعض، بما في ذلك، دول السوق الأوروبية المشتركة. وإذا كانت دول الإتحاد الأوروبي قد تمكنت من استعادة التضامن، بتخصيص الأموال لمواجهة آثار الجائحة على اقتصاد بلدان الإتحاد، فإن خطر العزلة يتعاظم على البلدان الفقيرة والضعيفة، وقد يؤدي إلى انعدام قدرة الدول الفاشلة مثل اليمن وسوريا وليبيا على مواصلة الوجود مع استمرار الحرب، وهذا يجعل الفرص مواتية لتقاسمها بين المشاريع القومية - الدينية، التي تستهدف تمزيق بلدان العالم العربي، وهي مشاريع ثلاثة تتنافس للسيطرة على العالم العربي وتعمل لتمزيقه: المشروع الإسرائيلي - الصهيوني، والمشروع الإيراني - الفارسي، والمشروع التركي - العثماني، كما سبق أن وضحنا.

ولم تكتَفِ الولايات المتحدة الأمريكية بالانعزال عن قيادة العالم لمواجهة الأزمة، بل ذهبت للسباق على حافة الهاوية و إلغاء التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات ذات أثر كبير على السلام العالمي، والمتصلة بالحد من سباق التسلح، وحماية المناخ، واتخاذ العقوبات ضد دول تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن مثل الصين وروسيا.

**وترتَّبت على الجائحة العالمية بعض الجوانب الإيجابية لكنها لا تشمل اليمن، ويتركز هذا في أمرين:**

**الأول:** عودة دور الدولة ومسؤولياتها تجاه المجتمع، من خلال تصديها لمواجهة جائحة كورونا لوحدها، وبدون مشاركة القطاع الخاص. والاعتراف بهذا الدور، يعني الاعتراف بأنه لا يمكن حماية مصلحة المجتمع إلا من خلال الدولة وإمكانياتها

وقطاعها العام، خاصة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والصناعات الأساسية. ويترتب على هذا مسؤولية الدولة لتمكين القطاع العام من المنافسة، وهذا يستوجب وجود نظام عالمي جديد، يوفر ضمانات لحماية الدولة، ويدير الاعتماد المتبادل بين بلدان العالم بشكل أكثر حماية للدولة.

**الثاني**: انتقال قيادة العالم:

لم تفقد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها القدرة على قيادة العالم فحسب، بل صارت الولايات المتحدة الأمريكية قوة تدمير هائلة ليس لغيرها فقط بل ولنفسها. وفي حالة فوز ترامب في الانتخابات القادمة، سوف تدمر أمريكا نفسها بصورة لا تبقي على أي مستوى من أهليتها لقيادة العالم.

لقد أظهر وباء كوفيد (١٩) هشاشة وضعف عالم الأغنياء قبل عالم الفقراء. وإذا كان عجز البلدان الفقيرة والنامية مفهوما ومبررا بسبب شحة الإمكانيات وعدم كفاية الموارد، فإن عجز الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، يعبر عن عجز بنيوي للنظام النيوليبرالي في العالم الرأسمالي، الذي حول الطب إلى سلعة، وأخضعها للعرض والطلب. وحول السلعة إلى معبود وقيمة أسمى للاقتصاد، وإن كان على حساب حياة الناس. وهذا ما جعل أقوى دول العالم وأغناها فاشلة في مواجهة جائحة كورونا ومواجهة الأزمة الأخطر، أي الأزمة الاقتصادية – الاجتماعية.

وقد كانت جمهورية الصين الشعبية أول من عرَّف العالم بوجود وباء لم تعرف أسبابه من قبل، في شهر ديسمبر عام ٢٠١٩، وتقدمت بالمعلومات المتوفرة حين ظهور الفيروس إلى منظمة الصحة العالمية، واتخذت كافة التدابير لمكافحته.

بَيْدَ أن البلدان الرازحة تحت نير الأنظمة النيوليبرالية والعولمة المتوحشة،

والأقوى اقتصاديًا وعسكريًا في العالم ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، تأخرت بالتحرك وأبطأت بطريقة فردية وغير مسؤولة، فتسبَّب هذا بإعطاء الاعتبار الأول للعملية الاقتصادية والتجارية، والتي يداس أمامها على اعتبار حياة الإنسان، علاوة على عجز نظامها الصحي، ووقوف الدولة لوحدها لمجابهة الجائحة، بينما استحوذ القطاع الخاص على الثروة والإنتاج، بما في ذلك إنتاج الأدوية، وتخلى كُليًّا عن المسؤولية الاجتماعية لعجزه عن القيام بالمهمة، لأنها تتعارض مع أهدافه.

وبقدر كون هذه الحالة التي أوجدتها الجائحة مؤلمة، و دفع الشعوب ثمنًا من أرواحها لهذا الفشل، فإنها أيضا أظهرت للعالم، بقوة الواقع الأليم، الفشل الذريع للنيولبيرالية ولاقتصاد السوق والعولمة المتوحشة. فقد ساهمت حسابات النيوليبرالية المتوحشة ومصالحها في انتشار الوباء. لكن الأخطر أن من يقود النظام العالمي الحالي، أي الولايات المتحدة الأمريكية، فشلت في هذا الاختبار، ليس في قيادة العالم فحسب، بل والقيادة الداخلية في بلادها، وتخلت عن حلفائها في أوروبا. كما أن الجائحة أسقطت التضامن بين دول أوروبا مع أنها ظهرت منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية باعتبارها الأكثر تضامنًا فيما بينها، وخاصة بعد قيام منطقة تشنجن.

وإذا كان بمقدورها استعادة التضامن مع بعضها البعض، من المستبعد أن يكون بمقدورها استعادة التضامن خارج أوروبا. لأن الدول التي اعتبرها الاتحاد الأوروبي خصما له: مثل الصين وروسيا وكوبا، سارعت إلى التضامن مع بلدان أوروبا في نكبتها بهذا الفيروس. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نموذج كوبا المحاصرة قد أظهر أن فشل النظام النيوليبرالي فشل بنيوي كما أسلفنا. وما مكابرة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلا محاولة لإخفاء الوباء ونكرانه وتحميل غيرها المسؤولية، أي لمن أثبت أهليته لقيادة العالم بعد كورونا، جمهورية الصين الشعبية. لكن هذا التبدل في قيادة العالم يجعل

العالم أمام خطر المغامرة بالسلام العالمي، لاسيما أن الأسوأ والأخطر أن من يقود الولايات المتحدة، الرئيس ترامب، يعبد نفسه ورأس المال، مع أنها الدولة الأقوى في العالم. وقد يؤدي فقدانها القيادة لجعل العالم أمام خطر وجودي يتعلق بالحرب النووية، أو أن يلجأ النظام النيوليبرالي العالمي، بحجة الإنقاذ الاقتصادي، للتعامل بطرق أكثر همجية واستخدام العنف ضد البلدان النامية والأقل نموًا، ولمزيد من تدمير البيئة وزيادة مخاطر الاحتباس الحراري.

وفيما يتعلق بالعالم العربي، فإن ملايين من سكانه يفرون بحياتهم من مناطق مدمرة؛ بسبب الحروب التي كانت بدايتها الحرب العنصرية الفاشية للدولة الدينية الصهيونية ضد العرب الفلسطينيين، وهي حرب اتسعت لتكون حروبا بينية دينية طائفية في اليمن، وسوريا، والعراق، وليبيا، وسبقتها أفغانستان ولبنان. وتواجه اليمن اليوم حربًا أهلية وحروبًا بالوكالة؛ أطرافها إيران، وتركيا، وقطر، والإمارات، وعُمان، والسعودية. كما أن الحروب الدينية التي تدمر عددًا من بلدان العالم العربي وبعض بلدان الشرق الأوسط ناتجة عن صناعة الإرهاب في هذه المنطقة على يدي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وهي صناعة وفرصة لتدمير الدول العربية، وتخوض اليوم في اليمن ومعها القوى الإقليمية المتنافسة: إسرائيل وإيران وتركيا للسيطرة على العالم العربي.

وإذا كان فيروس كورونا قد أنتج مخاطر مستقبلية جمة على العالم مثل العزلة، والفقر، وزيادة مخاطر الاحتباس الحراري، بالإضافة إلى زيادة خطر تهديدات الحرب النووية، فإن هذه الجائحة قد أضعفت دور السلطة المركزية للنظام النيوليبرالي، ووفرت فرصة تاريخية لنقل القيادة من الولايات المتحدة وأوروبا إلى قوى جديدة، وعلى رأسها الصين، وبذلك تتوفر فرصة لبناء نظام عالمي جديد باقتصاد هجين أو

مختلط، تسيطر فيه الدولة على القطاعات الحيوية، وتوفير فرصة لاستعادة دور الدولة ومسؤوليتها تجاه المجتمع: في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم، وفرصة لإبراز تضامن العالم العربي مع الصين، وتعاون الطرفين مع الشركاء المحتملين مثل روسيا والحركات الاجتماعية في العالم، للعمل معًا من أجل عالم أكثر إنسانية، وأفضل عدلًا، وأوفر حقوقًا، واستبدال النظام العالمي الحالي المتوحش بنظام عالمي وديمقراطي تجتمع فيه الوفرة، والحرية، والحق، والعدل، وحرية المبادرة والآليات الاشتراكية في الاقتصاد، أي إيجاد نظام عالمي جديد للتضامن والتعاون المتبادل بين دول العالم وشعوبه، وهذا يوفر ضمانات لحماية الدولة ومسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع.

ومن المتوقع أن لا يتحقق تسليم الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة العالم بطرقة سلسة، بل قد يأتي بصراع عالمي خطير، أقله انشغال العالم بالمشكلات الكبرى المهددة لوجود الإنسانية، وهذا بدوره سوف يعزز من فرص المشاريع الثلاثة المتنافسة لتدمير العالم العربي أو السيطرة عليه، ومنها اليمن، التي أفقد الحوثي سياسيها ومواطنيها القدرة على الفاعلية باعتماده الحرب، والحرب فقط، وسيلة لفرض وجوده، وسيجعله إصراره على السير في هذا النهج فاقدًا لأهلية بناء السلام. وفي حال انصراف العالم عن الاهتمام بإنهاء الحروب في عالمنا العربي، لا يمكن تعويض ذلك إلا بوجود كتلة تاريخية عربية توقف الحروب، وتحقق السلام، وتعيد الإعمار وتحقق التعافي الاقتصادي.



**رابعًا: آفاق السلام[٢٢]:**

من نافلة القول أن السلام ضرورة لليمنيين الذين يعانون من ويلات الحرب وفظائعها، وما ترتب عليها من فقر مدقع، وبطالة، وجوع، وانتشار الأوبئة المتعددة.

بيد أن السلام لا يتطلب فقط حسن نوايا المتحاربين، وهذا شرط لم يتوفر بعد، بل ووجود إرادة وإرادة دولية داعمة للإرادة الوطنية ولحسن النوايا الداخلية، للتغلب

على العوائق الكبيرة أمام السلام، ومنها توزع القوة بين الجماعات المسلحة المحاربة وسلطة الدولة، واحتكار الجماعات المسلحة للعنف المسلح داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، بما في ذلك، في المناطق الواقعة شكليًّا للسلطة الشرعية أو المحسوبة عليها، والسيطرة على تدفق الإيرادات، ليس في المناطق التي تسيطر عليها مليشيات الحوثي فقط، بل وتلك التي تخضع للجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك العاصمة المؤقتة عدن ومأرب وتعز(٢٣).

وفي ظل غياب الفاعل السياسي، وبالمقدمة الأحزاب السياسية، ومن خلال خارطة القوى العسكرية والسياسية، سوف نحاول تبسيط الحالة المعقدة والمتشابكة التي يوضح تفكيك مركباتها أهم معوقات السلام، وذلك على النحو التالي:

**١ - الخارطة العسكرية: حرب الكل على الجميع:**

تسيطر جماعة أنصار الله الحوثية، من خلال مسمى اللجان الشعبية والجيش، على العاصمة صنعاء والمحافظات المجاورة، وأجزاء من المحافظات الشمالية الغربية، والشمالية الشرقية، والشمالية الجنوبية.

تظهر التقارير المحايدة، ومنها تقارير فريق الخبراء المعني باليمن المقدمة إلى مجلس الأمن، أن أحد الأسباب الرئيسية لبقاء الحوثي في المناطق التي يسيطر عليها ولبقاء الحوثيين موحدين حول قيادة جماعة الحوثي السلالية، هو القمع الوحشي للمعارضة السياسية والقبلية في المناطق الخاضعة لهم.

إذ يستخدم الحوثيون القمع الوحشي بجميع أنواعه وأشكاله، بما في ذلك القتل خارج القضاء، والعنف الجنسي، والاعتقال، والاحتجاز التعسفيين على نطاق واسع، والإخفاء القسري، والضرب، والتعذيب، وسوء المعاملة، وتيسير الاغتصاب في مراكز الاحتجاز السرية، ومهاجمة المساكن وتفجيرها، ونهب الممتلكات.

وينفذ الحوثي القمع الوحشي من خلال شبكة أعضاء قبيلة الحوثي أو من انتسبوا إليها، برئاسة عبدالملك الحوثي، وهو سلطة غير قانونية وخارجة عن الدستور وفوق جميع السلطات، وبإشراف كل من مهدي المشاط- رئيس المجلس السياسي، السلطة التنفيذية، وعبد الكريم الحوثي - وزير الداخلية، ورئيس جهاز الأمن الوقائي، وعبد الحكيم الخيواني - رئيس جهاز الأمن والمخابرات. ويضم المستوى التنفيذي للشبكة سلطان زابن - مدير عام البحث الجنائي، ونبيل ناصر أحمد محمد العزاني - النائب العام، وأحمد المتوكل - رئيس مجلس القضاء، ومحمد الزهاري - أمين عام مجلس القضاء الأعلى، وجهاز الزينبيات برئاسة سلطان زابن، ومحمد الأنسي - مدير عام التوجيه المعنوي، ونجيب الأنسي - رئيس المركز الإعلامي، وحسن كبار - رئيس قسم البحث الجنائي.



يواجه الحوثيون بفعل وحدة قواتهم العسكرية، ويقاتلون القوات الحكومية - الجيش الوطني والمقاومة في مأرب، والجوف، وتعز، والضالع، والبيضاء. كما يقاتلون القبائل المعارضة لهم، في حجة وعمران و إب، وذلك منذ عام ٢٠١٨، ويقاتلون القبائل المعارضة لهم في البيضاء منذ عام ٢٠٢٠. ويقاتل الحوثيون أيضًا قوات الساحل الغربي، وهي قوات متعددة: القوات الحكومية، وقوات الساحل الغربي غير الحكومة المشكلة والمدعومة من الإمارات العربية المتحدة، والمقاومة التهامية، وقوات الحزام الأمني والمقاومة الجنوبية في ساحل البحر الأحمر والضالع.

اضطر بعض القبائل وقطاعات من السكان إلى الاستعانة بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، كما هو الحال في محافظة البيضاء، لمواجهة الهجمات الحوثية، ووحشية التعامل مع السكان، وبهذا أصبحت القاعدة التي كانوا يحاربونها في السابق أقل وحشية من قوات الحوثي، وصار الحوثي يتعامل مع القاعدة من خلال ويتواصل معها

ويتبادل الأسرى. وعلى الرغم من القمع الحوثي للمعارضة القبلية، تزداد هذه المعارضة لقواته اتساعًا وتجذرًا.

وإلى جانب محاربة قوات الحزام الأمني مع النخبة الشبوانية والحضرمية لقوات الحوثي، تشترك في محاربة القوات الحكومية منذ عام ٢٠١٨، بمساندة ودعم من القوات الجوية الإماراتية. فتمكنت بفعل هذا الدعم من تقويض سلطة الدولة في عدن وأبين منذ أغسطس عام ٢٠١٩، تحت شعارات وهويات فرعية مناطقية أو قبلية، ولم ينزع فتيل المواجهات في محافظات أبين وشبوة.

وهكذا أصبحت قوات الحكومة الشرعية الضعيفة أصلًا تواجه في وقت واحد، قوات الحوثيين، وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتنظيم الدولة الإسلامية، والأحزمة الأمنية، والنخب العسكرية، وتخوض قواتها في بعض الأحيان مواجهات فيما بينها، كما حدث في غير مرة في محافظة تعز.

هذه القوات المتعددة تستبعد السلام بين اليمنيين، فالحوثي يعتبر حربه مع السعودية ضد أمريكا وإسرائيل. وفي حالة التواضع، يتحدث عن حربه مع داعش، وينسب كل من يحاربه من اليمنيين إلى داعش وإلى النواصب. ويطلق على هذه الحرب متعددة الأطراف اليمنية، حرب السعودية ضد اليمن، وهي حالة إنكار يصعب معها جنوح الحوثي للسلم. وقد تمكنت إيران ودبلوماسيتها من الترويج لهذا المصطلح، وصارت منظمات دولية تستخدمه على الرغم من خطله وسطحيته، بفعل أفراد منتمين إلى سلالة الحوثي موزعين على دول أوروبا وأمريكا، وينشطون في أحزابها، وبعضهم يعمل في منظمات غير حكومية - منظمات مجتمع مدني، أو في منظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.، بالإضافة إلى من يناصرهم من المتعاطفين مع حزب الله اللبناني أو مع إيران من المنتشرين في العالم، ناهيك عن الغربيين المنحازين ضد

السعودية والإمارات ممن يتجاهلون قضايا اليمنيين ولا يرون سوى خصومهم الخليجيين ومن ثمَّ يتماهون عمليًّا مع مشروع التوسع الإيراني. ولأن الحوثي يستبعد السلام مع اليمنيين، يسعى للمفاوضات مع السعودية لإخراجها من الاهتمام باليمن وبذلك ينفرد بحربه على اليمنيين وسحقهم وفرض غلبته عليهم بقوة السلاح وسيطرة القبلية والسلالية وينصب ولايته الاستبدادية التي يعتبر أن اللَّه اختصه بها دون بقية اليمنيين. وهكذا فالسلام في رأيه فرض سلطته غير الدستورية وغير القانونية بالقوة.

أمَّا الأحزمة الأمنية والنخب العسكرية، فإن إعلامها الحربي يتحدث عن حربها مع القاعدة، أو الإخوان المسلمين في حالة التواضع، مع أن قيادة الأحزمة والنخب، وقواتها الأساسية من السلفيين. أمَّا الجماعات المسلحة المنتمية إلى الإصلاح، فتتحدث عن قتالها ضد المليشيات الإيرانية، أو الإماراتية، أو الروافض. وفي ذات الوقت، تتعايش مع عناصر القاعدة في مناطق نفوذها، وهكذا دواليك.

ومع أن هذه الادعاءات تعبر عن استبعاد القوات المتقاتلة للسلام بين اليمنيين، بما في ذلك الرافضين ليمنيتهم، كالحوثي وقيادات الأحزمة الأمنية والنخب العسكرية، فإن لما تدعيه كل قوة مسلحة، من أن القوى الأخرى المحاربة لها تتبع دولا إقليمية، نصيبا من الصحة ومن الدلالة.

**٢ - المشاريع الدينية - القومية - العقائدية الإقليمية:**

يواجه العالم العربي ثلاثة مشاريع دينية، تخدم ثلاثة مشاريع قومية عقائدية، هي: المشروع الإسرائيلي، والمشروع الإيراني، والمشروع التركي.

يرتكز المشروع الإسرائيلي على السامية العقائدية، إذ من غير المعقول أن يكون القادمون من قوميات أوروبية، والمسيطرون على الحكم في إسرائيل من قبيلة أو سلالة

بني العابر، التي خرجت من شبه الجزيرة العربية من ضمن قبائل أخرى، وخرجت قبلها أو بعدها إلى أرض ما بين النهرين والشام، وبالتالي فإن انتساب حكام إسرائيل إلى السامية، هو انتساب عقائدي أسطوري، وتحويلٌ للدين إلى قومية مصطنعة.

بالمثل أوجد حكام إيران من الترك والفرس، فارسية عقائدية أسطورية، غطاؤها الإسلام المذهبي، وادعاء الانتماء إلى بني هاشم أو البيت النبوي. وهو النسب الذي شهد به قادة الحوثيين للخميني الهندي الأصل، ولعلي خامئني التركي الأصل. ويسعى هذا المشروع إلى استعادة أرض فارس كما يدعي التي تشمل العراق، وسوريا، ولبنان، واليمن.

والمشروع الثالث: هو مشروع العثمانية العقائدية، وغطاؤها الإسلام السياسي الطائفي، والذي يعتبر بلادًا عربية أرضًا عثمانية: مثل ليبيا، وسوريا، والعراق، واليمن.

يجمع المشاريع الدينية الثلاثة هدف رئيس، هو تدمير العالم العربي والسيطرة عليه. تتبارى هذه المشاريع وتتنافس وتتصارع على من يكون له قصب السبق في التدمير والسيطرة الأكبر.

وعلى الرغم من تنافس المشاريع الثلاثة، فإنها في حالات معينة تتشارك في تحقيق أهداف فرعية، وتتجاور في الأعمال العدائية زمانًا ومكانًا، وهو ما نراه في استهداف تركيا وإسرائيل وإيران المشترك لسوريا. وينتج تنافسها عن السيطرة الواسعة للقوات الإيرانية وأذرعها العسكرية الدينية، ومنها الأذرع العربية كحزب اللَّه في لبنان والعراقي، على الأراضي السورية.

وقد حدث تشارك وتوافق تام بين المشاريع الثلاثة، إذ اشتركت إيران وإسرائيل وتركيا مباشرة، أو عبر الدور القطري، في تمزيق الفلسطينيين، وتقسيم السلطة

الفلسطينية والشعب الفلسطيني إلى شطرين: غزة والضفة.

ويتم هذا التدمير في ظل غياب المشروع العربي للتصدي، ولاستعادة روح الوحدة والتضامن بين شعوب الأمة العربية، وبينها وبين الشعوب الشريكة في العالم العربي، وفي المقدمة الكرد والأمازيغ، وتعظيم المشتركات مع الشعبين التركي والإيراني. إذ لم يلحق المشروع الإيراني الضرر بشعوب العالم العربي فقط، بل دمر مقدرات شعوب إيران ووحدتها وإمكاناتها، وعلى نفس الطريق تسير تركيا.

كيف انعكست المشاريع التدميرية الثلاثة على الصراع في اليمن، وعلى الخارطة العسكرية القائمة اليوم؟

لقد كان للمشروع الديني والقومي الإيراني الأسطوري دور مباشر في إيجاد الحركة الحوثية، كحركة طائفية سلالية دينية، ودعم حروب صعدة، واستمرار تمرد الحوثيين في الشمال، وتغذية الانقسام الوطني الذي سببته حرب ١٩٩٤، من خلال تدريب جماعات مسلحة عبر حزب الله اللبناني، وإعدادهم للزج بهم في حرب أخرى في الجنوب، ثم دفع باليمن عبر تحالف النظامين القديم والبائد إلى حرب أهلية، بعد أن توصل اليمنيون إلى عقد اجتماعي، كان قد أسس لانتقال ديمقراطي ينهي أحد الأسباب الرئيسية للحروب، وهو اللامساواة. وقامت تركيا بنفس الدور بصورة أقل وعبر قطر، وتسعى في ظل الحرب لجعل سيطرتها أكبر من سيطرة إيران. أمَّا المشروع الديني- العقائدي الإسرائيلي فسيبدأ دوره في اليمن مع تحقق التطبيع مع الإمارات العربية المتحدة، ويمكن أن يكون دوره حاضرًا الآن من خلال الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا تستطيع إسرائيل منافسة إيران وتركيا باستخدام سلاح الطائفية المذهبية الفتاك والمدمر. ولكي يتبين دور المشاريع الإقليمية الدينية القومية العقائدية، نستعرض دور إيران وتركيا المتجسد بالجماعات المقاتلة في اليمن.

تتمثَّل القوات المقاتلة على الأرض بالإنابة عن إيران وتركيا بقوات الحوثي، وهي قوات كبيرة استولت على سلاح الدولة، ويصل إليها السلاح الحديث والأموال من إيران وقطر التي تمثل الجسر التركي إلى اليمن. وتلعب عُمان دور الداعم اللوجستي لتهريب السلاح والأموال أو غسلها[٢٤]. إذ لا تسهل عُمان التهريب إلى الحوثي برًا فحسب، بل وبحرًا، وذلك بمنح السفن المحملة بالوقود، والقادمة من إيران إلى اليمن، وثائق تحميل صادرة من عمان. وبهذا تلعب عُمان دور رئيس في إطالة أمد الحرب، وإن لم تنخرط فيها مباشرة.

وكانت الموانئ العمانية قبل الحرب تمنح وثائق للسفن التي تنقل السلاح من إيران إلى اليمن، تشهد أنها خالية من الحمولة، وتسهل التحويلات المصرفية من حسابات في عُمان[٢٥].

كما أن جيبوتي دولة أخرى مجاورة لليمن تسهل للحوثيين الاتجار غير المشروع بالأسلحة من اليمن وإليه. فيتم إجراء العمليات عبرها وعبر مصارفها، ويسدد قيمة الشحنات المصرف التجاري الدولي بجيبوتي[٢٦]، وبهذا تساهم جيبوتي أيضًا في إطالة أمد الحرب في اليمن.

تسعى جماعة الحوثي لإقامة دولة دينية على أساس عنصري، وتعتبر أن هويتها ليست يمنية، بل هوية عقائدية متمثلة «هُوية إيمانية» في المذهب الأثني عشري، المذهب المسيطِر في إيران. وأن المرشد الأعلى في إيران هو ولي الأمر الأعلى للدولة المنشودة. فتقاتل القوات الحوثية من أجل بسط نفوذ إيران في اليمن، وتستهدف السعودية بالنيابة عن إيران، بل تضحي باليمن من أجل مصالح إيران، وتنسب لنفسها أعمالا حربية ضد المصالح السعودية تنفذها القوات الإيرانية، أو تقوم فعلًا بالأعمال الحربية نيابة عن إيران.

وهذه عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام، إذ كيف يمكن تحقيق سلام مقبول لليمنيين ما دام الحوثي يتمسك بقيام دولة دينية على أساس عنصري؟ والعقبة الثانية أن تسليم الحوثي بالولاية للمرشد الإيراني وخضوعه لها يجعله غير مؤهل لتحقيق سلام داخلي ما دامت الاستراتيجية الإيرانية في السعي للسيطرة على العالم العربي قائمة.

وما زالت الأجنحة العسكرية لتركيا في طور النشأة ومحدودة العدد، ويقتصر تواجدها العلني على محافظة تعز، وتتولى قطر تمويلها. وسيؤدي استمرار الحرب لتمكين تركيا من تدريب أعداد كبيرة، خاصة أن التمويل القطري غير محدود للعمل في سبيل استعادة الخلافة العثمانية وإقامة دولة الإخوان المسلمين.

كما تتواجد على الأرض قوة ثالثة، يمكنها أن تكون من أدوات إيران وتركيا معًا، ممثلة بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وتنظيم الدولة الإسلامية، وهما قوتان تتحاربان فيما بينهما، إلا أن قوتهما التنظيمية والعسكرية محدودة، وإن كانت تتعزز باستمرار الحرب، وبمواصلة هجمات الحوثيين على السكان والقبائل.

وتقيم القوات الحوثية صلات مع القاعدة، خاصة في البيضاء، إذ يتركَّز هم هذه القوات، وبالمثل الأحزمة الأمنية والنخب العسكرية، على السيطرة على الأرض والموارد، وبالتالي فإنها ليست مهتمة بمواجهة القاعدة وداعش في واقع الحال.

ولا تستطيع الحكومة الشرعية بإمكانياتها المحدودة مواجهة كل طرف بمفرده. وهي تعتمد، بدرجة أساسية، على دعم التحالف العربي، وهو دعم لم يكن كافيًا لتمكين الحكومة الشرعية من استعادة الأراضي التي يستولي عليها الحوثي وحده. كما أن دول التحالف العربي التي يمكنها توفير قوة كافية بثقلها الإقليمي والدولي، كمصر، تواجه تهديدات المشاريع الثلاثة من بلدان الجوار: ليبيا وغزة، علاوة على

التنظيمات الإرهابية المدعومة من تركيا وإيران، وبالتالي اقتصرت مواجهة إيران وتركيا على المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. لكن الإمارات حولت جزءً من المقاومة للحوثي إلى قوى عسكرية تقاتل بالنيابة عنها لبسط مشاريعها الخاصة وليس لاستعادة الشرعية، وبالتالي تحول جزء رئيس من القوات العسكرية إلى قوات ليست تابعة للإمارات، وعن طريقها تستولي الإمارات على أراضٍ يمنية، كجزيرة سقطرى والساحل الغربي.

وهكذا لم تعد معظم القوات المشّكلة بدعم من الإمارات تابعة للدولة اليمنية، بل أصبحت موالية للإمارات وتعمل لتنفيذ مشاريعها المناهضة لليمن، وتتمثل بـ:

١) قوات الساحل الغربي التي تشمل ألوية العمالقة، وألوية تهامة، وألوية حراس الجمهورية، ولواء هيثم قاسم، وشُكلت لها قيادة مشتركة بإشراف إماراتي.

٢) قوات الحزام الأمني والنخب العسكرية في المحافظات الجنوبية.

٣) كتائب أبو العباس السلفية في تعز.

٤) قوات إماراتية متواجدة في المخا، وبلحاف (محافظة شبوة)، ومطر الريان (محافظة حضرموت)، وجزيرة سقطرى.

من هنا أصبحت القوات الأساسية المشّكلة لاستعادة الدولة تقاتل بالنيابة عن دولة الإمارات وتنفذ مخططاتها، بالإضافة إلى وجود مقاتلين يمنيين على الحدود بين السعودية واليمن يقاتلون بالنيابة عن المملكة ولا علاقة لهم بعمليات الجيش الوطني.

تُبيِّن هذه الخارطة العسكرية أن الطرف المعني باستعادة الدولة والطرف الأساسي في إحلال السلام قد جرى العمل لجعله الأضعف عسكريًا. ولم يعد الحوثي وحده عقبة أمام تحقيق السلام، بل أضيف إليه قوى عسكرية متعددة، تتراكم لديها مصالح، مثلها مثل الحوثي، في ظل الحرب واقتصاد الحرب. وبالتالي أصبح السلام خيارًا غير

مربح بالنسبة لهذه القوى العسكرية؛ لأن السلام سوف ينهي مصادر الدخل من الدول الداعمة لهذه القوة العسكرية أو تلك، وسوف يفضي إلى عودة العملية السياسية واستعادة الأحزاب والقوى السياسية دورها.

وبتشكيل مجلس القيادة الرئاسي كما سبق أن أوضحنا، صارت القوى العسكرية المتعددة جزءًا رئيسيًا من مؤسسات الدولة الشرعيةوصار قادتها يمثلون أعلى سلطة تنفيذية، غير أنهم ظلوا يمارسون ليس سلطة الدولة وإنما سلطة الجماعات المسلحة، وهو أمر يتطلب ضرورة إقامة ائتلاف الكتلة التاريخية ومن خلاله يتم تسيس العنف وتهديفه.

**٣ - الخارطة السياسية:**

سبق وأن بيّنا أن الحرب قد أدت ليس فقط إلى تهميش دور الأحزاب السياسية، بل وإلى شرذمتها. إذ فرضت الحرب كون الجماعات المسلحة المقاتلة وغير المقاتلة الفاعل على الأرض، بما في ذلك في المناطق التي أُخرجت قوات الحوثي منها، أو التي لم تدخل إليها أصلًا. وحتى الأحزاب التي انخرطت في الحرب كأحزاب مهمة، مثل التجمع اليمني للإصلاح، أصبح دورها السياسي رهينة لإرادة القيادات العسكرية والجماعات المقاتلة. وتبعًا لذلك، تم التخلي عن اللقاء المشترك كتحالف سياسي. وبعد الولادة المتعسرة للتحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية اليمنية، الذي ضم أحزاب اللقاء المشترك، عدا حزب الحق وأحزاب جديدة مثل المؤتمر الشعبي العام وأحزاب كانت متحالفة معه، أصبح هذا الائتلاف رهينة لإرادة القيادات العسكرية المنتمية إلى الأحزاب، خاصة التجمع اليمني للإصلاح، الذي شكل مع الأحزاب السلفية محورًا داخل الائتلاف لإفشال أي محاولة لاستعادة دور الأحزاب، بما في ذلك رفض مناقشة الرؤى المشتركة للسلام والحرب. وعندما سعت الأحزاب الأخرى

لتشكيل الائتلاف فاتها أن المصالح التي كونتها الأحزاب المنخرطة في الحرب، سوف تعيق استعادة دور الأحزاب وفاعليتها الجماعية وفاعلية العمل السياسي، وبالتالي أصبح الائتلاف محل نزاع داخلي في الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح، في ظل وجود تيارات متعددة في الحزبين تتباين مواقفها حول كيفية حل القضية الجنوبية، وارتباط قيادات فيها بهذه الدولة أو تلك، خاصة قطر وتركيا والإمارات، كما أن التباينات في هذه الأحزاب، وبالذات في الحزب الاشتراكي اليمني، فيما يتعلق بالقضية الجنوبية، أو دور حزب الإصلاح في الحرب والاستحواذ على إمكانيات الدولة، جعل التحالف الوطني مصدرا للإضرار بالحزب فقط، وصار وجود الائتلاف دون فائدة تذكر للاشتراكي، لكن المسئولية الوطنية تفرض على الحزب الاشتراكي اليمني عدم مغادرة التحالف مع البحث في إيجاد البديل الأفضل بعد تقييم تجارب التحالفات السابقة لتجنب عدم تكرار أخطاءها نواقصها.

**٤ - نهج التمييز العقائدي – العنصري:**

تحول التمييز العنصري لدى جماعة الحوثي إلى نهج مدعوم بالوثائق الجماعية والمراسيم منذ نهاية حرب صعدة عام ٢٠١١، ومنهج حكم تسود فيه اللامساواة الأفقية - الاجتماعية والسياسية، من خلال ادعاء الاصطفاء الإلهي لهم كسلالة لحكم العالم (الولاية)، واللامساواة الرأسية من خلال ادعاء الحق في الحصول على ٢٠٪ من الثروة الوطنية، ومن الدخل الوطني، وكذلك من المال الخاص والعام، وإمتلاك الدولة، بما في ذلك، إمتلاك الثروة الوطنية والوظيفة العامة والإعلام العام، وفرض عمل السخرة على موظفيها.

وقد تم إعلان نهج اللامساواة بإصدار جماعة الحوثي «الوثيقة الفكرية والثقافية» في شهر فبراير ٢٠١٢، والتي جاء فيها: «نعتقد أن اللَّه سبحانه وتعالى أصطفى أهل

بيت رسول الله ﷺ فجعلهم هداة للأمة وورثة الكتاب بعده، إلى أن تقوم الساعة، وأن الله يهيئ لكل عصر من يكون منارًا لعباده وقادرًا على القيام بأمر الأمة والنهوض بها في كل مجالاتها». وتأكيدًا على أن نظرية الاصطفاء الإلهي تقوم على أساس عنصري ممثلا بالأصل أو السلالة، وأن الاصطفاء الإلهي يشمل الحق في الحكم دون العالمين، ورد في الوثيقة، «أن الإمام بعد رسول الله هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم الأئمة من أولادهما كالإمام زيد والإمام القاسم بن إبراهيم والإمام الهادي والإمام القاسم العياني والإمام القاسم بن محمد». وتأكيدًا على أن الله أصطفى الحوثي للحكم، يتم القتال والعمل تحت شعار الولاء والبراء، وهو شعار مشترك مع التنظيمات الجهادية السنية، والفرق أن التنظيمات السنية ليست مع ولاية الحوثي. ونص شعار الولاء والبراء للحوثيين، هو: «اللهم إنا نتولاك ونتولى رسولك، ونتولى الإمام علي، ونتولى من أمرتنا بتوليه، سيدي ومولاي عبدالملك بدرالدين الحوثي، اللهم إنا نبرأ من عدوك وعدو نبيك وعدو الإمام علي، وعدو من أمرتنا بتوليه سيدي ومولاي عبدالملك بدرالدين الحوثي»[٢٧]. وهكذا تعد جماعة الحوثي نفسها ظل الله في أرضه وتتلقى الأوامر الإلهية مباشرة، وكل ما تعمله تنفيذ لأوامر إلهية، ومن لا يقبل بهذه السلطة المطلقة يجب الجهاد ضده وشن الحرب المقدسة عليه. وعلى ذلك، فإن الحرب ستستمر ضد الغالبية العظمى من اليمنيين الذين لا يقبلون بخرافة الاصطفاء الإلهي والحق في السلطة السلالية المطلقة، ولا يمكن التعايش مع هذه الجماعة في ظل تمسكها بخرافة الاصطفاء الرباني، وبنهج التمييز العنصري، وبمعتقد اللامساواة الرأسية والأفقية. فلن يقوم السلام إلا بين مواطنين على قاعدة المواطنة وقيمها: المساواة، والعدل، والإنصاف، وعدم التمييز.

ويضع الحوثي عوائق أيديولوجية أمام نفسه وأمام السلام، بادِّعاء الحق الإلهي في

التفرُّد بالحكم - أي الولاية الموروثة سُلاليًّا من آل إبراهيم وبني هاشم (أي من سلالة بني العابر)، ولا ولاية عليه إلا للمرشد الإيراني الذي ينتمي حسب زعمهم إلى السلالة، مع أنه تركي القومية. ومقابل الكرم الحوثي مع انتقال الولاية من علي بن أبي طالب إلى المرشد الإيراني، اعترفت إيران بولاية الحوثي على اليمن - الموروث الفارسي، وذلك باعتماد سفير للحوثي باسم اليمن لدى جمهورية إيران الإسلامية، باعتبار الحوثي وكيلًا عن إيران، ويقاتل بالنيابة عنها. وإلى جانب ادعاء التمييز والاصطفاء الإلهي، يعمل الحوثي من خلال إعلامه ومدرسته ومسجده لتعميق الانقسامات الطائفية والسلالية، بل أنتقل إلى إصدار المراسيم لاستيلاء السلالة على المال العام والخاص والإعلام العام والوظيفة العامة. ومن أمثلة ذلك إصدار قرار من يسمى رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ونصت المادة ٤٨ من اللائحة حول مصارف ما يجب في الركاز والمعادن على ما يلي:

- سهم الرسول، وهو لولي الأمر وله حرية التصرف في هذا المال، وولي الأمر بالضرورة من بني هاشم.
- لذوي القربى من بني هاشم.
- ليتامى المسلمين بمن فيهم يتامى بني هاشم.
- مساكين المسلمين بمن فيهم مساكين بني هاشم.
- ابن السبيل من بني هاشم.

والأخطر في هذا الأمر هو التمييز العنصري لبني هاشم واعتبارهم ليس من اليمنيين.

إن ما يدعو إلى الذهول أن يصدر عن الحركة الحوثية في القرن الواحد والعشرين

إعلان رسمي بالتمييز العنصري في اليمن، واعتبار المنتسبين إلى سلالة الهاشميين جماعة مميزة عن سائر اليمنيين، وسلخهم من المواطنة اليمنية ومن انتمائهم الوطني كمواطنين يمنيين ومن كونهم جزءً من النسيج الاجتماعي اليمني؛ وذلك بإصدار ما يسمى بالمجلس السياسي لائحة تشريعية سميت باللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، وهي لائحة ليست صادرة عن سلطة دستورية شرعية معترف بها في الداخل والخارج، ومن ثم فهي معدومة المشروعية القانونية. وتُظهِر التجارب السابقة، بما في ذلك تجارب اليمن، لأنه لا يمكن للمجتمع أن يسمح بالتمييز العنصري خصوصًا واللامساواة عمومًا؛ إذ سيترتب على إعلان التمييز العنصري بوثيقة رسمية آثار سياسية واجتماعية خطيرة، منها ما يلي:

- سوف يقود هذا التمييز العنصري على أساس الأصل السلالي إلى تحريض كافة فئات المجتمع اليمني وطبقاته ضد من يُنسبون للهاشميين بجريرة حماقة ارتكبها بعضهم.
- يترتب على هذا التمييز العنصري فقدان الأمل بإمكانية تحقيق سلام شامل ومستدام في اليمن قريبا، وجعل الحوثي غير أهل لتحقيق السلام.
- سيجعل الحرب الدائرة رحاها في اليمن تتسم بوحشية أكبر بسبب الإعلان الرسمي لأحد أطرافها عن اعتماد التمييز العنصري.

أصدرت جماعة أنصار اللّه الحوثية، بعد استيلائها على كل عوائد الدولة ومقدراتها والدخل الوطني بكامله وفرض أعمال السخرة على موظفي الدولة، ما أسمتها (مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل في وحدات الخدمة العامة) وذلك في نوفمبر ٢٠٢٢م وباسم وزارة منتحلة – الخدمة المدنية والتأمينات.

لم تكتفِ الحركة الحوثية (أنصار اللّه) بفرض أعمال السخرة على موظفي الدولة

الذين ظلوا في أعمالهم على أمل أن يرفع هذا الكابوس عن اليمن وعن كاهلهم، بل أمعنوا بالاستبداد بالموظف العام بإصدار مدونة تفرض على الموظفين الإعلان عما يخالف ضمائرهم بالتقيد بتعليمات وأوامر قيادة الجماعة الحوثية وما يصدر عنها، والمماهاة بين إرادة قادتهم وإرادة الخالق، وإجبار الموظف على القبول بالتخلي عن هُويته اليمنية العربية واستبدالها بـ«الهُوية الإيمانية» للجماعة، والقبول بالطائفية واعتناق مذهب الجماعة الأثنى عشري. لكن الواقع أظهر لحركة أنصار اللّٰه الحوثية أن روح المقاومة لازالت حية في اليمنيين الساكنين في مناطق سيطرة الحركة، إذ أتت ردة الفعل رافضة وشملت حتى أعضاء في الحركة، غير أن جهل هذه الجماعة تجعلها لا تستوعب أثر المقاومة السلمية عليها في المستقبل القريب، إذ كان ردها ليس الاعتذار عن مسعاها لمصادرة الفضاء العام والخاص للدولة والمجتمع، والإستيلاء على الوظيفة العامة على سبيل التمييز للسلالة وزبائنهم، إذ أتى الرد على لسان مسؤول الحركة الإعلامي منتحل صفة وزير الإعلام بقوله: «إن مشكلتهم مع اللّٰه وتوجيهاته»، إذن إرادتهم هي إرادة اللّٰه، وهذا تكفير واضح للمجتمع والسعي للسيطرة عليه بالقتل والإرهاب إقتداءً بما تقوم به التنظيمات الإرهابية من قتل وترهيب لمواطني العالم العربي بعربه وكرده وأمازيغه، مثل القاعدة، وداعش وأنصار الشريعة والنصرة وغيرها، وإقتفاءً أثر الطغاة والمستبدين في الزمن الغابر من الأئمة، وكل ما يهم الحركة هو إرضاء ملالي إيران وزواياها وأطماعها غير الواعية، بإرتداداتها على الصعيد الوطني، والإثبات لملالي إيران أن الحركة أكثر تفوقًا من أذرع إيران في أقطار العالم العربي الأخرى.

وبسبب بدائية جماعة أنصار اللّٰه الحوثية وثقافتها الماضوية المحدودة جدًا، والمغتربة في الزمان والمكان، قدمت الدليل على صحة ما يقوله عنها خصومها بأنها

جماعة همجية سلالية - عنصرية مذهبية، تقدس قادتها وتفتقر إلى القيم الإنسانية وإلى الانتماء والولاء الوطني، مما يجعلنا لسنا بحاجة للوقوف مطولًا على المدونة ويكفي إيراد بعض مما جاء فيها وعلى النحو التالي:

وضعت المدونة بناءً على توجيهات عبدالملك الحوثي زعيم الجماعة وسيدها والذي بنفسه وضع أسس المدونة السلوكية لموظفي الدولة: «المسؤوليات يجب أن تضبط بمدونات سلوكية وجانب رقابي يساعد على تقوى اللَّه سبحانه وتعالى وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب والتفريق بين المحسن والمسيء، والملتزم المؤدي مسؤولياته على نحو صحيح والمفرط أو الخائن في أداء مسؤوليته وأعماله» حسب المدونة. إذن غاية المدونة تحديد من يتقي اللَّه ومن لا يتقيه ومن يقع اختيار الجماعة عليهم من أنهم لا يتقوا اللَّه فيعاقبوا وبالتأكيد يكفروا، هذه هي الغاية الأولى- محاكمة الموظف على ما يكنه ضميره، أي إقامة محاكم تفتيش، والغاية الثانية تحديد المخلصين للجماعة والخائنين لها، ومن يحكم بكفرهم وخيانتهم سيكونون غير مشمولين بفضل الجماعة بتركهم على قيد الحياة.

والهدف الرئيسي من المدونة، هو إحلال هُوية جماعة أنصار اللَّه الحوثية محل الهُوية اليمنية الجامعة: «بناء الهُوية الإيمانية لموظفي الدولة (...) وإرساء معايير ومبادئ وقواعد سلوك إيمانية وأخلاقية...» حسب المدونة.

حددت المدونة إطارها المرجعي في أمور لا علاقة لها بالوظيفة العامة وإنما تكرس المذهبية والتقديس لقيادة الجماعة الحوثية وفرض مذهبهم وهُويتهم على اليمنيين جبرًا أو كانوا خونة لا يشملهم فضل البقاء على قيد الحياة، إذ تشمل الإطار المرجعي للمدونة: «عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر، دروس ومحاضرات من هدى القرآن الكريم، خطابات ومحاضرات قائد الثورة السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي،

الهُوية الإيمانية» وهذا يعني أنه لا وجود للدستور أو القانون والتي تقضي أحكامهما بضرورة الامتثال للدستور والقانون وإعتبار الوظيفة العامة حق لكل مواطن، والاعتداء عليها إعتداء على حقوق المواطنة.

ومع أن الموظفين يعملون بنظام السخرة كوجه من وجوه العبودية، أتت المدونة لتكرس العبودية وقهر الإنسان اليمني- الموظف فوق ما هو مقهور، وإجباره التوقيع على التخلي عن مذهبه وهُويته والتسليم بالولاية للحوثي، إذ حددت المدونة من بين إجراءات تطبيق المدونة: «الربط الوثيق بين مدى الالتزام بأحكام ومواد المدونة، وإجراءات تقييم أداء الموظفين (...) المساءلة وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب فيما يتعلق (بالالتزام من عدمه) بالمدونة؛ يقوم جميع الموظفين بتوقيع تعهد خطي بالالتزام بما جاء في المدونة وحفظه في ملف الموظف» حسب المدونة.

لا يكفي التوقيع على المدونة لكي يقبل ولاء الموظف للحركة وإنما عليه أن يثبت هذا الولاء باستمرار من خلال: «تبني المواقف الواضحة من أعداء البلد والأمة والاشتراك بفعالية في أنشطة التعبئة العامة، السعي المستمر للإرتقاء الإيماني من خلال التفاعل الجاد مع الدورات الثقافية والبرامج التربوية، التثبت من الشائعات والدعايات والإفتراءات وعدم التفاعل معها أو نشرها في وسائل الإعلام أو في غيرها، مقاطعة وسائل الإعلام المعادية والمشبوهة والتحذير منها». وأعداء البلد وفقًا للحركة، هم كل من يرفض التسليم لها بالاصطفاء الإلهي وحقها في حكم اليمنيين. وكل رأي أو معلومة ينشر ضد ممارسة الحركة للعدوان على اليمنيين، هي إشاعات من الأعداء. فإذن الموظف، هو عبد للحركة إن رغب البقاء في الوظيفة العامة وبدون راتب، ومجرد مطالبته بالراتب يدرج في خانة الأعداء والعدوان ويستباح دمه وماله وعرضه، وعلى الأقل يعيش تحت طائل العقوبة الجنائية لمخالفته المدونة: «أي مخالفة

لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة وإتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية...» حسب المدونة. إذن ليس أمام الموظف إلا أن يختار العبودية ويعيش مسلوب الحرية والإرادة والضمير، أو يختار الموت بتهمة الردة والخيانة.

وهكذا يتبين مما تقدم، أن حركة أنصار اللّٰه الحوثية هي جماعة عنصرية ترفض الهُوية اليمنية الجامعة ولا تقبل التعايش مع الآخر، وسلوكها بدائي وثقافتها ماضوية متخلفة، مما يجعلها والحالة هذه، غير مؤهلة للسلام مالم يصبح الخيار الوحيد أمامها القبول بالسلام.

يحتاج التغلب على هذه الآثار وتحقيق السلام إلى أن يكون لدى السلطة الشرعية جيش ببنى حديثة، وعقيدة وطنية، ومهنية في الأداء. وعلى اليمنيين العمل لمواجهة هذه المخاطر، والعمل لإشاعة التسامح، وعدم استهداف من يُنسب إلى الهاشميين بسبب النسب أو النسب المدَّعَى، وبوزر جماعة محاربة لا تدرك مغبة ما أقدمت عليه. فقد شارك في تفجير ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ التي قضت على الحكم الكهنوتي السلالي، و أستشهد في الدفاع عنها شخصيات وطنية تنتسب إلى بني هاشم، ومنهم من أنخرط في الأحزاب السياسية المناضلة ضد اللامساواة، وضحوا بأرواحهم من أجل العدالة والمواطنة، وفي مقدمتهم قيادات وأعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني، وكان أول شهيد من شهداء الحزب في الاغتيالات التي تمت بعد قيام الوحدة اليمنية، من سكان عمران ومن قبيلة الحوثي، وكان أحد شهداء الحزب في محافظة إب، من عائلة الشامي. ومن هنا، تأتي مهمة التصدي للتمييز العنصري أيًّا كان مصدره وأيًّا كان سببه دينيًّا أم سُلاليًّا، أو اختلاف الجنس واللون، أو المكانة الاجتماعية وهلم جرا. والدعوة إلى التسامح لا تعني بأي حال من الأحوال التنازل عن الحقوق، وإنما احترام حقوق الجميع على قاعدة المواطنة وعدم التمييز لأي سبب كان.

سيكون لمسعى التمييز العنصري نتائج وخيمة على الجميع، فاللامساواة قيمة لا إنسانية ولا تدوم، سواءً كانت لا مساواة سياسية كاللامساواة في الشراكة أو التكافؤ في إدارة شؤون البلاد وفي اتخاذ القرار السياسي والتنموي، أو عدم مساواة اقتصادية من خلال التمييز في الدخل والثروة، أو عدم مساواة اجتماعية أفقية بسبب الجنس أو الدين أو النسب أو المركز الاجتماعي، وتكريس هذا التمييز من خلال فرض خطابات وملازم قيادات الحركة الحوثية أو تغيير مناهج التعليم وحرمان مؤسسات التعليم من كل عناصر الحياد، والعمل على إعادة إنتاج النظام الطبقي للسلالة في المناهج وإدارة التعليم وتكريس اللامساواة، ليس من خلال مناهج وإدارة التعليم فحسب، بل ومن خلال إحتكار أبناء السلالة للفرص التعليمية، وإمتلاك التعليم الخاص، وإقصاء وحرمان أبناء الطبقات الفقيرة بسبب عدم قدرتهم على التعلم، أو بسبب تلقينهم علوم لا صلة لها بالعصر وثقافته، وإستخدام مختلف آليات الثقافة البدائية لتكريس اللامساواة الاجتماعية.

ويظهر التاريخ الإنساني، وتاريخ اليمن على وجه الخصوص، أن العلاقة جدلية بين اللامساواة والنزاعات العنيفة، وقد كانت الثورات والحروب في اليمن في العصر الحديث نتائج مباشرة للامساواة، وقامت الثورات للقضاء على اللامساواة ومن أجل تحقيق المواطنة، فشنت الثورات المضادة الحروب في محاولة لاستعادة نظام اللامساواة، لكنها هُزِمت وكان النصر لقيم العدل والمساواة. ولأن هناك من لا يعتبر بدروس الماضي، سنتوقف بإيجاز شديد للعبرة، عند محطات تظهر الربط الجدلي بين اللامساواة وحروب اليمن، فيما يأتي:

القضاء على اللامساواة هدف محوري من أهداف ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢. فقد كان الهدف الأول من أهدافها «.... إقامة حكم جمهوري عادل وإزالة الفوارق

والامتيازات بين الطبقات». وكانت المساواة من خلال المبدأ الثالث تشمل المساواة الرأسية والأفقية من خلال: «رفع مستوى الشعب اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وثقافيًّا»، وحماية هذه المساواة وفقًا للمبدأ الرابع من خلال: «إنشاء مجتمع ديمقراطي تعاوني عادل».

وقد حاولت الثورة المضادة استعادة اللامساواة من خلال استعادة النظام السلالي الكهنوتي، فشنَّت حربًا أُزهقت فيها أرواح عشرات الآلاف من اليمنيين، وانتهت بانتصار النظام الجمهوري وقيم العدل والمساواة، بغض النظر عما شابت الممارسة التي أتبعتها القوى التقليدية من مظاهر اللامساواة، لكنها لم تجرؤ على إعلان التمييز العنصري وإن حاولت ممارسة التمييز بسبب الجنس، أي التمييز ضد المرأة. لكن محاولاتها فشلت كُليًّا بقيام الجمهورية اليمنية، هذا في الشمال. أمَّا في الجنوب فقد أعتبر العدل والمساواة جوهر أهداف ثورة ١٤ أكتوبر من خلال إسقاط حكم السلاطين و«إقامة نظام وطني يغير الواقع المتخلف إلى واقع اجتماعي عادل ومتطور (....) وبناء اقتصاد وطني قائم على العدالة الاجتماعية وتوفير فرص التعليم والعمل لكل المواطنين دون استثناء (....) وإعادة الحقوق الطبيعية للمرأة ومساواتها بالرجل في قيمتها ومسؤوليتها الاجتماعية». وتجسدت هذه الأهداف في الممارسة أثناء حكم الجبهة القومية والحزب الاشتراكي اليمني، فشنت الثورة المضادة الحروب ضد دولة المواطنة: العدالة والمساواة في الجنوب ولاستعادة حكم اللامساواة، لكن هذه الثورة المضادة فشلت في استعادة نظام اللامساواة بفضل كفاح ونضال الأغلبية العظمى، من أبناء الجنوب أو من أبناء الشمال سكان الجنوب، أو من الداعمين لنظام العدل والمساواة من أحزاب وقوى سياسية تقدمية.

وتأسس قيام الجمهورية اليمنية على مبدأ المواطنة الذي كان سائدًا في الجنوب،

وعبرت اتفاقيات الوحدة ودستور الجمهورية اليمنية المستفتى عليه عام ١٩٩١ عن ذلك، حيث نصت المادة ٢٧ من الدستور على: «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة». ومن أجل حفاظ علي عبدالله صالح وحليفه الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر ومفتي الحروب عبد المجيد الزنداني على اللامساواة في الممارسة العملية، والحفاظ على امتيازاتهم التي تخل بمبدأ المواطنة، وفتح ثغرة دستورية ينفذ منها التمييز، قامت حرب ١٩٩٤ وكان من نتائجها إلغاء هذه المادة واستبدالها بالمادة و٤١ ونصها: «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة». وعلى الرغم من أن هذا النص كان نتاج غلبة عسكرية، لم يخاطر المتغلبون بفرض اللامساواة في كل الأمور، بما في ذلك التمييز العنصري، وفي الحقوق العامة، وإنما فتح المتغلبون ثغرة للتمييز في الحقوق الخاصة، ولم يجرؤوا على إعلان التمييز ضد المجتمع كله رجاله ونسائه (كما فعلت الحركة الحوثية)، واقتصر التمييز على المرأة. وحتى فقهاء التنظيمات الجهادية لم يجرؤوا على إعلان التمييز، لأسباب أخرى غير سبب اختلاف الجنس، مع تلميحاتهم في خطبهم ومواعظهم الدينية بضرورة تمييز ولاة الأمر ورجال الدين والعلماء باعتبارهم ورثة الأنبياء.

وقد ترتَّب على اللامساواة الجزئية في الدستور، والتي اتسعت بالممارسة الواقعية بفعل نتائج حرب ١٩٩٤، نزاع أمتد منذ الحرب حتى اندلاع ثورة ١١ فبراير ٢٠١١ التي كان على رأس مطالبها تحقيق المواطنة. وتم التوافق الوطني على إزالة نظام اللامساواة، وثبتت وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل مبدأ المواطنة في نصوصها المختلفة. وسجلت بذلك فشل حرب ١٩٩٤ في فرض نظام اللامساواة، إلى جانب

النص على المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو الوظيفة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى.

وبهذا انتصرت قيم المساواة على حرب ١٩٩٤ التي كان من أهدافها فرض نظام اللامساواة، فكانت هذه الحرب المتواصلة إلى اليوم لمنع بناء دولة المواطنة وإقامة نظام اللامساواة، وحتمًا ستكون النتيجة انتصار القيم الإنسانية: العدل والمساواة.

ثمة معوقان آخران لتحقيق السلام: هما اقتصاد الحرب، وغياب الاستراتيجية الوطنية، إذ يؤدي اقتصاد الحرب لمزيد من اللامساواة، وبالتالي إطالة أمد الحرب، كما أن غياب الاستراتيجية الوطنية يطيل أمد الحرب أيضا.

وكلما طال أمد الحرب اتسعت فرص اقتصاد الحرب والاستيلاء على المال العام والخاص، مما جعل الحرب فرصة نادرة لإثراء قيادات جماعة أنصار اللّٰه الحوثية ومعهم قوى مناهضة لهم تقف على الطرف النقيض، الأمر الذي يتطلب تضييق هذه المصادر للثروة، عبر إيقاف بعض دول التحالف العربي دعمها للجماعات المقاتلة، وقصر الدعم على الحكومة وعبرها، واتخاذ تدابير تضييق اقتصاد الحرب، وذلك بسيطرة الحكومة الشرعية على كل الموانئ البحرية والجوية والبرية والإسراع في تشغيلها، وإيصال السلع الأساسية إلى كافة المناطق اليمنية بما في ذلك الواقعة بيَد المليشيات الحوثية.

لقد أدى غياب إستراتيجية توحيد جبهة الصراع العسكري والاقتصادي والسياسي والدبلوماسي إلى عدم توحد الجهود المبعثرة لأطراف الشرعية وكل القوى المناهضة للانقلاب، وعدم إشراك الأحزاب السياسية الداعمة التي تعد جزءً من الشرعية في اتخاذ القرار، بما في ذلك، في المشاورات والمفاوضات. وفي نهاية المطاف فإن

توحيد جهود الشرعية والتحالف العربي الداعم لها سيجعل السلام ضرورة لجماعة أنصار الله الحوثية.

ومن أجل توحيد قوى الشرعية وكل القوى المناهضة للانقلاب في الجبهات العسكرية والسياسية والاقتصادية، توجد ضرورة لرص صفوف قوى الشرعية، وفتح حوار مع القوى المناهضة للانقلاب، وتطمين كل الأطراف بأنها ليست جزءً من الشرعية فحسب، بل وجزء من الحل والمستقبل، ويشمل ذلك الأحزاب والقوى السياسية، بما في ذلك الحراك الجنوبي بمكوناته المتعددة، ومنها المجلس الانتقالي. وهناك ضرورة لاستيعاب هذه القوى في الحكومة التي ينبغي إعادة تشكيلها طبقًا للإجراءات الدستورية، وتوافق الأطراف عليها، بالتنسيق مع التحالف العربي الداعم للشرعية، لكي تحظى هذه الحكومة بدعم وطني وإقليمي ودولي واسع، وبذلك ستستعيد الحكومة فاعليتها وقدرتها على استعادة الدولة وتحقيق التعافي الاقتصادي والأمن وتقديم الخدمات وقيادة عملية السلام من أجل إنهاء الانقلاب، ووقف الحرب ضمن تسوية سياسية شاملة وفقًا للمرجعيات الوطنية والدولية، والمتمثلة في اتفاق المبادرة الخليجية واتفاق آلية تنفيذها، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن.

لقد أصبحت هذه التدابير اليوم مطلبًا لعدد من الأحزاب السياسية الداعمة للشرعية، وستؤدي الاستجابة لهذا المطلب لتعزيز فرص إنهاء الانقلاب وتحقيق السلام.

وهكذا فالعلاقة وطيدة بين اللامساواة والنزاعات العنيفة والحروب في اليمن، لأن اللامساواة تقود إلى الحروب، والحرب تقود إلى اللامساواة. كما أن مواجهة مخاطرها بعيدًا عن الأساليب والخطاب العنصري أو الطائفي، تحقق هزيمة اللامساواة

وأصحابها على الصعيد المجتمعي والأخلاقي-القيمي وعلى كل الصعد، والعمل والنضال على كافة الجبهات لتوفير شروط سلام مستدام يوفر مزيدًا من الضمانات والوسائل لاستعادة الدولة والعودة إلى العملية السياسية لبناء دولة القانون – دولة المواطنة.

كانت تلك المعوقات الرئيسية أمام الوصول إلى اتفاق سلام شامل ومستدام، وهي معوقات يتطلب التغلب عليها توفر إرادة سياسية لدى الداعمين الداخليين والخارجيين للسلطة الشرعية، لتعزيز دورها ومصادر قوتها، بما يجعلها قادرة على توفير شروط تفرض السلام حتى على أعدائه. ولا تستطيع السلطة الشرعية أن تقوم بدورها في إنهاء الحرب وتحقيق السلام إلا بإعادة بنائها عسكريًّا وماليًّا وإداريًّا، بنيةً وأداءً، وهذا يتطلب جملة من التدابير أهمُّها:

١) استقرار هيئات ومؤسسات الدولة: التنفيذية والتشريعية والقضائية، واستعادة العمل المؤسسي، وتصحيح التعيينات المخالفة للدستور والقانون، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية، ومكافحة الفساد المالي والإداري.

٢) توحيد الجيش الوطني، ودمج كافة القوى والجماعات المسلحة فيه، وإعادة هيكلته بما يجعله مؤسسة عسكرية ذات بنية وعقيدة وطنيتين، يتولى القيادة فيها الأكفاء من الضباط المحترفين.

٣) الاعتماد في اتخاذ القرار على التصورات والرؤى المقدمة من نخبة سياسية وعلمية وإدارية تتوفر فيها شروط الثقة وتختار من بين أعضاء هيئة التشاور والمصالحة، ومنها:

أ) تمثيل مصالح مختلف شرائح المجتمع وطبقاته.

ب) التأهيل الكافي لتقديم الرؤى والتصورات السليمة.

ج) الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع والنزاهة تجاه قضاياه.

د) إصلاح الرئاسة وتعزيز دورها وفاعليتها وأدائها كمؤسسة.

هـ) قيام السلطات الشرعية بتقديم الدعم العملي لاستعادة دور الأحزاب والقوى السياسية والتعاون معها، وفقًا لمبدأي الشراكة والتوافق.

وإجمالًا؛ فإن تحقيق السلام الشامل والمستدام يتطلب توفير شروط البيئة المحفزة للسلام، ومن ذلك؛ الظرف الذاتي والموضوعي لأطرافه وبناء الثقة وإزالة المخاوف لديهم:

**١ - الظرف الذاتي والموضوعي:**

يتطلب تعزيز الظرف الذاتي للسلطة الشرعية لكي تكون قادرة على فرض السلام، إنهاء حالة الانقسام في صفوفها، وإستقرار مؤسسات الدولة في العاصمة المؤقتة عدن، وإنهاء التعدد العسكري، والتشرذم السياسي للأحزاب والمكونات السياسية والاجتماعية الداعمة لها، وإتخاذ التدابير المحققة لذلك ومنها؛ إنشاء تحالف الكتلة التاريخية الذي يستوعب كافة القوى السياسية والاجتماعية، وبما يؤهل السلطة الشرعية لأن تجعل السلام هو أفضل الخيارات لجماعة أنصار اللّٰه الحوثية، ويوفر الإرادة لدى قيادة هذه الحركة للتخلي عن إدعاءاتها بالحق الإلهي في الحكم، والتخلي عن الإرهاب والعنف والسلاح، والقبول ببناء دولة مدنية حديثة، دولة اليمن الاتحادية.

وبهذا سيكون السلام ضرورة موضوعية لأطرافه الوطنية والإقليمية، ومن حق اليمن على هذه الأطراف وعلى المجتمع الدولي أن توفر للدولة اليمنية الإمكانيات المادية التي تجعلها قادرةً على أن تنهض بأعباء الوطن اليمني، وتقديم الخدمات للمواطن، وتحسين مستوى معيشته، ومحاربة الفقر والبطالة، وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، وتحمي سيادة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه، وهذه شروط ضرورية

لتوفر العامل الموضوعي للسلام والاستقرار.

**٢ - بناء الثقة:**

وتشمل بناء الثقة إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وبسبب الرأي أو تواجدهم في جبهات القتال، ورفع الحصار عن المدن وإيقاف الدعوة للكراهية الوطنية والدينية، وتنفيذ إتفاق ستكهولم وإتفاق الرياض بكل بنودهما وملحقاتهما من قبل كافة الأطراف.

**٣ - إزالة المخاوف:**

أ) يتطلب تحقيق السلام الشامل والدائم إزالة المخاوف لدى الأطراف السياسية اليمنية جميعها بدون إستثناء، وسواء أكانت مشاركة في الحرب أم غير مشاركة، وإزالة مخاوف دول الإقليم الداعمة لهذا الطرف أو ذاك، وتوفير الضمانات والحوافز للجميع؛ وبما لا يمس بوحدة اليمن وإستقلاله وسيادته وسلامة أراضيه.

ب) إقرار الإطار العام للتفاوض بحيث يشمل أطراف السلام وآلية السلام والتوافق، خلال الفترة الانتقالية وفترة تأسيس الدولة الإتحادية، وإلى العناية خلال هذه الفترة بالقضية الجنوبية ومشكلة صعدة والقضايا الإنسانية والاقتصادية للمشردين؛ وتوفير شروط العودة إلى المنزل، وإستعادة السكن والممتلكات، وفقاً لقانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، وتجفيف منابع إقتصاد الحرب، وتحقيق رضا وشراكة القوى السياسية الجنوبية جميعها، والمجموعات السياسية والاجتماعية لثورة ١٤ فبراير ٢٠١١م.

**٤ - التحضير الجيد للتفاوض:**

يتطلب التحضير الجيد للتفاوض من أجل تحقيق السلام الدائم والشامل وضع الإطار العام للتفاوض، بالتوازي مع تنفيذ إتفاق ستوكهولم وتحقيق متطلبات البيئة

السليمة للسلام، وقبل الانخراط في مفاوضات السلام الشامل، وأن يكون للمسار العسكري والأمني أسبقية التنفيذ، ولا يتم تنفيذ مباشرة المسار السياسي إلا بعد إنسحاب المليشيات من العاصمة صنعاء ومحيطها، ومحافظتي الحديدة وتعز، وبما يجعل العاصمة مكاناً آمناً لعودة كافة هيئات الدولة ومؤسساتها، ويشمل ذلك المؤسسات المدنية، من أحزاب ومكونات سياسية، ومنظمات غير حكومية.

**٥ - البناء على ما سبق:**

أن تنطلق المشاورات والمفاوضات مما كان قد تحقق للسابق من توافقات، والبناء على ما سبق من جهد، وخاصة مشروع اتفاق الكويت، وإتفاق ستوكهولم، وإتفاق الرياض، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرار «٢٢١٦» وإعتماد المرجعيات الأساسية لاتفاق مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي العربية، وآلية تنفيذها، ووثيقة الحوار الوطني الشامل، واتفاق الرياض وملحقاته.

## الهوامش

---

(١) راجع تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، مصدر سابق، صـ٢١ وما بعدها.

(٢) تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول اتفاق استكهولم.

(٣) نصت الفقرة ٤ من اتفاق ستوكهولم، قبل تعديله، بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، على أن: «يكون نطاق الترتيبات الأمنية والإدارية في المرحلة الأولى مقتصرًا على مدينة الحديدة وموانئ الحديدة وصليف ورأس عيسى كما يحددها الملحق المرفق، على أن تتبعه خطوات أخرى لاحقة تشمل المحافظة».

(٤) نصت بنود الاتفاق قبل تعديله على: البند ٥: «تكون مسؤولية أمن منطقة الميناء مقتصرة على جهاز خفر السواحل وحرس المنشآت بإدارتهم المعينة قبل سبتمبر عام ٢٠١٤، على أن تنسحب كافة التشكيلات العسكرية والأمنية الأخرى من منطقة الميناء». البند ٨: «يكون حفظ الأمن والنظام في مدينة الحديدة من مسؤوليات قوات الأمن المحلية وفقًا للقوانين واللوائح اليمنية ذات الصلة». البند ١١: «ستكون إدارات موانئ الحديدة وصليف ورأس عيسى مسؤولة عن إدارة هذه الموانئ ممثلة في الأشخاص المعينين قبل سبتمبر عام ٢٠١٤ وينطبق ذلك أيضًا على إدارة الجمارك. وتقوم الأمم المتحدة بلعب دور قيادي في الإشراف في عمليات التشغيل والتفتيش في الموانئ المذكورة من خلال رفدها بخبراء فنيين لتعزيز الإجراءات والكفاءة والشفافية». البند ١٢: «تقع مسؤولية إدارة مدينة الحديدة على عاتق المسؤولين المنتخبين المحليين وموظفي الخدمة المدنية وفقًا للقوانين واللوائح اليمنية ذات الصلة وتمارس الدولة مهامهما من خلال هذه المجالس المنتخبة».

(٥) نصت بنود الاتفاق، بعد تعديله، على:

وقف فوري لإطلاق النار في محافظة ومدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى يدخل حيّز التنفيذ فور توقيع الاتفاق. =

= إعادة انتشار مشترك للقوات من موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى ومدينة الحديدة إلى مواقع متفق عليها خارج المدينة والموانئ.

الالتزام بعدم استقدام أي تعزيزات عسكرية من قبل الطرفين إلى محافظة ومدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

إزالة جميع المظاهر العسكرية المسلحة في المدينة.

إنشاء لجنة تنسيق إعادة انتشار مشتركة ومتفق عليها برئاسة الأمم المتحدة وتضم، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء من الطرفين لمراقبة وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار.

يقدم رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار تقارير أسبوعية من خلال الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي حول امتثال الأطراف لالتزاماتها في هذا الاتفاق.

ستشرف لجنة تنسيق إعادة الانتشار على عمليات إعادة الانتشار والمراقبة. وستشرف أيضًا على عملية إزالة الألغام من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

دور قيادي للأمم المتحدة في دعم الإدارة وعمليات التفتيش للمؤسسة العامة لموانئ البحر الأحمر اليمنية في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى ويشمل ذلك تعزيز آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM) في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

تعزيز وجود الأمم المتحدة في مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

يلتزم الأطراف بتسهيل وتمكين عمل الأمم المتحدة في الحديدة.

تلتزم جميع الأطراف بتسهيل حرية الحركة للمدنيين والبضائع من وإلى مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى وتلتزم أيضًا بعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية من موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.

تودع جميع إيرادات موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى في البنك المركزي اليمني من خلال فرعه الموجود في الحديدة للمساهمة في دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية في محافظة الحديدة وجميع أنحاء اليمن.

تقع مسؤولية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على عاتق قوات الأمن المحلية وفقًا للقانون اليمني، ويجب احترام المسارات القانونية للسلطة وإزالة أي =

= عوائق أو عقبات تحول دون قيام المؤسسات المحلية بأداء وظائفها، بما فيها المشرفون.

لا تعتبر هذه الاتفاقية سابقة يعتد بها في أي مشاورات أو مفاوضات لاحقة.

سيتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل يتم تحديدها من قبل لجنة تنسيق إعادة الانتشار، على أن تشكل عملية إعادة الانتشار من موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى والأجزاء الحرجة من المدينة المرتبطة بالمرافق الإنسانية المهمة في المرحلة الأولى ويتم استكمالها في غضون أسبوعين من دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ. يتم استكمال إعادة الانتشار المشترك الكامل لكافّة القوات من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى خلال مدة أقصاها ٢١ يومًا من دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ.

(٦)راجع: تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول تنفيذ اتفاق ستوكهولم.

(٧) نصت الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٥١ (٢٠١٨) على أن مجلس الأمن: «يدعو الطرفين إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم وفقًا للجداول الزمنية المحددة فيه، ويصر على ضرورة الاحترام الكامل من جانب جميع الأطراف لوقف إطلاق النار المتفق عليه بشأن محافظة الحديدة، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وإعادة نشر القوات، على أساس متبادل، من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى باتجاه مواقع متفق عليها خارج المدينة والموانئ في غضون ٢١ يومًا اعتبارًا من بدء نفاذ وقف النار، والالتزام بعدم استقدام أي تعزيزات عسكرية إلى المدينة، وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، والمحافظة والالتزام بإزالة جميع المظاهر العسكرية من المدينة، باعتبار هذه الأمور جميعًا شرطًا أساسيًا لنجاح تنفيذ اتفاق ستوكهولم. ويدعو كذلك الطرفين إلى مواصلة التعاون بصورة بناءة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع المبعوث الخاص، بما في ذلك بشأن مواصلة العمل من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد اليمني وبشأن مطار صنعاء، والمشاركة في جولة مقبلة من المحادثات في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩». ونصت الفقرة (٤) من هذا القرار على أن مجلس الأمن: «يرحب بإطار المفاوضات الذي عرضه المبعوث الخاص في ستوكهولم بعد التشاور مع الطرفين، ويرحب كذلك باعتزام المبعوث الخاص مناقشة هذا الإطار خلال الجولة المقبلة من المحادثات تمهيدًا لاستئناف المفاوضات الرسمية من أجل التوصل إلى حل سياسي=

= ويؤكد أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وإشراك الشباب على نحو مجدٍ في العملية السياسية».

(٨) شكلت اللجنة من الدكتور محمد أحمد علي المخلافي رئيسًا، وعضوية كل من: عبدالرزاق الهجري، د. عبد الرب السلامي، و د. صلاح الصيادي.

(٩) نصت الرؤية على أن الاستفادة من التجارب السابقة يشمل:

- عوامل تقويض العملية السياسية واتفاق الفترة الانتقالية، كالبعد عن الواقعية في تحدي الفترة الزمنية الكاملة لتحديد المهام، أي عدم التناسب بين المدى الزمني للفترة الانتقالية ومهامها، الأمر الذي يستوجب الاستفادة من هذه التجربة في اتفاق السلام في تحديد مرحلتين للفترة الانتقالية، تتناسب مدة كل منهما مع مهامها بصورة واقعية وعملية، وتجنب أخطاء الفترة السابقة، مثل تأخر عملية هيكلة الجيش والأمن، وإعادة بناءها طبقًا لمعايير البناء التقليدي للجيوش وأجهزة الأمن، الانتماء الوطني والقيادة المهنية.
- عدم إيلاء القضية الجنوبية الاهتمام الكاف بإشراك مختلف مكونات الحراك، ووضع المعالجات والحلول لها، بمشاركة مختلف القوى الجنوبية بما يوفر القناعة للجميع بضرورة تحقيقها، وإهمال تحقيق العدالة الانتقالية بعدم إصدار قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وعدم مواجهة التحديات الاقتصادية، وعدم توفير الإمكانيات لمواجهة هذه التحديات من قبل الدول الداعمة لليمن والانتقال الديمقراطي فيه، وفي مقدمتها دول الجوار، الأمر الذي كان له كبير الأثر في المساعدة على تقويض العملية السياسية وإيقاف الانتقال الديمقراطي، ومن ثم يجب أن تتوخى جميع الأطراف ومن خلال اتفاق السلام على إيجاد حلول جذرية للازمة اليمنية، وبما يضمن إقامة سلام شامل ودائم.
- كما أثبتت التجربة العملية من خلال اتفاق ستوكهولم، أن الحلول الجزئية، وعدم التحضير الدقيق والكافي للمشاورات والمفاوضات، يهدر الوقت ويطيل أمد الحرب ومعاناة اليمنيين، ومن هذا المنطلق، كانت هذه الرؤية للمفاوضات الشاملة من أجل سلام شامل ودائم، ونرى أنه لا ينبغي أن يظل اتفاق ستوكهولم رهين بتطبيق الجزء الخاص باتفاق الحديدة، وإنما ينبغي الاستمرار بالجهود للإفراج عن الأسرى والمعتقلين ورفع الحصار عن تعز، وأن لا ترتهن المفاوضات الشاملة بتطبيق اتفاق ستوكهولم، وإنما يستمر العمل بالتوازي لتنفيذ =

= اتفاق ستوكهولم والتحضير والإعداد الجيد للمفاوضات الشاملة.

ونرى أن السلام المستدام المنشود من اليمنيين وقواهم السياسية الساعية لاستعادة الدولة وإنهاء الحرب، يحتاج إلى اتفاق سلام شامل، ويحقق تسوية شاملة تمنع العودة إلى الحروب والعنف.

(١٠) فيما يتعلق بالمبادئ، نصت الرؤية على ما يلي:

أولًا: الأسس والمبادئ العامة:

الالتزام بشرعية الفترة الانتقالية المتمثلة في اتفاق المبادرة الخليجية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥م)، إلى جانب دستور الجمهورية اليمنية في المرحلة الأولى،مع استيعاب المعطيات الجديدة والمسائل الخلافية فيه، وما استجد بفعل الحرب أو ظهور قوى سياسية جديدة.

الحفاظ على وجود شرعية مؤسسية غير متنازع عليها واستمرار الاعتراف بها دوليًا.

استمرار الشراكة والتوافق حتى انتهاء الفترة الانتقالية.

احترام مبادئ التعددية السياسية والحزبية والقبول بالأخر.

تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

احتكار الدولة للسلاح واستخدام القوة المشروعة.

الالتزام بمعايير بناء الدولة الحديثة.

احترام سيادة اليمن وسلامة أراضيه.

البناء على نتائج مشاورات الكويت وتنفيذ اتفاق ستوكهولم.

اعتبار الوضع الإنساني أولوية قصوى في المفاوضات لتخفيف معاناة الشعب اليمني.

مراعاة الأطراف مخاوف ومصالح بعضها ومخاوف ومصالح دول الإقليم ولاسيما دول الجوار.

(١١) ثانيًا: الفترة الانتقالية:

الفترة الانتقالية: هي الفترة التي يتم فيها تطبيق الترتيبات الانتقالية، والتي بدأت ببدء نفاذ الاتفاق بشأن آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن وفقًا لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج =

= العربية، وتنتهي بإجراء الانتخابات العامة وفقًا للدستور الجديد وتنصيب رئيس الجمهورية الجديد.

وحيث أن الفترة الانتقالية قد قطعت بالحرب، فإن اتفاق السلام ينبغي أن يعيد الأطراف اليمنية إلى العملية السياسية، واستئناف مواصلة تنفيذ ما تبقى من مهامها، بالإضافة إلى المهام الجديدة التي ترتبت على آثار الحرب ونتائجها أو المهام غير المتوافق عليها في مؤتمر الحوار الوطني، الأمر الذي يستوجب أن يحدد الإطار العام لاتفاق السلام مراحل جديدة للفترة الانتقالية يتم من خلالها تجنب الاختلالات التي شابت المرحلتين السابقتين، ومن ذلك ما يتعلق بالفترة الزمنية الكافية لإنفاذ المهام، ونرى أن تقسم مهام ما تبقى من الفترة الانتقالية إلى مرحلتين جديدتين:

الأولى: يتم تنفيذ هذه المرحلة خلال عامين ابتداءً من تاريخ توقيع اتفاق السلام وانتهاءً بالاستفتاء على الدستور.

الثانية: ويتم تنفيذها خلال ثلاثة أعوام تبدأ من تاريخ نفاذ الدستور الجديد وتنتهي بإجراء الانتخابات العامة للدولة الاتحادية والمستوى الأدنى، ويكون للمفاوضات جدول أعمال خاصة بالمرحلة الانتقالية الأولى والثانية الخاص بالمرحلة الانتقالية الثانية.

ثالثًا: بناء الثقة

بناء الثقة يتطلب توفير مناخات سياسية وإعلامية مواتية، واعتبار مصالح ومخاوف كل طرف من أطراف المفاوضات وتوفير محفزات لخوض عملية السلام، ومن ذلك ما يلي:

إيقاف الدعوة للكراهية المذهبية والسلالية والوطنية.

التوقف عن ادعاء امتلاك السلطة لأسباب دينية أو تاريخية أو سلالية.

تنفيذ اتفاق ستوكهولم.

شمول المفاوضات القضية الجنوبية وقضية صعدة.

(١٢) ورد في رابعًا من الوثيقة ما يلي:

مسار المفاوضات:

ترى أحزاب التحالف الوطني أن تكون للمفاوضات والمشاورات مباشرة بين الأطراف =

= اليمنية، وأن تكون بمسارين متوازيين للمسار العسكري والأمني فيهما أسبقية زمنية في التنفيذ، وبما يوفر بيئة سياسية وقانونية وأمنية لعودة مؤسسات وهيئات الدولة الشرعية إلى العاصمة صنعاء وتوفير الأمن الموازي لمحافظتي الحديدة وتعز.

المسار العسكري والأمني:

المسار العسكري والأمني يهدف إلى إنهاء عوامل استمرار الحرب بإيقاف النزاع المسلح، ونزع السلاح، وتأمين الحدود، واستعادة سلطات الدولة، وبسط نفوذها على كامل أراضيها، أي أن يشتمل الاتفاق الإجراءات الأمنية الانتقالية لوقف الحرب، وإنهاء الانقلاب، واستعادة وتسليم مؤسسات الدولة، ونزع السلاح، وحل المليشيات، وتسليم الأسلحة الثقيلة والمتوسطة للدولة، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين، وتقديم المساعدات الإنسانية، وهي مهام تتصل بالمنخرطين في النزاع الأمني عدا الجماعات المسلحة المصنفة تنظيمات إرهابية: القاعدة وداعش وأنصار الشريعة وغيرها من المسميات والشخصيات التي اتخذت بحقهم عقوبات دولية بموجب قرارات مجلس الأمن.

ا لأطراف:

تحدد أطراف الاتفاق الخاص بالمسار العسكري والأمني بناء على المهام المحددة لهذا المسار، وهذه الأطراف هي: الحكومة والأحزاب والقوى الداعمة من جهة، ويشمل ذلك المقاومة الشعبية التي لا تتصل بالتنظيمات الإرهابية في الشمال والجنوب، والتي لم تنخرط في الجيش الوطني حتى تاريخ إبرام الاتفاق، والأحزاب والمكونات السياسية الداعمة للحكومة والمشاركة ضمن الفريق المفاوض من الجانب الحكومي من ناحية، ومن ناحية ثانية الحركة الحوثية.

الآليات:

أ- تشكيل لجنة عسكرية مشتركة من الأطراف، تكون مهمتها فحص سجلات أسماء الجنود والضباط، والذين سيتولون حماية العاصمة صنعاء، والاتفاق على قيادة الوحدات العسكرية من ضباط محترفين تحت إشراف الأمم المتحدة.

انسحاب قوات الحوثيين من المؤسسات الحكومية في كل أنحاء البلاد بما في ذلك العاصمة صنعاء. =

= جـ- فور الانسحاب من العاصمة صنعاء يتم التوقيع على الاتفاق السياسي، وتعيين نواب لرئيس الجمهورية.

د- تقوم اللجنة العسكرية المشتركة وتحت إشراف الأمم المتحدة بالإشراف على انسحاب الحوثيين من كل من محافظات تعز والحديدة وعمران وذمار ومحافظة صنعاء. ويتزامن انسحاب المليشيات مع تسليم السلاح الثقيل والمتوسط لسلطات الدولة.

هـ- بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، تقوم الحكومة بإخراج كافة المليشيات من كافة محافظات البلاد، وفرض سلطة الدولة وسيادة القانون، ويشمل ذلك، احتكار الدولة للقوة والسلاح.

-الضمانات:

الضمانات الوطنية: يتضمن الاتفاق كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لإنهاء وجود كافة التشكيلات العسكرية غير النظامية وغير التابعة للقوات المسلحة أو أجهزة الأمن الشرعية الخاضعة للقوانين النافذة.

الضمانات الدولية: يتضمن الاتفاق في هذا المسار ضمانات دولية واضحة تدعم احتكار الدولة للسلاح واستخدام القوة المشروعة.

المسار السياسي:

يقف المسار السياسي أمام الأسباب الجذرية للصراع ويضع حدًا لأسباب العنف وتحقيق السلام الدائم وأن يفضي إلى اتفاق سياسي كامل وشامل لتحقيق السلام المستدام. غير أن مشاورات الكويت أحالت المسار السياسي إلى الاتفاق السياسي الكامل والشامل، بهدف إكمال الاتفاق من أجل سلام شامل ودائم. وأن يتم ذلك من قبل الأطراف خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وأن يشمل الاتفاق السياسي على الآليات الوطنية والدولية للمتابعة لضمان تنفيذ الاتفاق.

وهنا نجد أن مشروع اتفاق الكويت لم يحدد أطراف الاتفاق السياسي، وهي أطراف ستختلف كثيرًا عن أطراف الاتفاق الأمني، كما أنه لم يحدد مهام الاتفاق ومنطلقاته الأمر الذي سيجعل كل جوانب الاتفاق خلافية، وقد يتطلب وقتًا طويلًا للوصول إلى توافق حول إطاره =

= العام ناهيك عن مضمونه.

من هنا نرى أن يحدد الإطار العام للمفاوضات والاتفاق السياسي ليشمل: المنطلقات والمهام والأطراف وآليات تنفيذ ما تبقى من مهام الفترة الانتقالية الجديدة ومضمون الاتفاق السياسي، لكي تتوفر ضمانات التوصل إلى اتفاق في وقت غير طويل.

-الأطراف:

تحدد أطراف الاتفاق السياسي طبقًا لاتفاق المبادرة الخليجية وآلية تنفيذ العملية الانتقالية ووثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي تعد جزءً لا يتجزأ من شرعية الفترة الانتقالية، وهي الأحزاب السياسية الموقعة على اتفاق المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية والمكونات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل والمحددة في الآلية التنفيذية، بالإضافة إلى مكونات الحراك الجنوبي غير المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بما في ذلك المجلس الانتقالي، والقوى السلفية التي تتحول إلى العمل السياسي.

(١٣) حددت الوثيقة مهام المفاوضات، على النحو التالي:

قضايا المفاوضات:

أولًا: تحديد الإطار الزمني للعودة للعملية السياسية واستكمال مهام الفترة الانتقالية، خاصة: مناقشة مسوَّدة الدستور والاستفتاء عليه، مع تضمين اتفاق السلاح حل المسائل الخلافية في المسوَّدة.

إصدار تشريعات الانتقال إلى الدولة الاتحادية وتشريعات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية واسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد.

إجراء الانتخابات العامة بعد استكمال مهام المرحلة الانتقالية، وتطبيع الحياة العامة في البلاد، وتوفير الشروط السياسية والقانونية لإجرائها.

ثانيًا: المسائل الخلافية:

الاتفاق على آلية سياسية وفريق خبراء يحدد حدود الأقاليم وعددها، بحيث يكون الجنوب إقليما واحدًا.

توحيد شكل نظام الحكم والأخذ بالنظام البرلماني دونما استثناء. =

= تحديد تدابير حل المسائل الخلافية المتعلقة بالقضية الجنوبية ومضمون حق تقرير المصير.

ثالثًا: تحديد آلية لإلغاء القرارات والإجراءات التي تمت أثناء الحرب خلافًا للدستور والقانون، ومن ذلك:

التعيينات في الوظيفة العامة: المدنية والعسكرية الصادرة منذ ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م من غير ذي صفة شرعية.

التعيينات الصادرة بعد تاريخ ٤ أبريل ٢٠١٦م المخالفة للدستور أو قانوني الخدمة المدنية أو العسكرية.

آلية هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية وحل المليشيات.

رابعًا: تحديد تدابير وآليات إعادة الإعمار ومسؤولية الدول الضامنة لاتفاق السلام في عملية إعادة الإعمار.

خامسًا: التحديد المباشر لمسئولية الدول الضامنة للاتفاق في تحقيق السلام ومنع انهياره.

(١٤) حددت الرؤية آليات التنفيذ، على النحو التالي:

خامساً: آليات التنفيذ:

أولًا: الآليات الوطنية:

يحدد الاتفاق السياسي، الهيئات والمؤسسات المناط بها إدارة ما تبقى من الفترة الانتقالية وفقًا لمبدأي التوافق والشراكة، كمبدئين حاكمين للفترة الانتقالية طبقًا للمرجعيات الوطنية والدولية، وإنجاز مهامها وتنفيذ ومتابعة تنفيذ اتفاق السلام الكامل والشامل: ومن ذلك:

استمرار رئيس الجمهورية طبقًا لأحكام آلية تنفيذ العملية الانتقالية ومخرجات الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق السلام، وتعزيز مؤسسة الرئاسة وتوفير شروط وعوامل تحسين أدائها وفاعليتها بالتوافق.

تشكيل حكومة وحدة وطنية من الأحزاب والمكونات الموقعة على اتفاق السلام الكامل والشامل وبالتساوي، وتقوم هذه الأحزاب والمكونات باختيار ممثليها بصورة مباشرة في الحكومة ومناصفة بين الشمال والجنوب. ويتم التوافق من قبل الأحزاب والقوى السياسية على اختيار رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والمالية والإعلام =

= والتربية والتعليم العالي من بين مرشحين مستقلين.

إعادة تشكيل الهيئة الوطنية لتنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل واستيعاب ممثلين عن فصائل الحراك الجنوبي غير الممثلة، بما في ذلك المجلس الانتقالي وأي أطراف توقع اتفاق السلام، وتحديد مهامها وآلية التصويت طبقاً لضمانات المخرجات، ويضاف إلى مهامها الحالية مهمة متابعة تنفيذ اتفاق السلام، وأي مهام تضاف لها في الاتفاق.

تحديد كيفية تشكيل الهيئة الوطنية للتعافي وإعادة الإعمار ومعايير عضويتها.

السلطة المحلية:

تدار الأجهزة التنفيذية والوحدات الإدارية للسلطة المحلية خلال المرحلة الانتقالية وفقًا لمبدأي الشراكة والتوافق وقواعد الحكم الرشيد. وتمنح السلطة المحلية ممثلة بالأجهزة والمؤسسات التنفيذية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م، وإلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه، وذلك خلال المرحلة الانتقالية التي تعقب عملية السلام، وصولًا إلى الدولة الاتحادية، وفقاً لمخرجات الحوار الوطني.

منح السلطة المحلية المزيد من الصلاحيات والموارد المالية، بما في ذلك، نقل تبعية وحدات القطاع الاقتصادي والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة ذات الطابع المحلي إلى وحدات السلطة المحلية.

جـ- نقل صلاحيات المجالس المحلية المنتهية ولايتها في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣م بموجب اتفاق السلام الشامل.

السلطة القضائية: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وإجراء حركة قضائية شاملة.

تشكيل هيئة تسوية المنازعات فور التوقيع على اتفاق السلام، تتولى حل أي خلافات بين الأطراف بشأن تفسير اتفاق السلام ومخرجات الحوار الوطني والمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.

تلتزم الأحزاب بتقديم ممثليها الى كافة الهيئات الانتقالية بالمناصفة بين الشمال والجنوب وتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ثلاثين بالمئة.

ثانياً: الآليات الدولية: =

= تحديد آلية تنفيذ الرقابة على تنفيذ اتفاق السلام من قبل الدول الراعية.

تحديد الآلية الدولية لدعم إعادة الإعمار.

سادساً: التوقيع:

يوقع أطراف اتفاق السلام الكامل والشامل بمساريه العسكري والسياسي على الاتفاق ككل لا يتجزأ، ويشمل ذلك الآليات والضمانات التنفيذية السياسية والقانونية والعسكرية والأمنية الصادرة بملحقات الاتفاق، وإلى جانبها يتم التوقيع من قبل جميع الدول الضامنة لعملية السلام.

سابعاً: متابعة المفاوضات:

تتشكل لجنة سياسية تمثل الأحزاب والحكومة ويرأسها الأخ / رئيس الجمهورية، وتتولى ما يلي:

الإعداد للمفاوضات أو المشاورات والتحضير لكل ما تتطلبه هذه العملية.

اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن المفاوضات والمشاورات.

متابعة أعمال المفاوضات والمشاورات والوقوف أمام المشكلات أو القضايا الجديدة التي تظهر بشأن المفاوضات أو المشاورات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

يشكل فريق فني سياسي وقانوني وفريق فني عسكري يتوليان تقديم المشورة للجنة السياسية والفريق المفاوض.

يكون مقر اللجنة في اليمن ويعمل الفريقان الفنيان في هذا المقر ويجوز أن ينتقل أعضائها الى مقر المفاوضات عند الضرورة.

(١٥) نص اتفاق الرياض الموقع من قبل الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي على أنهما يعلنان التزامهما بالآتي:

تفعيل دور كافة سلطات ومؤسسات الدولة اليمنية، حسب الترتيبات السياسية والاقتصادية الواردة في الملحق الأول بهذا الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات العسكرية تحت قيادة وزارة الدفاع حسب الترتيبات العسكرية الواردة في الملحق الثاني بهذا الاتفاق. =

= إعادة تنظيم القوات الأمنية تحت قيادة وزارة الداخلية حسب الترتيبات الأمنية الواردة في الملحق الثالث بهذا الاتفاق.

الالتزام بحقوق المواطنة الكاملة لكافة أبناء الشعب اليمني ونبذ التمييز المناطقي والمذهبي ونبذ الفرقة والانقسام.

إيقاف الحملات الإعلامية المسيئة بكافة أنواعها بين الأطراف.

توحيد الجهود تحت قيادة تحالف دعم الشرعية لاستعادة الأمن والاستقرار في اليمن، ومواجهة التنظيمات الإرهابية.

تشكيل لجنة تحت إشراف تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية تختص بمتابعة وتنفيذ وتحقيق أحكام هذا الاتفاق وملحقاته.

مشاركة المجلس الانتقالي الجنوبي في وفد الحكومة لمشاورات الحل السياسي النهائي لإنهاء انقلاب الميليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من النظام الإيراني.

يصدر فخامة الرئيس اليمني فور توقيع هذا الاتفاق توجيهاته لكافة أجهزة الدولة لتنفيذ الاتفاق وأحكامه.

(١٦) نص الملحق الأول لاتفاق الرياض الموقع من قبل الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي، بشأن الترتيبات السياسية والاقتصادية، على:

تشكيل حكومة كفاءات سياسية لا تتعدى (٢٤) وزيرًا يعين الرئيس أعضاءها بالتشاور مع رئيس الوزراء والمكونات السياسية على أن تكون الحقائب الوزارية مناصفة بين المحافظات الجنوبية والشمالية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يومًا من توقيع هذا الاتفاق.. على أن يتم اختيار المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة للحقيبة الوزارية وممن لم ينخرطوا في أي أعمال قتالية أو تحريضية خلال أحداث عدن وأبين وشبوة.. على أن يؤدي أعضاء الحكومة القسم أمام الرئيس في اليوم التالي لتشكيلها مباشرة في عدن.

يعين فخامة الرئيس اليمني بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة وبالتشاور محافظًا ومديرًا لأمن محافظة عدن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. كما يتم تعيين محافظًا لأبين والضالع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وذلك لتحسين =

= كفاءة وجودة العمل.

يباشر رئيس وزراء الحكومة الحالية عمله في العاصمة المؤقتة عدن خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتفعيل كافة مؤسسات الدولة في مختلف المحافظات المحررة لخدمة المواطن اليمني، والعمل على صرف الرواتب والمستحقات المالية لمنسوبي جميع القطاعات العسكرية والأمنية والمدنية في الدولة ومؤسساتها في العاصمة المؤقتة عدن وكافة المحافظات المحررة.

يعين فخامة الرئيس اليمني بناء على معايير الكفاءة والنزاهة وبالتشاور محافظين ومدراء أمن في بقية المحافظات الجنوبية، خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

إدارة موارد الدولة، بما يضمن جمع وإيداع جميع إيرادات الدولة بما فيها الإيرادات النفطية والضريبية والجمركية في البنك المركزي في عدن، والصرف بموجب الميزانية المعتمدة وفق القانون اليمني، وتقديم تقرير دوري يتسم بالشفافية عن إيراداتها ومصروفاتها للبرلمان للتقييم والمراقبة، وأن يساهم خبراء ومختصون إقليميون ودوليون لتقديم المشورة اللازمة في هذا الشأن.

تفعيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتطعيمه بشخصيات نزيهة ومهنية وإعادة تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيل دورها الرقابي.

إعادة تشكيل وتفعيل المجلس الاقتصادي الأعلى وتعزيزه بشخصيات من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة والاستقلالية، ويرتبط برئيس الوزراء لدعم السياسات المالية والنقدية ومكافحة الفساد.

(١٧) نص الملحق الثاني لاتفاق الرياض الموقع من قبل الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي، بشأن الترتيبات العسكرية، على:

عودة جميع القوات – التي تحركت من مواقعها ومعسكراتها الأساسية باتجاه محافظات عدن وأبين وشبوة منذ بداية شهر أغسطس ٢٠١٩ م – إلى مواقعها السابقة بكامل أفرادها وأسلحتها وتحل محلها قوات الأمن التابعة للسلطة المحلية في كل محافظة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. =

= تجميع ونقل الأسلحة المتوسطة والثقيلة بأنواعها المختلفة من جميع القوات العسكرية والأمنية في عدن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق إلى معسكرات داخل عدن تحددها وتشرف عليها قيادة تحالف دعم الشرعية، ولا يسمح بخروج هذه الأسلحة إلا بموجب خطط معتمدة وتحت إشراف مباشر من قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن، وتشمل هذه الأسلحة على وجه الخصوص الدبابات، المدرعات، المدفعية، كاتيوشا، الهاونات الثقيلة، الصواريخ الحرارية، والأطقم المسلحة بعيارات ثقيلة والمتوسطة.

نقل جميع القوات العسكرية التابعة للحكومة والتشكيلات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي في محافظة عدن إلى معسكرات خارج محافظة عدن تحددها قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وتوجيهها بموجب خطط معتمدة وتحت إشراف مباشر من قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن، ويستثنى من ذلك اللواء الأول حماية رئاسية والذي يناط به مهمة حماية القصور الرئاسية ومحيطها وتأمين تحركات فخامة الرئيس، وتوفير الحماية الأمنية لقيادات المجلس الانتقالي الجنوبي في عدن تحت إشراف قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن.

توحيد القوات العسكرية الواردة في الفقرة (٣)، وترقيمها وضمها لوزارة الدفاع وإصدار القرارات اللازمة، وتوزيعها وفق الخطط المعتمدة تحت إشراف مباشر من قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن، خلال ستين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات العسكرية في محافظات (أبين ولحج) تحت قيادة وزارة الدفاع بذات الإجراءات التي طبقت في محافظة عدن، خلال ستين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات العسكرية في بقية المحافظات الجنوبية تحت قيادة وزارة الدفاع بذات الإجراءات التي طبقت في محافظة عدن، خلال تسعين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(١٨) نص الملحق الثالث لاتفاق الرياض الموقع من قبل الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي، بشأن الترتيبات الأمنية، على:

تتولى قوات الشرطة والنجدة في محافظة عدن مسؤولية تأمين المحافظة مع العمل على إعادة تنظيم القوات التابعة للحكومة والتشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي وفق الاحتياج =

= وخطة التأمين، واختيار عناصرها حسب الكفاءة والمهنية والعمل على تدريبها، وترتبط بمدير الأمن في المحافظة وترقم كقوات أمنية تابعة لوزارة الداخلية، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات الخاصة ومكافحة الإرهاب في محافظة عدن واختيار العناصر الجديدة فيها من قوات الشرعية والتشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي، والعمل على تدريبها، وتعيين قائد لها، وترقم كقوات أمنية تابعة لوزارة الداخلية مع مراعاة السرية فيما يتعلق بعناصر مكافحة الإرهاب، على أن تتولى عمليات مكافحة الإرهاب والمشاركة في تأمين عدن، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات المسؤولة عن حماية المنشآت في قوة موحدة باسم قوة حماية المنشآت خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وفق الآتي:

يتم اختيار عناصر القوة بناء على الكفاءة من العسكريين الحاليين في قوات حماية المنشآت الحالية أو من قوات الشرعية أو التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي.

يسند لهذه القوة الحماية الكاملة للمنشآت المدنية، وحماية مقر الحكومة والبنك المركزي وموانئ عدن ومطار عدن والمصفاة ومقرات فروع الوزارات ومؤسسات الدولة في عدن.

ترتبط هذه القوة بوزارة الداخلية وترقم كقوات أمنية تابعة لها.

تتولى قوة حماية المنشآت خلال تسعين يومًا من الاتفاق حماية باقي المنشآت المدنية والحيوية في باقي المحافظات المحررة وموانئ المكلا والضبه والمخا ومنشأة بلحاف.

توحيد وإعادة توزيع القوات الأمنية وترقيمها وضمها لوزارة الداخلية وإصدار القرارات اللازمة، خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات الأمنية في محافظات أبين ولحج تحت قيادة وزارة الداخلية بذات الإجراءات التي طبقت في محافظة عدن، خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق.

إعادة تنظيم القوات الأمنية في بقية المحافظات الجنوبية التي ليست ضمن قوائم وزارة الداخلية تحت قيادة وزارة الداخلية بذات الإجراءات التي طبقت في محافظة عدن خلال تسعين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاق.

(١٩) تضمنت رؤية التحالف الوطني للقوى السياسية اليمنية لاتفاق الرياض والشراكة السياسية ما يلي:

أولًا: الفرص السياسية المتاحة من اتفاق الرياض:

يعتبر اتفاق الرياض مدخلًا مهمًا لعودة الدولة بمؤسساتها وسلطاتها إلى العاصمة المؤقتة عدن، لتتمكن من ممارسة مهامها، وإدارة الشأن العام، وبسط نفوذ الدولة الأمني والعسكري على كافة المناطق المحررة.

الاتفاق منع الحرب الأهلية، وبالتالي فإن الإصرار على تنفيذه يأتي من باب الحرص على تحقيق السلام والاستقرار.

اتفاق الرياض- في حال تنفيذه- سيؤدي إلى إنهاء ظاهرة التشكيلات المسلحة خارج إطار المؤسسات الرسمية، ويخدم المبدأ الدستوري القائم على حصر السلاح بيد الدولة وحدها.

يوسع الاتفاق من دائرة الشراكة بين القوى المناهضة للانقلاب الحوثي، ويعزز الشراكة والتوافق بين القيادة الشرعية والقوى السياسية الوطنية.

الاتفاق مدخل مهم للتعاون لحفظ الأمن القومي لليمن والأشقاء في دول تحالف دعم الشرعية، وعلى وجه الخصوص المملكة العربية السعودية.

الاتفاق فرصة لتصحيح العلاقة بين اليمن ودولة الإمارات العربية المتحدة، لتقوم على احترام السيادة والمصالح المشتركة بين الدولتين.

الاتفاق أوجد أرضية للتفاعل السياسي بين الأحزاب والقوى السياسية والمجلس الانتقالي الجنوبي تحت سقف ومظلة الشرعية.

الاتفاق فرصة لتمتين الوحدة الوطنية والمواطنة الموحدة، وتذويب النزعات العنصرية والدعوات الانفصالية.

ينظر التحالف الوطني إلى اتفاق الرياض على أنه اتفاق يمني يمني، أما العلاقة مع الأشقاء فشأن حكومي تنظمه اتفاقيات بين الدول.

يؤكد التحالف الوطني على ضرورة الفصل بين المتاح السياسي الذي يوفره اتفاق الرياض، والذي يمكن للتحالف الوطني أن يعمل لتحقيقه من خلال هيئاته ومؤسسات مكوناته، =

= وبين الجانب التقني العسكري والأمني الميداني الذي لا يمكن تنفيذه إلا عبر لجان فنية متخصصة من جانب الشرعية والتحالف العربي والمجلس الانتقالي.

ثانيًا: أسس الشراكة:

يتمسك التحالف الوطني بمبدأ الشراكة والتوافق، ويعتبر ما ورد في الفقرة (١) من الملحق السياسي لاتفاق الرياض التي نصت على التشاور مع القوى السياسية في تشكيل الحكومة يحقق تلك الغاية ويؤكدها.

تقوم الشراكة على أساس الالتزام بالمرجعيات الثلاث التي تقوم عليها المرحلة الانتقالية، وهي المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني والقرارات الدولية ذات الصلة.

تعتبر الثوابت الوطنية العليا، المتمثلة بالجمهورية والديمقراطية والتعددية السياسية والوحدة الوطنية، أساسًا أصيلًا للشراكة الوطنية، وبالتالي فهي تبعًا لذلك أساسًا للشراكة السياسية.

ثالثًا: آليات التعامل مع اللجنة الرئاسية:

نطاق العمل مع اللجنة الرئاسية، هو البحث عن إجراءات تنفيذ ما ورد في ورقة التحالف الوطني المرفوعة لرئيس الجمهورية، والمحالة من فخامته إلى اللجنة.

تعتبر كلمة رئيس الجمهورية أمام قادة أحزاب التحالف الوطني أساسًا للعمل المشترك بين ممثلي التحالف الوطني واللجنة الرئاسية.

تعتبر هذه الرؤية بعد إقرارها من المجلس الأعلى دليلًا نظريًا لممثلي التحالف في اجتماعات اللجنة الرئاسية، وأي لجان أخرى ذات صلة بالشراكة السياسية أو تنفيذ اتفاق الرياض.

(٢٠) وجه الحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري رسالة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٢٠ تضمنت ما يلي:

بالنظر إلى طبيعة الأوضاع السياسية والعسكرية السائدة اليوم في المحافظات المحررة، ثمة ضرورة قصوى إلى الأخذ بجديه لمجمل الموضوعات المتعلقة بإجراء المصالحة الحقيقية، والتي تستجيب للمصالح العليا لوطننا بين مجموع القوى التي تشكل اصطفاف الشرعية، وإنهاء التوترات في المحافظات المحررة. وفي هذا السياق نرى وبالنظر للمعطيات السياسية والعسكرية، وصيرورة الأحداث التي تعبر عنها، تجعل من اتفاق الرياض بمجمل ملحقاته=

= مدخلًا استراتيجيًا مهمًا لعودة الدولة بمؤسساتها وسلطاتها إلى العاصمة المؤقتة عدن، لتتمكن من ممارسة مهامها، وإدارة الشأن العام،ً وبسط نفوذ الدولة والحكومة الشرعية في كافة المناطق المحررة، واعتبار ذلك أيضًا مقدمة ضرورية لتوفير شروط أفضل لاستعادة سلطة الدولة وسيادتها على كل أرجاء اليمن، وإنهاء معاناة الشعب اليمني التي طال أمدها، وتزداد شراسة واستفحال مع مرور كل يوم، الأمر الذي يستدعي العمل ببذل مزيد من الجهود من أجل تنفيذ اتفاق الرياض، لتحقيق الأهداف المتوخاة منه، لتقوية اصطفاف الشرعية، وإنهاء الانقلاب، ووقف الحرب ضمن خطة لتحقيق السلام.

يقف الشعب اليمني أمام الجائحة العالمية لفيروس كورونا، وقد أصبحت بلادنا جزءً من البلدان التي اجتاحها هذا الفيروس، وهو يكابد من أجل توفير لقمة العيش، في ظروف تتضاءل فيها كل يوم مصادر العيش الكريمة، بما في ذلك، مرتبات الموظفين/ وشحة خدمات المياه والكهرباء، والضعف الشديد للمرافق الطبية والعلاجات، بل إنها تكاد تنعدم في العديد من المناطق في المحافظات المختلفة، والأخطر من ذلك فإن تلك الصعوبات تتفاقم باستمرار في الاتجاه السلبي كلما كانت قوى الشرعية مبعثرة وممزقة ومتصارعة، واستمرار الحال على هذا المنوال قد يقود إلى كارثة إنسانية لا يستطيع أحد مواجهتها، ليس بسبب الجائحة المنتظرة فحسب، بل الخشية على الشرعية من التقويض. وانطلاقًا من المسؤولية الملقاة على عاتقنا جميعًا، نطالبكم ومن خلالكم نطالب أيضًا التحالف العربي الداعم للشرعية، وكافة القوى المناهضة للانقلاب، العمل على سرعة اتخاذ التدابير العملية التي من شأنها تنفيذ اتفاق الرياض، ومواجهة مخاطر الجائحة في ظل توحد القوى السياسية اليمنية الداعمة للشرعية وتضافر جهودها وهنا نعيد التأكيد على ما يلي:

أولًا:

- و إذ ينظر الحزبان الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الناصري إلى إعلان المجلس الانتقالي الإدارة الذاتية لعدن ولعدد من المحافظات المجاورة لها، باعتباره عمل يؤدي حتمًا إلى تقويض السلطة الشرعية، ما يترتب عنه عواقب وخيمة على أمن واستقرار المحافظات المحررة، بل وقد يؤدي إلى حرب أهليه ثانية، خاصة إذا اكتسب هذا العمل فعلًا وردة فعل=

= بُعدًا عسكريًا. ولتجاوز هذه الحالة على المجلس الانتقالي أن يتحمل مسؤولياته، ويعلن عن التخلي عن ما سُمي بالإدارة الذاتية، وإسقاط جملة الإجراءات العملية التي تم اتخاذها بهذا الصدد، الأمر الذي يتطلب بالمقابل التوقف عن الخيارات العسكرية لمواجهته، والى ذلك لا بد من القيام بانتهاج الطريق السلمي للحل، وبالتوازي مع التخلي عن إعلان الإدارة الذاتية، اتخاذ الإجراءات التالية:

الشروع العملي إلى تنفيذ بنود اتفاق الرياض، واستخدام أقصى درجات المرونة والواقعية في التعاطي مع حقائق الواقع، والبدء بما يساعد على تنفيذ ملحقات اتفاق الرياض، والتي تم التوقيع عليها. وفي هذا الصدد نرى ضرورة العمل على تعيين محافظ ومدير أمن لمحافظة عدن متوافق عليهما ومقبولين من قبل جميع الأطراف، وتخويلهما كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة مسؤوليتهما في إعادة بناء أجهزة الدولة، واستعادة وترسيخ الأمن والاستقرار، وفقًا لما تضمنته ملحقات اتفاقيات الرياض، وتوفير الخدمات والاحتياجات الضرورية.

إشراك ممثلي التحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية في لجان المتابعة والإشراف على تنفيذ الاتفاق بملحقاته، تحت إشراف التحالف العربي لدعم الشرعية بقيادة المملكة العربية السعودية الراعية للاتفاق.

مباشرة التشاور مع قيادة المجلس الانتقالي وقيادات أحزاب التحالف الوطني، للوصول إلى توافق على تشكيل الحكومة وهيكلها وتسمية أعضاءها، وفق ما نص عليه اتفاق الرياض، على أن يلي ذلك عودة قيادات الدولة الرئاسة والحكومة والبرلمان وقيادات الأحزاب إلى عدن لإدارة الشأن العام، وقيادة معركة استعادة الدولة، ومواجهة وباء كورونا، وتمكين الحكومة من ممارسة كافة صلاحياتها الدستورية والقانونية، وإدارة كافة الملفات السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والخدمية، وعدم السماح لأي سلطة أو طرف سياسي أو قوة بالتغول عليها.

ثانيًا:

إن دقة المرحلة تتطلب معالجة تلك الأوضاع بالكف عن التصعيد السلبي من مختلف الأطراف على المستويات كافة. ونؤكد على أهمية تكاتف الجميع والسعي إلى مراكمة الخطوات التي تم إنجازها، وليس البدء من جديد في كل مرة، وإلى ذلك، فان الأمر يستوجب =

= العمل على تنفيذ اتفاق الرياض بحسب التسلسل الوارد فيه، وإعداد المصفوفات لتنفيذ ملحقاته، بحيث تكون قابلة للتطبيق. وفي هذا السياق، فإن الحزبين يريان ضرورة إتاحة الفرصة أمام جميع الأحزاب للمساهمة في تذليل الصعوبات وتقريب وجهات النظر بين مختلف الأطراف. ونلفت الانتباه كذلك إلى وضع الشعب في الصورة مما يتم، وممارسة الشفافية أمام الرأي العام، لكشف الطرف أو الأطراف المتعنتة والمعرقلة لسير تنفيذ هذا الاتفاق، وإعطاء الفرصة كاملة للوسيط للقيام بذلك.

ثالثًا:

بشأن القضايا المتعلقة بالتسوية السياسية الشاملة، ففي هذا الصدد تقتضي الشراكة التوافقية السياسية أن تكون الأحزاب السياسية شركاء مع الرئاسة والحكومة، في مناقشة الاتفاقيات الثلاث التي يتحدث عنها المبعوث الأممي مارتن جريفت، على طريق التسوية السياسية الشاملة على حد زعمه كما يوجد لدى الحزبين (الناصري والاشتراكي) مسودة ورقة للمفاوضات واتفاق السلام نرغب في عرضها عليكم إلى جانب موضوعات أخرى نرى بالضرورة اللقاء بكم.

(٢١) حركت رؤية الحزبين حالة الجمود، فتقدمت المملكة العربية السعودية بآلية لتسريع العمل بالاتفاق عبر نقاط تنفيذية، وصار ساري المفعول بعد موافقة الطرفين عليه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠م، وبموجبه أعلن المجلس الانتقالي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠م التخلي عن الإدارة الذاتية، وصدر قرار جمهوري بتعيين محافظ لمحافظة عدن ومدير أمن للمحافظة، وتكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة، ثم بدأ التشاور مع الأطراف السياسية من أحزاب يمنية وحركات سياسية جنوبية لتشكيل حكومة من (٢٤) وزيرًا.

(٢٢) محمد أحمد المخلافي: اليمن بين الثورة والثورة المضادة. المصدر السابق، صـ١٢٧ وما بعدها.

(٢٣)راجع: تقرير فريق الخبراء المعني باليمن لعام ٢٠١٩م.

(٢٤) راجع تقرير فريق الخبراء المعني باليمن لعام ٢٠١٩م.

(٢٥)راجع. تقرير الفريق المعني باليمن لعام ٢٠١٩م.

(٢٦) المرجع السابق

(٢٧) عبيد بن عباد الحافي: الحوثيون وصلاتهم العقائدية والفكرية بالخمينية، ٢٠١٩، https:journalsekb.eg.

# الباب الثاني




## بناء الدستور الجديد


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## مدخل

مثل القرن العشرون زمن طموح اليمنيين الكبير للتغيير والتخلص من الحكم الكهنوتي والتسلط. وكانت عدن مصدر إذكاء هذا الطموح مما جعل السلطنات في الجنوب تحاول الاستجابة لذلك ضمن حدود الحفاظ على حكم السلاطين وتوريثه بموجب دساتير حديثة، لكن بمستوى لم يرتق إلى أنظمة الحكم الدستورية الحديثة، مثل: دستور السلطنة القعيطية لعام ١٩٤٠، ودستور السلطنة الفضلية لعام ١٩٤٦، ودستور إمارة بيحان لعام ١٩٤٨، ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢، ودستور ولاية دثينة لعام ١٩٦١، ومشروع دستور السلطنة الكثيرية لعام ١٩٦٥. وكان دستور عدن لعام ١٩٦٢ الدستور الوحيد الأقرب لنظام الحكم الحديث الذي أخذ بالنظام البرلماني[١]. لكن شاب هذا الدستور عيب رئيس، إذ كان البرلمان يضم أعضاء يعينهم حكام الإمارات عدا مستعمرة عدن التي يأتي ممثلوها بالانتخاب[٢]. إلَّا أن هذا الدستور لم يطبق لعدم استقرار الأوضاع، فضلًا عن أن المجلس التشريعي لما سُمي باتحاد إمارات الجنوب العربي لم تعط له ولا للأجهزة التنفيذية صلاحيات حقيقية، وتمركزت السلطة بيَد المندوب السامي البريطاني[٣].

بدأت محاولات التخلص من الحكم المطلق والانتقال إلى نظام دستوري مع إعلان الميثاق الوطني المقدس، ودستور حركة أو انقلاب ١٩٤٨ الذي طالب بملكية دستورية، وبفصل السلطة السياسية عن التجارة، ومنع الأمراء من الاشتغال بالتجارة. وأصدر الأحرار بعد ذلك وثيقة «آمالنا وأمانينا». وحدثت القفزة السياسية الدستورية باتجاه بناء الدولة في عام ١٩٥٦[٤] بإصدار وثيقة «مطالب الشعب» التي تضمنت رؤية سياسية -قانونية واضحة للدولة اللامركزية، ونظام الحكم

اللاَّمركزي، والنظام البرلماني.

وبعد قيام ثورة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٢، صدر أول إعلان دستوري في الجمهورية العربية اليمنية عام ١٩٦٢، والدستور المؤقت عام ١٩٦٣، والإعلان الدستوري عام ١٩٦٤، والدستور الدائم عام ١٩٦٤، والدستور المؤقت عام ١٩٦٥، والدستور المؤقت عام ١٩٦٧، والدستور الدائم عام ١٩٧٠. وأخذت هذه الدساتير بالنظام المختلط: البرلماني والرئاسي، عدا دستورَي ١٩٦٥ و١٩٦٧ اللذين تبنيا النظام البرلماني[٥].

وبدأ إصدار الدساتير الوطنية في الجنوب بعد استقلاله عام ١٩٦٧ وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية التي تحولت بعد حركة ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٦٩ إلى دولة اليمن الديمقراطية الشعبية. ثم صدر الإعلان الدستوري في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ وأخذ بالنظام الرئاسي، ودستورا ١٩٧٠ و١٩٧٨ اللذان أخذا بالنظام البرلماني الذي كان سائدًا في البلدان الاشتراكية[٦].

وبعد قيام الوحدة اليمنية في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠ أخذ الدستور منحى النظام البرلماني والرئاسة الجماعية، غير أن المزاوجة بين ما كان قائمًا في دستوري الشمال والجنوب جعل شكل نظام الحكم غير محدد المعالم. وبعد تغيير الدستور في عامي ١٩٩٤ و٢٠٠١ أعيد شكل نظام الحكم الذي كان قائمًا في الشمال، أي الرئاسة الفردية بنظام مختلط.

طرح تعديل الدستور أو تغييره بعد أول انتخابات نيابية في الجمهورية اليمنية في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣. وبرز اتجاهان متعارضان في التعديلات التي اقترحتها أحزاب الائتلاف الحاكم يومئذٍ، المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني.

تقدم المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح بمقترح تعديل الدستور باتجاه الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وبناء ديكتاتورية سياسية ودينية. ومن هذه التعديلات النص في المادة ١ على أن الإسلام عقيدة وشريعة، وفي المادة ٣ على أن: «الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعًا»، بدلًا من النص على أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع. ومنها أيضًا تعديل المادة ٢٧ التي كانت تنص على مساواة المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات وتحظر التمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الموطن أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الدين، باستبعاد المساواة أمام القانون وحظر التمييز، واقتصار المساواة بين المواطنين على الحقوق والواجبات العامة فقط، وكذلك تعديل المادة ٣١ المتعلقة بالشرعية الجنائية بتبديل النص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون بعبارة «بناء على نص». كما بُدّل شكل رئاسة الدولة الجماعية بنظام رئاسي فردي يمنح الرئيس سلطة مطلقة ويحصنه من المساءلة. ونوجز اتجاهات ذلك المقترح على النحو التالي:

لم يكن مقترح تعديل الدستور الذي طرح على مجلس النواب يومئذٍ ومذكرة الأسباب والدوافع مجرد تعديل بل كان استبدالًا للدستور، ليس لأن التغيير شمل معظم مواده وكل أبوابه وفصوله فحسب، بل لأنه شمل مبادئ وأسس النظام السياسي الاجتماعي الديمقراطي بجوانبه المختلفة وأضفى طابعًا آخر على نظام الحكم وعاد به إلى عهد الشمولية في زمن التشطير.

ففي الأسس السياسية، شمل المقترح تعديل المادتين ١ و٣. ولم تكن المادة ٣ من الأسس السياسية فحسب، بل مثلت أساس النظام القانوني-الحقوقي، وجاء تغييرها لرفض وجود القانون الحديث واحترام سيادته، وما يترتب على ذلك من انتقاص حقوق الإنسان، ومنها: الحقوق المكفولة في المعاهدات الدولية وفي مقدمتها العهد

الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حظر التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يلتزم بها اليمن وتعتبر من مصادر التشريع الوطني. ويمكن تعطيل أحكامها بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية وفقًا للتفسير السياسي الخاص بالشريعة، وجعلِ ذلك التفسير حكرًا على قوة سياسية بعينها تحت عنوان فتوى «العلماء».

وكان هدف مقترح التعديل تغيير أسس النظام الاقتصادي جوهريًّا وتبديله بنظام جديد بتعديل المواد (٦، ٩، ١٧) باتجاه اقتصاد سوق دون ضوابط تجسيدًا لمبدأ الحرية المطلقة (النشاط الاقتصادي) وتحقيقًا لمبدأ الفردية وحرية الاستغلال، وهذا يقلب أسس النظام الواردة في الدستور النافذ رأسًا على عقب. فقد كانت تلك الأسس تقوم على المبدأ الاجتماعي، أي أن الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وحرية استغلالها أو حرية النشاط الاقتصادي محكومة بهذه الوظيفة ومعيارها مصلحة المجتمع. وإن كان هذا المبدأ لا يخلو من النزعة الاشتراكية إلَّا أنه مبدأ إسلامي. ومن المفارقات أن الداعين إلى تكبيل التقدم والحيلولة دون التغيير باسم الإسلام يسعون إلى تبديله بمبدأ بورجوازي تراجعوا عنه في موطن الرأسمالية نفسها. وقد شمل مقترح تغيير الأسس الاقتصادية أيضًا ١٠ مواد من أصل ١٢ مادة، ما بين تعديل وإضافة مواد جديدة.

وطرح التعديل في الأسس الاجتماعية تعديل مادتين من أربع وإضافة سبع مواد جديدة، أي أن نسبة التغيير أكثر من ٢٠٠ بالمئة. وطرح تعديل ست مواد وإضافة تسع مواد جديدة من أربع عشرة مادة في أسس النظام القانوني، أي أن التغيير شمل نسبة ١٢ من ١٤ مادة. وفي أسس الدفاع الوطني شمل ثلاث مواد من أربع. ويضاف إلى ذلك كله تغيير شكل رئاسة الدولة وتوسيع صلاحياتها بما يعنيه من تغيير كل مواد

الدستور ذات الصلة باتجاه تركيز السلطة، بما يحمله ذلك من مخاطر عودة الشمولية في الحكم إلى جانب ديكتاتورية الرأي الواحد والسيطرة حتى على الضمير، فضلًا عن احتكار التشريع. وهذا يعني في نهاية المطاف الانقلاب على نظام الحكم الديمقراطي الذي حمل دستور الجمهورية اليمنية أسسه بفضل التوازن الذي أتت به الوحدة(٧).

ونص مقترح تعديل المادة ٨٤ على أن: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويعمل على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية ويرعى التبادل السلمي للسلطة وحدود العلاقات بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني وخدمة المجتمع».

وهذا يعني اعتبار رئيس الدولة رمزًا للوحدة الوطنية والسيادة وحكم الشعب وقواه وأحزابه المختلفة للحفاظ على تلك الوحدة والشرعية الدستورية والتداول السلمي للسلطة. وهو فوق هيئات الدولة ومؤسساتها والحَكَم بينها. وتنطبق هذه الصفات على رئيس نظام الحكم البرلماني، وهو ما أكده مقترح تعديل المادة ١٠١ الذي اعتبر رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًّا، أي لا يُسأل عن سياسات وأعمال السلطة التنفيذية. ويفترض هنا ألا يضع الرئيس السياسات ولا يمارس الأعمال التنفيذية وإنما تضعها الحكومة وحدها وتمارسها وتحاسب عليها، وبالتالي لا يكون رئيس الدولة طرفًا في تنازع السلطات بين الهيئات والمؤسسات ولا توجد لديه وسيلة لتجاوز صلاحياته واستغلال السلطة. وهذا ما يؤهله لأن يكون الحَكَم بين الشعب وهيئات الدولة ولا يُسأل إلَّا في حالة الخيانة العظمى وهي حالة المساس باستقلال البلاد وسيادتها لأنه يعتبر ممثل الدولة في العلاقات الدولية ومسؤولًا عن سيادتها.

وهكذا، بعد أن منح مقترح التعديل رئيس الجمهورية صلاحيات واختصاصات وامتيازات وحصانات رئيس نظام الحكم البرلماني، انتقل إلى منحه اختصاصات

وصلاحيات تنفيذية وسلطات تمكنه من إخضاع كافة هيئات الدولة والتدخل في صلاحياتها بما في ذلك السلطتين التشريعية والقضائية، دون أن تمتلك أي هيئة حق مساءلته سياسيًّا ومحاسبته.

- بموجب النصوص المقترحة يُخوَّل الرئيس ممارسة السلطة التنفيذية وبصلاحيات واسعة، هي من حيث الجوهر صلاحيات رئيس النظام الرئاسي، بحيث تصبح الحكومة مجرد جهاز إداري يتبع الرئيس ويحاسب أمامه.
- نص المقترح في مادة جديدة تأتي بعد المادة ١٠١ على أن: «رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب»، وإلى جانبه مجلس الوزراء ورئيس الوزراء، والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، المادة ١٠٥.
- لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة، وإعفاء الوزراء من مناصبهم (المادتان ١١١ و١١٣). ويقدم رئيس الوزراء والوزراء التقارير إلى رئيس الجمهورية بشأن مهامهم (المادة ١٠٠).
- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (مادة جديدة).
- يكون المحافظون مسؤولين أمام رئيس الجمهورية (مادة جديدة).
- يضع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، ويدعو مجلس الوزراء إلى الاجتماع كلما أراد ذلك، ويسمي أعضاء مجلس الدفاع ويعين ويعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين والقضاة (المادة ٩٤). ولرئيس الجمهورية أيضًا حل مجلس النواب ووقف جلساته(المادة ٧٨). وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى ويتبعه الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهاز المركزي للأمن السياسي.

وهكذا كان مقترح تعديل الدستور الذي أريد فرضه من خلال مجلس النواب

يهدف إلى تحقيق نتيجة معاكسة لما تضمنته مذكرة المبررات التي لم تكن إلَّا كلمة حق أريد بها باطل. ولم يقتصر الهدف على تبديل قيادة الدولة الجماعية بقيادة فردية ومنح الرئيس كل صلاحيات مجلس الرئاسة والحفاظ على سلطاته القائمة في الواقع فقط، بل منح الرئيس صلاحيات وسلطات مطلقة جمعت بين صلاحيات وسلطات النظام الرئاسي وصلاحيات رئيس النظام المختلط، وصلاحيات وامتيازات وحصانات رئيس نظام الحكم البرلماني.

وبذلك يكون رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى، والقائد الأعلى، والقاضي الأعلى وبيده كل السلطة ويحاسب كل هيئاتها ومسؤوليها، دون أن يمتلك أحد حق سؤاله عما يفعل. ولا يعني هذا غير إقامة حكم فردي مطلق يمكن أن ينقل البلاد إلى الديكتاتورية باسم الوحدة الوطنية والسيادة ويُغيّب دولة القانون تمامًا.

وكان هذا كافيًا لأن تنفجر الأزمة بهذه الصورة وهذا الحجم[٨].

لكن وثيقة العهد والاتفاق حسمت هذا الخلاف بإقرار نظام حكم على أساس اللامركزية الإدارية والمالية وتوسيع المشاركة باستحداث مجلس شورى منتخب حددت مهامه وصلاحياته العامة، وإقامة حكم محلي منتخب حددت اختصاصاته التنموية والخدمية والإدارية والمالية[٩]. وكان التحول النوعي في مسوَّدة الدستور هو اعتماد اللامركزية بعناصرها الثلاثة: السياسية والإدارية والمالية.

بالمقابل، طرح الحزب الآخر في الائتلاف، الحزب الاشتراكي اليمني، اتجاهًا معاكسًا لتعديل الدستور وذهب إلى أن هناك مبررات حقيقية للتعديل ولكنها لا تستدعي العجلة ولم تكن في الواقع تشكل همًّا لأصحاب مقترح التعديل. وتبدو ضرورة هذا التعديل في إضافة أحكام توضح أسس الدستور الخاصة بالديمقراطية، كالنص الصريح على التعددية الحزبية وحرية المعارضة، والتداول السلمي للسلطة،

وتوسيع المشاركة بإقرار نظام الحكم اللاَّمركزي، وتحديد نطاق واختصاصات ومهام مجالس الحكم المحلي، وإنهاء حالة وجود صلاحيات وسلطات تخل بمبدأ التوازن بين هيئات الدولة، وحالة وجود سلطات تنفيذية بدون مسؤولية سياسية، والتأكيد الصريح على بعض حقوق الإنسان التي أغفلها الدستور كالرعاية الصحية المجانية وحق التعليم المجاني وإلزامية التعليم الأساسي وحق الضمان الاجتماعي ورعاية الأمومة والطفولة. هذه هي المبررات الحقيقية لتعديل الدستور. لكنها غير عاجلة ولم تشر إليها المذكرة إلَّا لمامًا، وإنما ركزت على إنهاء أسس ومبادئ الدستور القائمة على الوفاق، وهو ما ينطوي على مخاطر حقيقية تهدد الديمقراطية والوحدة الوطنية، لأنها تعني تغيير أسس الدستور التي توفق بين مصالح ورؤى القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، باتجاه تجسيد مصلحة ورؤى قوة اجتماعية-سياسية بعينها تسعى من خلال تعديل الدستور إلى تغييره جذريًا لفرض دكتاتوريتها على الآخرين والإخلال بالتوازن. وكان الهدف هو العودة لغلبة القوة ودولة ما قبل القانون(١٠).

لكن وثيقة العهد والاتفاق رفضت ذلك، وقدَّمت حلولًا وسطًا لا تسمح بإلغاء أسس النظام السياسي الاجتماعي الديمقراطي الواردة في الدستور أو إيجاد ما يشكل مدخلًا إلى ذلك، بل تعمل على بناء الديمقراطية وتطويرها وتعزيزها وتوسيع ضمانات حقوق الإنسان وممارستها. فقد قيدت اتجاه التعديل ونطاقه بالمبادئ والأسس العامة والمهام والصلاحيات المحددة لهيئات الدولة وطريقة تكوينها في هذه الوثيقة نفسها. وما لم يوجد في الوثيقة يكون باتفاق القوى السياسية. وما أشكل تفسيره يكون تفسير لجنة حوار القوى السياسية له ملزمًا للجميع. وأجازت الوثيقة أخذ مسوَّدة التعديلات التي سبق طرحها على مجلس النواب بعين الاعتبار، شرط ألَا تتعارض مع الأسس والمبادئ العامة الموجودة في الدستور النافذ يومئذٍ، وبالتالي يحظر المساس بها.

وأي جديد يطرأ عليها يكون باتجاه تأكيد الأصل وتوضيح المشكل فيه. وتتمحور تلك المبادئ والأسس في مجموعتين:

الأولى تحتوي على مبادئ وأسس: الإسلام عقيدة وشريعة، والجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية واللغة العربية لغتها الرسمية، والوحدة اليمنية والنظام الجمهوري. وهذه المبادئ والأسس جسدها الدستور النافذ يومئذٍ في مواده الثلاث الأولى، وهي محددة بشكل واضح ولا تحتاج إلى أي تفصيل أو توضيح.

الثانية تضم مبادئ وأسس: الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر أو عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عبر الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة. الوحدة الوطنية أساس لحماية الوحدة وترسيخ أركانها: الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة والتعددية السياسية والحزبية.

اللامركزية أساس من أسس نظام الحكم وحماية الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان، وحرية العمل النقابي والمهني، والإبداع الفكري والثقافي، وتشجيع البحث العلمي في مختلف مناحي الحياة. وجوهر هذه المبادئ والأسس يعني الإقرار بنظام ديمقراطي متكامل بما يعنيه من تعدد سياسي وحزبي وحريتهما وحرية التنظيمات الجماهيرية النقابية والإبداعية والاجتماعية، وقيام مبدأ تكافؤ الفرص على أساس مبدأ المواطنة المتساوية في عدالة توزيع السلطة والثروة بتوسيع المشاركة في الحكم والتنمية وحرية الرأي والإبداع. أي أن يحقق التعديل الديمقراطية بشقيها السياسي والاجتماعي ويوفر ضمانات ممارستها. وقد جسد هذه المبادئ والأسس الدستور النافذ يومئذٍ، لاسيما في المواد (٤، ٥، ٦، ٢٦، ٢٧، ٣٩) وغيرها. ولا يجوز أن يخرج اتجاه التعديل عن هذه المبادئ والأسس أو يتناقض معها، أو عن نطاق مهام وصلاحيات

هيئات الدولة وطريقة تكوينها المحددة في وثيقة العهد والاتفاق، وكذا النظام الانتخابي البرلماني والمحلي المحدد فيها أيضًا. أي أن الوثيقة لم تحدد الاتجاه العام والإطار العام للتعديلات الدستورية، بل ترجمته بصيغ معينة وردت فيها، وبالتالي تكون ملزمة للأخذ بها في التعديلات[11].

وأقرت وثيقة العهد والاتفاق بأن يقوم نظام الحكم على أساس اللامركزية الإدارية والمالية، وتوسيع المشاركة باستحداث مجلس شورى منتخب حددت مهامه وصلاحياته العامة، وإقامة حكم محلي منتخب حددت اختصاصاته التنموية والخدمية والإدارية والمالية.

أبقت الوثيقة على شكل الدولة الجماعية. وحلت إشكاليات قوة عادة الماضي التي تجعل الرئيس وحده السلطة الحقيقية، بأن حددت مهام وصلاحيات كل من رئيس مجلس الرئاسة ونائبه، وأوجبت تحديد مهام كل عضو من أعضائه الآخرين في لائحة داخلية تنظم أعمال المجلس في إطار مساعدة الرئيس ونائبه في مهامهما اليومية. وتنتخب رئاسة الدولة الجماعية من قبل مجلس النواب ومجلس الشورى مجتمعين.

ولإنهاء الخلط بين مهام رئاسة الدولة والزعامة الحزبية ومنع استغلال منصب الرئاسة لأغراض حزبية، بما في ذلك استغلال الإعلام الرسمي للدعاية الحزبية والإخلال بضوابط تكافؤ الفرص في الإفادة منه بين الأحزاب أو استغلال المال العام أو الوظيفة العامة، حظرت الوثيقة على أعضاء مجلس الرئاسة ممارسة أي عمل حزبي أثناء عضويتهم. ويطبق ذلك على الرئيس ونائبه وعلى أعضاء المجلس الآخرين المنتخبين في الدورات القادمة. ومن المنطلق نفسه، أقرت الوثيقة إلغاء وزارتي الإعلام والخدمة المدنية لتحل محل كل منهما هيئة وطنية. وربط جهاز الرقابة والمحاسبة بالسلطة التشريعية مباشرة.

اعتبرت الوثيقة رئاسة الدولة سلطة سيادية تتولى مهام وصلاحيات في الإطار السيادي التمثيلي: تمثيل الدولة في العلاقات الدولية، دعوة الناخبين، الدعوة إلى الاستفتاء العام وإعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة. أمَّا صلتها بالسياسات والأعمال التنفيذية فإن هذه الصلة بموجب الوثيقة تصبح ذات طابع رقابي بحت على الحكومة، أو من قبيل إضفاء الاحترام على الرئاسة، وتتمثل في تكليف من يشكل الحكومة وإصدار قرار بأعضائها بناءً على اختيار رئيس الوزراء المكلف والاشتراك مع الحكومة في مناقشة مشروع بيانها الذي تنال بموجبه الثقة من قبل مجلس النواب، وتلقي تقارير دورية من رئيس الوزراء عن سير تطبيق السياسة العامة للدولة.

وهكذا تصبح الهيئة التنفيذية والإدارية العليا وفقًا للوثيقة الحكومية وتخضع لها وحدها كل المؤسسات والأجهزة التنفيذية الداخلية والخارجية المدنية والعسكرية، وتتولى تنفيذ القوانين وتعيين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين. وتوقيع مجلس الرئاسة على القرارات إلى جانب رئيس الوزراء هو نوع من إضفاء الاحترام على السلطة السيادية وعلى مسؤولية الحكومة وهي مسؤولة فقط أمام مجلس النواب[١٢].

وبهذا أوجدت الوثيقة ضمانات شديدة الأهمية لقيام التوازن بين هيئات الدولة المختلفة، بقيام مجلس الشورى إلى جانب مجلس النواب والفصل بين مهام السلطة التنفيذية (الحكومة) ورئاسة الدولة وإنهاء وجود سلطات وصلاحيات تنفيذية بدون مسؤولية، وقيام مجالس حكم محلي منتخبة. وعززت هذا بإيجاد ضمانة جديدة لاستقلال القضاء بإخضاعه للمحكمة العليا التي ينتخب مجلس الشورى أعضاءها، ولمرة واحدة، من قضاة ومحامين مؤهلين وممارسين في شؤون الشريعة الإسلامية والقانون حتى يبلغ القاضي أحد الأجلين أو يسيء إلى شرف المهنة فيُفصل في هذه الحالة ولا يسمح له بالعمل في مجال القضاء مرة أخرى. ويحدد الدستور والقانون مهام

المحكمة العليا وصلاحياتها وطريقة انتخابها وعزلها بما يمكن القضاء من لعب دوره الرقابي ويمنع الإخلال بهذا التوازن بالخروج على أحكام الدستور والقانون التي ستترجم هذه النصوص. وبهذا أوجدت الوثيقة أسسًا كافية وواضحة لإقامة دولة القانون الحديثة والديمقراطية[١٣].

تم إيقاف تنفيذ وثيقة العهد والاتفاق الناتجة عن التوافق الوطني للإصلاح الدستوري بشن حرب ١٩٩٤، وعُدل الدستور مرتين: بعد الحرب مباشرة عام ١٩٩٤، ثم عام ٢٠٠١. واستهدفت تعديلات عام ١٩٩٤ البنية الديمقراطية للدستور وانتقصت من حقوق الإنسان وأتت مجسدة لمشروع التحالف الثنائي الذي سبق طرحه على مجلس النواب قبل الحرب. وأتت تعديلات عام ٢٠٠١ لتعزز سلطات رئيس الجمهورية وتركز الحكم بيده وتلغي السقف الزمني لولايته الذي تضمنه تعديل عام ١٩٩٤. وترتب على الحرب وتغيير الدستور انقسام وطني حاد لاسيما فيما يتعلق بالجنوب مما جعل تغيير الدستور ضرورة وطنية لإنهاء حالة الانقسام واستعادة المسار الدستوري وكفالة حقوق الإنسان وتوزيع السلطة والثروة عبر إقامة الدولة الاتحادية الديمقراطية.

بدأت عملية بناء الدستور منذ عام ١٩٩٣ ثم أوقفتها حرب ١٩٩٤، ثم عادت وأخذت مسارًا مستمرًا منذ عام ٢٠٠٣ حتى انعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل، إذ أصدرت الأحزاب السياسية، وفي المقدمة الإصلاح الدستوري، مبادرات منفردة وجماعية للإصلاح الشامل من خلال طرح وثائق خاصة بكل حزب أو بطرح رؤى جماعية في وثائق وقعتها أحزاب المعارضة وأهمها «مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني» عام ٢٠٠٥ و«مشروع رؤية الإنقاذ» عام ٢٠٠٩. وأبرمت مع السلطة وحزبها أكثر من ١٠ اتفاقيات كان أهمها «اتفاق ٢٣ شباط/فبراير٢٠٠٩»

الذي ركز على تعزيز حماية حقوق الإنسان وأسس النظام الديمقراطي وإصلاح النظام السياسي، بما يحقق تغيير شكل الدولة إلى دولة لامركزية وتبني نظام الحكم البرلماني وثنائية السلطة التشريعية المنتخبة بمجلسيها طبقًا لنظام التمثيل النسبي، والفصل بين السلطات وتوازنها بما يحقق استقلال القضاء، وتحديث القضاء إدارةً وأداءً، والفصل بين أجهزة القضاء والسلطة التنفيذية ويشمل ذلك جهاز التفتيش القضائي ومجلس القضاء، واستحداث محكمة دستورية مستقلة عن القضاء العادي، واستحداث القضاء الإداري لمواجهة الانحراف بالسلطة والاستبداد بها[١٤]، وتحقيق هذه الاستقلالية من خلال اختيار أعضاء مجلس القضاء من قبل الهيئة التشريعية، وربط هيئة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى، وتحرير القضاة من هيمنة السلطة التنفيذية بمنح السلطة التشريعية سلطة اختيار أعضاء المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وتخويل مجلس القضاء الأعلى وضع ميزانية مستقلة للقضاء وتحديد مرتبات القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم[١٥].

أتت نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل محددة إطار ومضمون الإصلاح الدستوري بنفس الاتجاه من حيث الجوهر والمبادئ والأسس. ولم تشذ إلَّا في أمر واحد هو التدرج في الانتقال إلى النظام البرلماني، عبر الأخذ بالنظام الرئاسي لدورتين انتخابيتين أولًا وبعد ذلك دراسة ضرورة وإمكانية الانتقال إلى نظام برلماني[١٦]. وقد ورد هذا النص في مقررات بناء الدولة خلافًا لمقدمات وأسس وثيقة الحوار الوطني التي جنحت نحو الخلاص من مشكلات النظام التسلطي القديم الذي ركز السلطة بيَد شخص رئيس الجمهورية وفقًا لشكل نظام الحكم المختلط وتوجهات بناء الدستور التي جرى العمل عليها لسنوات طوال. وهذا خلل يمكن تجاوزه دونما إخلال بمخرجات الحوار الوطني لأن وثيقة الحوار الوطني جعلت النظام البرلماني هو

الأصل باستثناء دورتين انتخابيتين، ومن ثَّم يمكن إعمال الأصل دون الأخذ بالاستثناء. وكان تغيير شكل نظام الحكم وشكل الدولة وتحديث القضاء وتغيير بنيته يمثل الهم الأول، انطلاقًا من مدرك واقعي هو أن مغادرة التسلط والاستبداد تتطلب الأخذ بالنظام البرلماني، بينما النظام الرئاسي يجعل تقاليد الاستبداد بالسلطة مستمرة، ولم يطرح الانتقال إليه إلا سلطة النظام القديم وحزبها(١٧).

من هنا، أتت مسوَّدة الدستور مكبَّلة بهذا الخلل البنيوي الذي وقعت فيه مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل. وتعاني المسوَّدة بالطبع من الخلل نفسه بتبنيها نظامي حكم مختلفين: النظام الرئاسي في الدولة الاتحادية، والنظام البرلماني في الأقاليم. وبالتالي نكون أمام حالتين غير متطابقتين للفصل بين السلطات، الأمر الذي يتطلب استبعاد الاستثناء والانتقال إلى النظام البرلماني للتخلص من الخلل البنيوي المذكور.

وسنتناول في هذا الباب بإيجاز المسائل الرئيسة لمسوَّدة الدستور والمتمثلة في مبادئ وأسس الدستور، وحقوق الإنسان، وسلطات الدولة من حيث الشكل والمضمون، لتحديد مدى تقديم المسوَّدة حلولًا مثلى للمشكلات التي قادت إلى الصراع على السلطة والثروة في اليمن، وصولًا إلى النزاع المسلح.فحل مشكلات ما بعد النزاع لن يتحقق بمجرد إقامة دولة لامركزية اتحادية، وإنما يتوقف على مدى منح الدستور لمستويات الحكم دون الاتحادي عناصر حكم فعلية تسمح لها بتنظيم الدولة وإدارتها، وتقديم الخدمات بكفاءة وفاعلية عبر وضع نظام فعال لتنظيم الخدمات وممارسة وظائف الدولة على صعيد الإقليم والولاية والمديرية. ويتوقف أيضًا على مدى مشاركة هذه المستويات في الحكم الاتحادي عن طريق الاختصاصات المشتركة بين سلطات الأقاليم والسلطات الاتحادية من خلال مجلس الاتحاد المنتخب من الأقاليم، ومدى المشاركة المجتمعية في الحكم من خلال انتخاب أو عدم انتخاب كل الهيئات

التشريعية والتنفيذية في مستويات الحكم دون الاتحادي[١٨]، بما يجعل اللامركزية حلًا مثاليًا للمشاكل والنزاعات يحول دون تكرارها بتحقيق مستوى مقبول من التوزيع العادل للسلطة والثروة على صعيد الاتحاد والأقاليم والولايات والمديريات، وتحقيق المساواة في المواطنة، وضمان عدم سوء استخدام السلطة من قبل النخب في الأقاليم، أو عجز السلطات دون الاتحادية عن القيام بوظائفها بسبب نقص الموارد البشرية والمالية أو الكلفة العالية لازدياد عدد المسؤولين في مختلف مستويات الحكم، أو الصراع بين الأقاليم. هذا هو المصدر الرئيس لنجاح اللامركزية أو فشلها الذي يعني فشل الدولة الاتحادية في وضع حد للنزاع، ويترك البلد عرضة للتمزق دون وجود حلول فعلية.

## الهوامش

(١) قائد محمد طربوش ردمان: للتاريخ فقط (٣) قراءة نص دستور جمهورية اليمن الاتحادية ومقارنته بنصوص دساتير الدول الاتحادية ذات النظام الرئاسي. مخطوطة، صـ ٣.

(٢) سُمي الدستور «دستور إمارات الجنوب العربية» وصدر عام ١٩٥٩، ثم عدل عام ١٩٦٢. المصدر السابق.

(٣) ل. ف. فالكونا: السياسة الاستعمارية في عدن وفي المحميات العدنية، موسكو، ١٩٦٨. صـ٢٨.

(٤) صدرت هذه الوثيقة حاملة اسمي أحمد محمد نعمان ومحمد محمود الزبيري.

(٥) قائد محمد طربوش ردمان: قراءة نص دستور جمهورية اليمن الاتحادية. المصدر السابق، صـ ٤.

(٦) المصدر نفسه، صـ ٤.

(٧) محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، المصدر السابق، صـ ١٦٢ وما بعدها.

(٨) المصدر السابق، صـ ١٧٧ وما بعدها.

(٩) وثيقة العهد والاتفاق. الفقرة (٢-٢) من أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها الصادرة بتاريخ ١٨يناير١٩٩٤م، الموقعة في مدينة عمَّان بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٤.

(١٠) محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، المصدر السابق. صـ ١٥٧.

(١١) المصدر السابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(١٢) وثيقة العهد والاتفاق. الفقرتان (٣ و٤) من أسس بناء الدولة الحديثة.

(١٣) محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، المصدر السابق، صـ ١٨٠ وما بعدها.

(١٤)راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير-الإصلاح الديمقراطي في اليمن، المصدر السابق.

(١٥) المصدر نفسه، صـ ٩٥ وما بعدها.

(١٦) نص القرار على أن: «نظام الحكم رئاسي، تتم مراجعة النظام بعد دورتين انتخابيتين وتتم دراسة الحاجة وإمكانية الانتقال إلى نظام برلماني وفق إجراءات تعديل الدستور». وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

(١٧)راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، المصدر السابق.

(١٨) ماركوس بوكنفورديه: دليل عملي لبناء الدساتير- نماذج الحكم اللاَّمركزي، المصدر السابق، صـ ١ وما بعدها.




دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## الفصل الأول

## المبادئ والأسس العامة

**المبادئ الدستورية العامة:**

أوردت المسوَّدة المبادئ الدستورية في الباب الأول تحت عنوان «الأسس العامة»، وتضمنها الباب الثاني «الحقوق والحريات».

تتضمن هذه المبادئ في الغالب أحكامًا تأسيسية تعبر عن القيم التي تمثل أسس الدستور. ويجب الانطلاق منها ليس لبناء أحكام الدستور كافة وتفسيره فحسب، بل وتطبيقه. وهي تتمثل، وفقًا للمادة الأولى، بالنظام الجمهوري والدولة الاتحادية الديمقراطية، والدولة المدنية التي عرفت وحددت مقوماتها بالإرادة الشعبية، والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون. غير أن هذا التعريف سقط منه، سهوًا كما أعتقد، مقوم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وهما ليسا مقومين للدولة المدنية فحسب، بل يعدان من القيم الدستورية الكبرى الأمر الذي يتطلب إضافتهما إلى مقومات الدولة المدنية في المادة ١. وتضاف إلى هذه القيم الكبرى قيم أخرى وردت في المبادئ الخاصة والفرعية، مثل: الكرامة والشراكة في السلطة والثروة.

ثمة مبادئ توجيهية تحدد سياسات الدولة وأهدافها الأساسية للتنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والقضايا البيئية وكل ما من شأنه تحقيق التقدم والرفاه الاجتماعي. وتتضمن هذه المبادئ أحكامًا معيارية للأحكام التفصيلية للدستور والقوانين، ويكون واضعو السياسات ملزمين بالعمل على تحقيق مقاصدها وإن بالتدرج. ويشمل ذلك إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتبين لاحقًا.

**المبادئ الأساسية:**

**مبدأ الدولة الاتحادية:**

تضمنت المسوَّدة مبدأ الدولة الاتحادية في المادة ١. وجرى توزيع سلطات الهيئات الوطنية في المواد (١٤٠-١٤٤)، وسلطات هيئات الإقليم والولاية والمديرية في المواد (٣٣٤-٣٤٤)، وتقسيم الإيرادات الوطنية في المادة ٣٥٧. ومجمل أحكام المسوَّدة تحقق من حيث المبدأ عدالة توزيع السلطة والثروة واللامركزية بعناصرها الثلاثة: السياسية والإدارية والمالية.

نصت المسوَّدة النص على عدد الأقاليم في الدولة الاتحادية في المادة ٣٩، ونرى أنه ليس من الحكمة النص عليها في الدستور، لسببين:

**الأول**: أنها اعتمدت على رأي لجنة الأقاليم وهو رأي ليس متوافقًا عليه ولم يكن نتيجة دراسة حقيقية، سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وفقًا للمعايير الدولية المتعارف عليها في تقسيم ورسم حدود الأقاليم في الدولة الاتحادية.

**الثاني**: أنه يمكن أن تكون الأقاليم محل مراجعة مستمرة بينما يجب أن يحظى الدستور بالاستقرار. ونقترح أن يعدل نص المادة ٣٩١ على النحو التالي: «اليمن جمهورية اتحادية تتكون من عدد من الأقاليم وولايات وإدارات محلية لامركزية يحدد قانون الأقاليم عددها وحدودها»[١]. وهذه طريقة تبنتها تجارب سابقة، مثل دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٢].

وسوف نقترح، في الفصل الثاني من هذا الباب، استحداث مادة جديدة تدرج في فرع يخصص للأحكام العامة في الباب الثالث - الفصل الأول «السلطات الاتحادية» تحت عنوان «مبادئ عامة»، ويحال تحديد عدد الأقاليم وحدودها إلى قانون الأقاليم.

**النظام السياسي:**

كان الهدف الأول لطرح تغيير الدستور في الوثائق المختلفة، وآخرها وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، تغيير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة وتغيير النظام السياسي والنظام الانتخابي لتحقيق تحول ديمقراطي وتوفير شروط التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الاقتراع وإنهاء الغلبة ودورات العنف من أجل احتكار السلطة عبر إرساء تعددية حزبية تقوم على أسس ديمقراطية. وانطلاقًا من هذا الهدف ومن نصوص مخرجات الحوار الوطني الشامل، نقترح إعادة صياغة الأحكام الخاصة بالنظام السياسي على النحو التالي:

**تعديل نص المادة ٨ على النحو التالي:**

**مادة (٨):** «النظام السياسي في اليمن جمهوري ديمقراطي برلماني يقوم على الفصل بين السلطات وعلى التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والتغيير الديمقراطي السلمي. ويحظر تغيير النظام السياسي أو السعي لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف أو القوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية. ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي»[٣].

**ويتم استحداث مواد جديدة على النحو التالي:**

**مادة ():** «تلتزم الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس حاكم للتنظيم الدستوري لاختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية وفي الأقاليم، وبما يحقق توزيع السلطات وتوازنها، ويشمل ذلك حظر الجمع بين أكثر من سلطة. ويحظر على رئيس الجمهورية تولي مهام هيئات تكون لها سلطة على أعضاء الهيئة التشريعية أو القضائية للاتحاد أو الأقاليم أو السلطة

المحلية في الولايات والمديريات، أو الانتماء إلى عضوية الهيئة التشريعية أو رئاسة هيئة حكومية أو تبعية هيئة مستقلة. ويحظر على أعضاء السلطة التشريعية الانتماء إلى عضوية السلطتين التنفيذية والقضائية أو القيام بمهام تنفيذية، عدا رئاسة وعضوية مجلس الوزراء حال الانتقال إلى نظام الحكم البرلماني. ويحظر على أعضاء السلطة القضائية ومجالسها المهنية والإدارية ورؤسائها الانتماء إلى عضوية أي سلطة أخرى. ويحظر على كل هؤلاء الجمع بين مناصبهم ومهامهم ومناصب ومهام في السلطة المحلية».

**مادة ():** «تلتزم الدولة بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة نزيهة وعادلة».

**مادة ():** «تكفل الدولة مبدأ المواطنة المتساوية والمساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دونما تمييز، وإعمال مبدأ الشفافية والمساءلة والمحاسبة لكل من يتولى وظيفة عامة دونما استثناء».

**مادة ():** «تقع على الحكومة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكانياتها وبين ملكيات المسؤولين في الدولة والحزب الحاكم أو الأحزاب الحاكمة. ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية. ويحدد القانون عقوبة من يخالف أحكام هذه المادة».

**مادة ():** «تلتزم أجهزة الإدارة العامة للدولة بمبدأ الشفافية في عملها وتمكين الأفراد والهيئات والصحفيين وأجهزة الإعلام من الاطلاع على نشاط الإدارة، والحصول على معلومات وصور عن الوثائق المتعلقة بعملها. ويحدد القانون عقوبة من يخالف أحكام هذه المادة».

**الهُوية وقوام الدولة المدنية:**

حددت المبادئ الدستورية عناصر الهُوية الوطنية ومقوماتها ومقومات كل عنصر في المواد ١-٧[٤] من المسوَّدة، وهي مبادئ مستقلة ومتشابكة في آن واحد.

وفقًا للمادة ١ من المسوَّدة، عناصر الهُوية الوطنية هي العروبة والإسلام، ويعبر عن هذا الانتماء في المادة ٢ من المسوَّدة. ومقومات الهُوية الوطنية هي الشراكة والمصير المشترك في دولة اتحادية مدنية ديمقراطية قوامها الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية وسيادة القانون. ويحتاج هذا النص إلى استكمال بإضافة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

يعبر عن الإرادة الشعبية في المادة ٥ بأن «الشعب مالك السلطة ومصدرها» وأن الشعب حر في تقرير مكانته ومصيره السياسي من خلال مؤسسات الحكم في إطار الدولة الاتحادية وفقًا لأحكام الدستور والمواثيق الدولية التي تصادق عليها الدولة اليمنية.

أما المواطنة المتساوية فقد اعتبرت المادة ٧ أن الجنسية اليمنية أساس المواطنة، وهي التي تحقق التمتع بكل حقوق المواطنة المتساوية، لكن هذا النص لا يعني عدم إيراد الحق في الجنسية ضمن الحقوق المدنية. وبالتالي يجب إضافته إلى قائمة الحقوق المدنية، كما نقترح نصه لاحقًا.

أما مقوم سيادة القانون كمبدأ أساسي من مبادئ الدستور، فهو يتشابك مع المبادئ الأخرى، لاسيما مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته مسوَّدة الدستور في باب الحقوق والحريات.

يقوم مقوم الديمقراطية على مبادئ: الفصل بين السلطات، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة المنصوص عليها في المادتين ٨ و١٣ من المسوَّدة.

ورغم أن مسوَّدة الدستور ركزت على الهُوية الوطنية أو الهُوية المشتركة أو الجامعة، فإنها لم تغفل حماية التعدد والتنوع بإلزام الدولة بالاهتمام بثقافات المناطق المهمشة، والقبول الدستوري بالاختلاف والاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية في المادة ٣(٥)، والنص مباشرة في المادة ٥٥ على تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة والتنوع الثقافي والفكري(٦).

أكدت مبادئ المسوَّدة إذًا على الهُوية الوطنية الجامعة المتمثلة في الانتماء إلى اليمن والعروبة وإلى الديانة الإسلامية وإلى القيم الإنسانية. وهي هوية تقوم على العيش المشترك في دولة اتحادية عمادها الدولة المدنية والديمقراطية، وقوامها المواطنة المتساوية والإرادة الشعبية وسيادة القانون، مع وجوب إضافة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

وبالقراءة الشاملة للمواد ١ و٢ و٣ مع المادة ٥٥، يمكن اعتبار الهُوية الجامعة هي الانتماء لجمهورية اليمن الاتحادي والديمقراطي وللعروبة والإسلام. والمشترك هو الانتماء إلى اليمن واللغة العربية والإسلام والمصير المشترك، مع احترام التعدد الثقافي واللغوي: اللغة المهرية والسقطرية ووجوب الاهتمام بهما في ظل التركيز على الهُوية المشتركة أو الجامعة، القابلة للتطوير والتغيير بفعل التأثير والتأثر.

إلَّا أن هذا لم يمنع وجود تشويش على الهُوية في المسوَّدة سببه الإفراط في التعبير عن عنصر الهُوية الدينية بالنص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع. وهذا ليس نتاج أزمة في الهُوية، وإنما نتاج ثقافة شعبوية وفهم خاص للإسلام تحول إلى فهم شعبوي يصعب تجاوزه، وليس لمسوَّدة الدستور خيار فيه لأنه تكرس في المبادئ الدستورية التي أقرها مؤتمر الحوار الوطني الشامل، مستبعدًا الصياغات الأخرى التي تصوب هذا المفهوم انطلاقًا من أن الدولة ليس لها دين

والإسلام دين الشعب أو المجتمع[٧] وأن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع أو المصدر الرئيس للتشريع. ومع ذلك فخطر هذا التشويش عظيم وآثاره مدمرة. فقد صار الإسلام منذ قرون ستارًا لخوض الحروب الداخلية. وكان أسوأها حرب ١٩٩٤ ثم الحرب الأكثر سوءًا الدائرة منذ عام ٢٠١٥ والتي يعاني الشعب اليمني من ويلاتها وفظائعها وفككت كيان الدولة، وتبعًا لذلك برزت عوامل تهديد جدي للهُوية الوطنية، تتمثل في البحث عن هُويات جديدة تصطنع لتفكيك الهُوية المشتركة، وبفقدان الشعور بالولاء الوطني وضعف الهُويات المصطنعة، يجري الاحتماء بهُويات أقوى، كما يعتقد، مما جعل اليمن مهددًا بالتفكك إلى دويلات وسلطنات ومشيخات تخضع لهيمنة دول الإقليم والتبعية لها.

تبين لنا من مبادئ الدستور الأخرى أن الدولة الاتحادية المدنية الديمقراطية ترتكز على مقومين لم يردا في المادة الأولى، هما: العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، ونقترح إضافة هذين المقومين إلى المادة ١ من الدستور كي يتضح أن الدولة المدنية الديمقراطية تقوم على الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، أي أن تُدرَج العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في مقومات الدولة المدنية وفي الأحكام التأسيسية وليس الأحكام التوجيهية، وعليه نقترح أن يكون نص المادة ١ على النحو التالي:

«مادة ١ :جمهورية اليمن الديمقراطية الاتحادية، دولة اتحادية ديمقراطية مدنية، عربية إسلامية، مستقلة ذات سيادة تقوم على الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.»، لأن هذه المادة ستكون مادة جامعة لكل مقومات الدستور.

**سيادة القانون:**

وتعني تطبيق القانون دون استثناء وتجسيد هذه السيادة في الممارسة العملية وتوفير شروط وآليات تنفيذ يكفلها الدستور، ومنها:

نظام قضائي حديث وعادل يكفل الحق في المحاكمة العادلة وفي الوصول إليها واللجوء إلى جهات غير قضائية (أمين المظالم)؛ وإصدار القوانين بطريقة سليمة والتزام الجميع بها وحظر التمييز؛ وسيادة الدستور من خلال إجراءات تعديله، وحظر صدور قوانين تعطل قيمه الأساسية (كالنظام الجمهوري والدولة الاتحادية والديمقراطية والدولة المدنية ومقوماتها: الإرادة الشعبية، والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والفصل بين السلطات)؛ بالإضافة إلى مبدأ محاربة الفساد وتعزيز الشفافية في مؤسسات الحكم وضمان استقلال مؤسسات الرقابة القضائية وغير القضائية؛ وحظر تعديل الدستور للمساس بهذه القيم والمبادئ التأسيسية.

**سيادة الدستور:**

سيادة الدستور في إطار سيادة القانون، مبدأ تأسيسي يتجسد في كل أحكام الدستور. ومن ذلك عدم إصدار قوانين تعطل أو تنتقص من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور أو تمس أصل الحق وجوهره ومضمونه[٨]. لكن لا توجد في المسوَّدة أحكام مماثلة تتعلق بالنظام الجمهوري والدولة الاتحادية الديمقراطية المدنية والمواطنة المتساوية والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

وهذا النص يعني، في مجال حقوق الإنسان، أنه يجب أن يتضمن الدستور حقوق الإنسان كافة في المبادئ التأسيسية أو التوجيهية أو الفرعية، بما في ذلك المبادئ الخاصة بحق اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة. ويمكن تبيان ذلك من خلال مناقشة

مبادئ الدستور الحاكمة الخاصة بحقوق الإنسان.

جسدت المسوَّدة سيادة الدستور في الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور، بحيث جعلت عملية التعديل صعبة ومعقدة من خلال الإجراءات التالية:

- يقدم طلب تعديل الدستور إلى كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلسين للموافقة عليه من حيث المبدأ. ويعتبر الطلب مقبولًا بموافقة أغلبية أعضاء كل مجلس على حدة، وإذا رفضه أي من المجلسين، لا يجوز إعادة تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه(٩).
- يقر مشروع تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ومجلس الاتحاد كل على حده، وفي حالة رفض أي من المجلسين، لا يجوز إعادة تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه. وفي حال اقترنت موافقة مجلس الاتحاد بتعديلات على المشروع يُعاد إلى مجلس النواب لإقراره من جديد بأغلبية الثلثين، فإذا رفض مجلس النواب التعديلات، لا يجوز إعادة تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه(١٠).
- وهكذا، فإن تعديل الدستور عملية معقدة ومرهقة من شأنها تعزيز سيادة الدستور، غير أن المادة ٤١٣ من المسوَّدة أخلّت بها، إذ أجازت تعديله دون استفتاء عدا حالة التعديل لأبواب ومواد معينة لم يتم تحديدها(١١).

وهذا يتطلب إعادة صياغة المادة ٤١٣ بحظر تعديل الدستور دون استفتاء وبغير استثناءات لحماية السيادة للدستور. كما يجب النص على حظر تعديل أحكام الدستور المتعلقة بالنظام الجمهوري وبالديمقراطية والدولة المدنية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والدولة الاتحادية والعدالة الاجتماعية إلى جانب حقوق الإنسان.

تُخضِع الدساتير الحديثة تعديل الدستور لموافقة الشعب عبر الاستفتاء ولمنع

العبث بالدستور وتغييره حسب مصالح الحاكم أو الجماعة الحاكمة، ومن ذلك الدساتير العربية الحديثة، مثل: الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ الذي لا يجيز تعديل أسس الدستور ويوجب عرض التعديلات على المحكمة الدستورية لتنظر في جوازها[١٢]. وبالمثل يحمي الدستور العراقي أسس نظام الحكم في الدستور ويخضع تعديلها للاستفتاء الشعبي[١٣]. كما لا يجيز دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ تعديل الدستور إلا باستفتاء شعبي[١٤]، وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤[١٥].

**سيادة القانون والمواطنة والتنوع:**

يتعاضد مبدأ سيادة القانون، إلى جانب كونه من الأحكام التأسيسية ومقومًا أساسيًّا من مقومات الدولة المدنية الديمقراطية، مع مبادئ الالتزام بحقوق الإنسان كالحق في الكرامة والحق في المحاكمة العادلة وفي الوصول إلى العدالة، ويشكل نسقًا لمبدأ المواطنة المنصوص عليه في الباب الثاني من مسوَّدة الدستور الخاص بالحقوق والحريات، المواد ٧٤-٧٦[١٦].

ومبدأ المواطنة هو أيضًا من الأحكام التأسيسية للدستور ومقوم أساسي من مقومات الدولة المدنية، وفي الوقت ذاته مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، والمساواة وبالتالي، كان النص عليه ضمن المبادئ الأساسية للدستور وضمن مبادئ الحقوق والحريات ووضع اعتبار خاص لتمكين المرأة عن طريق التمييز الإيجابي لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية وهيئات الدولة كافة بنسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة، إلى جانب مبادئ الدستور الأخرى التي حمت التنوع الثقافي واللغوي والتسامح والقبول بالآخر في المواد ٣و٥٥و٦٣[١٧]، مع التركيز على الهُوية المشتركة أو الجامعة-اللغة العربية والتراث الحضاري اليمني في المواد ٢و٦٥و٦٦[١٨].

لكن المادة ٧٥ الخاصة بالمساواة بصياغتها الحالية قد أخلت بمنظومة المبادئ

المتعلقة بالمساواة، إذ تقول: «المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلاقة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو الوظيفة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى». وهو نص يخالف المبدأ التأسيسي المقر في مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي يقول: «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». وسنبين هذا الخلل ببعض التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

**الفصل بين السلطات:**

يتطلب مبدأ الفصل بين السلطات ليس النص عليه في الدستور فقط، بل تصميم مؤسسات الدولة وتوزيع الصلاحيات بينها بما يمنع تركيز السلطات لدى فرد أو هيئة، وهي الحالة التي قادت في الماضي إلى الاستبداد في اليمن بسبب تركيز السلطة بيَد السلطة التنفيذية والرئيس بدرجة مفرطة ودون مساءلة، وبحيث يحقق توزيع السلطات أو الصلاحيات التوازن الدقيق بين هيئات ومؤسسات الدولة لبناء نظام ديمقراطي اتحادي.

لا يصبح الفصل بين السلطات حقيقيًّا في دولة اتحادية إلَّا بتوزيع الصلاحيات أفقيًّا ورأسيًّا.

التوزيع الأفقي هو الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتوفير مؤسسات وأجهزة رقابية دستورية تمنع تجاوز الصلاحيات من خلال الرقابة المتبادلة بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية إضافة إلى هيئات الرقابة المستقلة.

والتوزيع الرأسي هو الفصل بين السلطات وتوازن الصلاحيات بين هيئات الدولة على الصعيد الوطني والأقاليم والولايات والمديريات.

نصَّت المادة ٨ من المسوَّدة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى توزيع الصلاحيات أو السلطات أفقيًّا ورأسيًّا في البابين الثالث والرابع، ويشمل ذلك مؤسسات وأجهزة الرقابة الدستورية.

لكن الرقابة المتبادلة وعدم وجود سلطات ومسؤوليات بدون مساءلة يتطلب التدقيق في الصياغة الدستورية وتصميم الهيئات. ولنأخذ مثالين عن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: دور البرلمان في الرقابة على الموازنة العامة ومساءلة السلطة التنفيذية.

نصَّت المادة ٢/١٤٠ على أن يتولى مجلس النواب مناقشة وإقرار الموازنة العامة الاتحادية. وهذا يعني أن للمجلس إقرار الموازنة أو رفضها فقط وليس له حق التعديل عليها بالحذف والإضافة، أي ليس له رقابة حقيقية ويظل دوره ضعيفًا كما في عهد النظام القديم.

**المبادئ المتعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:**

وردت المبادئ المتعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي في الفصلين الثاني والثالث من الباب الأول تحت عنوان الأسس، أي باعتبارها أحكامًا تأسيسية. لكنها في الغالب مبادئ توجيهية تتعلق بأهداف وسياسات الدولة، وكثير منها مبادئ لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحقيق العدالة الاجتماعية، أي ليست قابلة للتنفيذ الفوري وإنما تنفذ بالتدريج كما تنص المادة ١١٥ من المسوَّدة[١٩]. ولكنها في الوقت نفسه تعد مبادئ حاكمة لأحكام الدستور التفصيلية وللقوانين والسياسات التي تتخذها الدولة. ولمراقبة مدى التزام الدولة بإنفاذ هذه الحقوق نقترح النص على

الحق لكل ذي مصلحة خاصة أو عامة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم دعوى ضد مؤسسات الدولة لعدم بذلها الجهد اللازم لإنفاذ الحقوق والتمكين منها. ويضاف إلى اختصاص المحكمة الدستورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدم التزام مؤسسات الدولة بإنفاذ هذه الحقوق وفقًا للدستور.

في ظل الدولة الاتحادية وأوضاع ما بعد الصراع، تكون أحد مصادر التوتر الأساسية والانقسامات متمثلة في امتلاك وإدارة الثروات الطبيعية وخاصة النفط والغاز، وهذا يتطلب الدقة والتفصيل في الدستور لتجنب استمرار التوترات والنزاعات والانقسامات.

جمع النظام الاقتصادي في مسوَّدة الدستور بين حرية النشاط الاقتصادي والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وبين التعددية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وتحقيق العدالة الاجتماعية في هذه الحالة منوط بدرجة أساسية بملكية الشعب للثروات الطبيعية وعدالة توزيع عائداتها والشراكة في التنمية العادلة والمستدامة وعوائدها واستغلال الثروات الوطنية.

تنص المادة ١٧ على أن: «الثروات الطبيعية بكل أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالص أو الجرف القاري ملك للشعب، وتكفل الدولة الحفاظ عليها وحسن إدارتها واستغلالها واستثمارها لتحقيق المصالح العامة وتوزيع عائداتها بين مستويات الحكم بصورة عادلة ومنصفة وفقًا لهذا الدستور، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة».

يتضح من هذا النص أن الملكية للشعب والإدارة وتوزيع العائدات للدولة. لكن ثمة عدد من الأسئلة لا يجيب النص عليها، مثل: من يتولى الإدارة المباشرة؟ وكيف

توزع الثروات؟ وهل توزع العائدات بصورة عادلة منصفة بين حكومة الإقليم التي توجد فيه الثروة والحكومة الوطنية، أم «بشكل عادل ومنصف في جميع أنحاء البلاد» كما ورد في مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل؟

لقد تجاهلت مسوَّدة الدستور تبيان كيفية إدارة الثروات الطبيعية عدا قطاع النفط والغاز. وحتى إدارة قطاع النفط والغاز غير واضحة. هل صلاحيات الإدارة للحكومة الوطنية أم لحكومة الإقليم أم للسلطة المحلية في الولاية؟ أم أنها إدارة مشتركة بين هذه السلطات؟

يجب أن يكون هناك وضوح بشأن هذه الأسئلة في الدستور لتجنب التوترات والنزاعات بعد تحقيق السلام وإقامة دولة اتحادية، ليس بشأن النفط والغاز فقط، بل وبإدارة الثروات الطبيعية بكل أنواعها.

تنص المادة ٣٨٨ من الباب الثامن على أن: «تكون إدارة وتنمية ومنح عقود التطوير من مسؤولية الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الأقاليم والسلطة المحلية، ويدير شؤون النفط والغاز والمعادن ومنح عقود الاستكشاف والتطوير هيئة وطنية مستقلة تمثل فيها الحكومة الاتحادية والأقاليم والولايات، وتكون لها فروع في الأقاليم والولايات بحسب الحاجة، ويحدد القانون مسؤوليات ودور كل منها».

**وهنا يلاحظ الآتي:**

- منح النص الولايات المنتجة سلطة إدارة وتنمية ومنح عقود الاستكشاف والتطوير، وقيدها فقط بشراكة بين سلطات الأقاليم والسلطات الاتحادية. وهذا أقرب إلى نظام الإدارة الواحدة وليس نظام الشراكة، وجميع أنظمة الإدارة الواحدة لقطاع النفط والغاز تمنح سلطة الإدارة للحكومة الاتحادية أو لإدارة مشتركة بينها وبين حكومة الإقليم والولاية وليس العكس. وليس هناك بلد

يمنح سلطة الإدارة للحكومات المحلية أو الإدارة المحلية[٢٠]، لأسباب وتعقيدات عملية لا ترجع إلى عدم امتلاك القدرات والخبرة فحسب، بل ولأسباب قانونية. فمنح إدارة صناعة الغاز والنفط وإبرام العقود للمستويات الأدنى يخلق مشكلات كثيرة، منها الحق في إبرام اتفاقيات ذات عنصر أجنبي، والقانون الواجب التطبيق، والولاية القضائية، إلى جانب عدم امتلاك الأقاليم والولايات الخبرة الفنية اللازمة لإبرام العقود ولإدارة صناعة النفط والغاز. ولهذه الاعتبارات ولضمان عدالة توزيع الثروة نصت المادة ١١٢ البند (أولًا) من الدستور العراقي على أن: «أولًا: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون».

- لقد خلطت المادة ٣٨٨ من المسوَّدة بين حقوق الولايات ونصيبها من الثروات المستخرجة فيها وبين الأمر السيادي الخاص بمنح الامتياز. وهذا يتناقض مع مضمون المادة ١٧، ملكية الشعب للثروات الطبيعية.

كما يتضمن هذا النص إشكالات أخرى: ماذا بشأن حقول النفط الحالية؟ ما هي حقوق الولايات التي تتم بها مراحل الإنتاج التالية للاستخراج أو تمر الأنابيب في أراضيها أو يتم فيها التكرير والتصدير وتتعرض بيئاتها للأضرار بفعل هذه العمليات الإنتاجية؟ وكيف تدار هذه العمليات فيها ومن يتولى الإدارة؟

لتجاوز هذه المشكلات نقترح أن يضاف إلى نص المادة ١٧، بعد عبارة «بصورة

عادلة ومنصفة» ما يلي:

«تتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد نسبة ٣٠ بالمئة للأقاليم والولايات المنتجة». وفيما يتعلق بحصص الأقاليم والولايات المنتجة هناك خيار آخر بالنص على أن: «تخصص الحكومة الوطنية مالا يقل عن ١٥ بالمئة للأقاليم و١٥ بالمئة للولايات المنتجة من عائدات النفط والغاز و١٠ بالمئة للأقاليم والولايات التي تعبرها الأنابيب أو يتم فيها التكرير». ويضاف إلى نهاية المادة عبارة «من خلال صندوق المستقبل».

يضاف إلى المادة ٣٨٧ ما يلي: «رسم السياسات الخاصة بالبحوث والتطوير في مجال استثمار وإدارة الثروات البترولية والمعدنية واقتراح الموازنات اللازمة لذلك». هذا الاتجاه نجده في المادة ١٢ من الدستور العراقي[٢١].

تعديل المادة ٣٨٨ بحذف الفقرة التالية من بدايتها: «تكون إدارة وتنمية ومنح عقود الاستكشاف والتطوير من مسؤولية الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الأقاليم والسلطات الاتحادية».

**تضاف مادتان تلي المادة ٣٨٨ على النحو التالي:**

**مادة ():** «تنشأ الشركة الوطنية للبترول (النفط والغاز) للقيام بأعمال التنقيب والتطوير والإنتاج بموجب عقود تمنحها الهيئة والقيام بالخدمات البترولية في مناطق العمليات البترولية، ويحدد قانون إنشائها مهامها وأنشطتها على مستوى الاتحاد والأقاليم والولايات».

**مادة ():** «تنشأ مؤسسة وطنية للمسوحات الجيولوجية والتنقيب عن الثروات المعدنية، ويحدد قرار إنشائها مهامها وأنشطتها على مستوى الاتحاد والأقاليم والولايات».

ونقترح إعادة صياغة المادة ١٨ على النحو التالي[٢٢]:

**مادة (١٨ ):** «ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني. ولكل إقليم دور قيادي في مجال التنمية الاقتصادية، ويصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين، وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقًا للقانون».

ونرى أن يتم إعادة صياغة المادة ٢٨ على النحو التالي[٢٣]:

**مادة (٢٨ ):** «تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيري، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لجميع الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني والعمل على منع تركيز الثروة وتداولها بيَد أفراد أو مجموعات محدودة».

إعادة صياغة المادة ٤٢ بحيث تنص على أن: «الثروات والأموال الناشئة عن الكسب غير المشروع مثل الغصب والرشوة والاختلاس والسرقة وغسيل الأموال والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع الأراضي الموات والمباحات الأصلية أو التصرف بها، وسائر الطرق غير المشروعة. والدولة مسؤولة عن استردادها وردها إلى الدولة أو إلى أصحابها الشرعيين، وفي حالة مجهوليتهم تعتبر مالًا عامًا وفقًا لقانون استرداد الأموال المنهوبة»[٢٤].

**تستحدث مادة جديدة نصها:**

**مادة ():** «لا يتم منح الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة إلا بقانون. ويبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح

الامتيازات بشأنها وفقًا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها. كما يبين القانون أحوال وطرق التصرف مجانًا في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، وكيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجانًا في الأموال العامة».

**المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي:**

تلتزم الدولة، وفقًا للمادة ١٠ من المسوَّدة، بالقانون الدولي المتمثل في: ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها السلطة التشريعية، والقواعد المستقرة في القانون الدولي. ويشمل ذلك أيضًا، طبقًا للمادة ٦، مبدأ حرية الشعب في تقرير خياراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية طبقًا لأحكام الدستور والمواثيق الدولية[٢٥].

ولأن فهم تقرير المصير غير واضح لدى النخبة السياسية في اليمن، لم ينص عليه بصورة صريحة لأنه ينصرف لدى اليمنيين دائمًا إلى الانفصال أو رديف له لدى من يطالب بتضمين الدستور مبدأ تقرير المصير ولدى الرافضين له، وخلافًا لمضمون مبدأ تقرير المصير في المواثيق الدولية الذي لا يعني بالضرورة تقرير المصير السياسي فقط، بل يكون تقرير المصير الثقافي أو الاقتصادي. أي أن يحترم التعدد الثقافي واللغوي في إطار الهُوية الجامعة والقبول بالتنوع، وأن يكون لمواطني مناطق الثروات الطبيعية رأي في كيفية استغلال هذه الثروات. وحتى تقرير المصير السياسي لا يعني بالضرورة الاستقلال عن الدولة القائمة وإنما يعني المشاركة والتمثيل.

ولأن تقرير المصير مفهوم ملتبس، لم تتضمنه مسوَّدة الدستور في المادة ٦ صراحة، وهذا يخالف صريح مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل كما يتبين لاحقًا.

لكن المضمون يعني النص على هذا المبدأ كما نصت عليه المواثيق الدولية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام الأمم المتحدة».

وفي كل الأحوال، التزمت المسوَّدة بجزء من النص الوارد في مقررات مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي جرى التوافق عليها بين مختلف المكونات السياسية. وهو توافق قد لا يتكرر في أي مفاوضات أو حوارات بشأن الدستور، وبالتالي يجب الأخذ به لتجنب مزيد من الانقسامات. ولأن الحق في تقرير المصير من الحقوق السياسية، يجب إيراده في الباب الثاني من الدستور في قائمة الحقوق السياسية.

لقد اعتبرت المسوَّدة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية جزءً من التشريع الوطني، أي لها قوة القانون لأنها تخضع للمصادقة من مجلس النواب، لكنها لم توجد حلًا لمسالة تنازع القوانين، أي لمن تعطى أولوية التطبيق عند تعارض أحكام اتفاقية أو معاهدة دولية مع أحكام القانون الداخلي: للمعاهدات الدولية أم للقانون الداخلي؟

وأقترح أن يُنص على إعطاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية أولوية التطبيق عند التعارض مع القانون الداخلي، والتحفظ على أحكام المعاهدات الدولية التي تتعارض مع الدستور أو مواءمة الدستور مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها. ومن الجدير بالاهتمام أن من الدساتير العربية الحديثة ما أعطى المعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون، كالدستور المصري[٢٦]. أمَّا الدستور التونسي فقد أعطى المعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور[٢٧]،

والحكم نفسه وارد في دستور المملكة المغربية الذي تميز بوضع حل لحالة التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور، بالنص على تعديل أحكام الدستور المخالفة للمعاهدة قبل المصادقة عليها[٢٨].

**المبادئ الدستورية الخاصة بالديمقراطية وحقوق الإنسان:**

ثمة تشابك وترابط جدلي بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. فالديمقراطية في شقها السياسي تتحقق من خلال ممارسة حقوق الإنسان السياسية وفي شقها الاجتماعي تتحقق من خلال ممارسة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمكين منها.

تجسد الممارسة الديمقراطية من ناحيتها حقوق الإنسان السياسية، وهو ما تضمنته المبادئ الدستورية العامة المتمثلة في المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي وهي ثلاثة مبادئ رئيسة نصت عليها المادة ٨ من المسوَّدة: مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التعددية السياسية والحزبية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة. وعلى أساسها تضمنت المسوَّدة مبادئ عامة وفرعية، وتصميم مؤسسات وعمليات ترسيخ حماية التعددية السياسية وتداول السلطة بضمان حرية تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية وحرية نشاطها في المادة ١٣، والنظام الانتخابي النسبي والإدارة الانتخابية المستقلة في المواد (١٣٨، ١٤١، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٩)، ووضع سقف زمني لتولي السلطة التنفيذية بتحديد تولي منصب رئيس الجمهورية لدورتين انتخابيتين مدتهما عشر سنوات طبقًا للمادة ١٨١. غير أن المسوَّدة لم تضع المعيار نفسه على السلطة التنفيذية في الأقاليم ولم تحدد سقفًا زمنيًا لولاية حاكم الإقليم، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر بأحكام السلطة التنفيذية في الأقاليم وتحديد سقف زمني لتولي منصب حاكم الإقليم وتحديده بخمس سنوات. ويتطلب هذا تقييمًا بدراسة خاصة

لسلطات الدولة.

حدَّدت مسوَّدة الدستور حياد القوات المسلحة والأمن والسيطرة المدنية عليها[٢٩] وحرية الإعلام واستقلاله[٣٠] وحرية المجتمع المدني والمنظمات غير السياسية واستقلالها[٣١]، والقيود على استخدام حالة الطوارئ[٣٢]. إلَّا أن التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وخاصة في مساءلة الحكومة، مشوب بالغموض ويحتاج إلى إعادة نظر من الناحية الشكلية والموضوعية، كما يبين الفصل الثاني من هذا الباب.

خصصت المسوَّدة الباب الثاني لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولأن مبادئ حقوق الإنسان متشابكة مع مبادئ الديمقراطية بشقيها السياسي والاجتماعي فقد تضمنها أيضًا الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة. وهي أيضًا مضمنة في المبادئ الفرعية الموزعة على كل أبواب مسوَّدة الدستور، ونتناولها فيما يلي بإيجاز من حيث الشكل والمضمون.



**البنية الفنية[٣٣]:**

**تتوزع حقوق الإنسان وحرياته في المسوَّدة على ثلاثة مستويات:**

١) المبادئ العامة التي تتضمن أحكامًا تأسيسية في الجانب السياسي للديمقراطية (الفصل الأول)، والأسس السياسية. وهنا تشمل المسوَّدة جزءًا من الحقوق السياسية: التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وضمان المشاركة السياسية، وحرية تأسيس الأحزاب ونشاطها؛ والحقوق المدنية: المواطنة المتساوية والجنسية.

والجزء الآخر من المبادئ العامة يتضمن أحكامًا توجيهية في الغالب ومشمولة في الفصل الثاني (الأسس الاقتصادية) والفصل الثالث (الأسس الاجتماعية والثقافية)، وهي مبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل

الجانب الاجتماعي للديمقراطية، وتشمل مبادئ: حماية الملكية الخاصة والعامة، الرعاية الصحية والتعليم المجاني وديمقراطيته، التنوع الثقافي والفكري، في الأسرة وحمايتها، ضمان السكن الملائم، حماية حقوق الملكية الفكرية، حق المجتمع المدني ومنظماته في الشراكة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢) المبادئ الفرعية الموزعة على كل أبواب مسوَّدة الدستور وتمثل آليات لتحقيق حقوق الإنسان، والمقام لا يتسع هنا لتناولها وسيتم تناولها بإيجاز في الفقرة الخاصة بتدابير وضمانات تحقيق حقوق الإنسان.

٣) المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان التي كُرس لها الباب الثاني من المسوَّدة، وبذلك أخذت المسوَّدة بنمط الجيل الرابع من الدساتير (دساتير بلدان الديمقراطيات الحديثة، لاسيما في بلدان أمريكا اللاتينية) وهو الموضوع الرئيس لهذا الباب.

أخذ الباب الثاني حقوق الإنسان بشموليتها: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمعايير عالمية لحقوق الإنسان واعتبرها كلًا لا يتجزأ وغير قابلة للتصرف. لكن هذا الباب يحتاج من حيث الشكل إلى إعادة نظر لعدم سلامة الشكل الذي وضعت فيه حقوق الإنسان في المواد ٧٢-١٣٣.

وردت المواد ١٠٢ وما يليها تحت عنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وهو عنوان غير مكتمل ولابد أن يضاف إليه «والثقافية». إلَّا أن المواد السابقة (٧٢-١٠١) دون عنوان ومعظمها حقوق مدنية وسياسية ويجب إيرادها تحت عنوان (الحقوق المدنية والسياسية).

أما تصنيف الحقوق فهو غير سليم، إذ تورد المسوَّدة حقوقًا مدنية وسياسية تحت عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتورد حقوقًا ثقافية ضمن الحقوق المدنية والسياسية.

**المضمون:**

ثمة مبادئ رئيسة ثلاثة لحقوق الإنسان، بها يتحقق العدل والمصالحة والعيش المشترك والسلام: الكرامة، والمساواة وحظر التمييز، والحرية. وهي مبادئ تصدرت الباب الثاني لمسوَّدة الدستور ووردت على رأس المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته. وهي وإن كانت من الحقوق، لكنها حاكمة وضامنة لكل الحقوق الأخرى ومحددة لنطاق حقوق الإنسان.

لكن الضعف الرئيس للمسوَّدة هو أنها تجيز في ذات الوقت التمييز، وتقصر المساواة وعدم التمييز على الحقوق العامة، وهو ما يجب تصحيحه.

وفيما يلي تقييم موجز للمسوَّدة، بشأن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

**أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:**

**١-الحقوق المدنية:**

الحقوق المدنية حقوق يكفلها الدستور لكل إنسان، مواطنًا أم غير مواطن، لمجرد كونه إنسانًا. ومنها حقوق غير قابلة للانتقاص أو التقييد في الظروف الاستثنائية أو في حالة إعلان حالة الطوارئ.

ونصَّت المسوَّدة على الحقوق المدنية في مدونة المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وفي المبادئ العامة والفرعية.

تضمنت المبادئ الخاصة الحق في الكرامة، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في المساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة، والحق في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية، والحق في عدم التعذيب الجسدي أو العقلي أو النفسي، والحق في عدم الاستغلال الجسدي والجنسي وهو يشمل عدم الاتجار بالأعضاء البشرية وإجراء تجارب طبية أو علمية على جسد الإنسان دون موافقة مسبقة، والحق في الحماية من

العبودية والرق والعمل القسري والاتجار بالبشر، والحق في حرية التنقل ويشمل الدخول والخروج من وإلى الجمهورية اليمنية والإقامة فيها، والحق في حرية المعتقد والضمير والفكر والرأي ويشمل ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الخصوصية، والحق في حرمة السكن، والحق في الحرية، والحق في التعويض في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو حرمة السكن أو دور العبادة أو دور العلم أو تقييد الحرية خلافًا للقانون، والحق في اللجوء إلى القضاء ومحاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي، والحق في الدفاع في كل مراحل التحقيق والمحاكمة والحق في افتراض البراءة، والحق في اللجوء وما يتفرع عنه من حقوق، والحق في الحماية من التهجير القسري، والحق في الحماية والمساعدة للنازحين، والحق في عدم تسليم اللاجئين السياسيين أو تسليم المواطن اليمني إلى دولة أجنبية، والحق في الحماية من الاختفاء القسري[٣٤].

وتضمنت المبادئ الفرعية ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا الجانب ثمة ثلاث ملاحظات: الأولى شكلية، وتتمثل بالخلط بين الحقوق المدنية وغيرها من الحقوق. والثانية اصطلاحية، وذلك باستخدام مصطلح «إخفاء» بدلًا من «اختفاء قسري». والثالثة موضوعية، وهي النص في المادة ٨١ على أنه لا يجوز إبعاد المقيم في اليمن بصفة قانونية إلَّا وفق أحكام القانون[٣٥]، وهذا يخالف نص مخرجات الحوار الوطني الذي يشترط صدور حكم قضائي بات[٣٦].

ونص المادة ٩٧ يخالف مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والنصوص الدستورية الشائعة[٣٧] بسبب: (١) عدم النص على أن افتراض البراءة لا يسقط إلَّا بحكم قضائي بات (٢) لم يُنص على عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي. ومن الأفضل النص على عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، ونقترح أن يكون نص المادة ٩٧ على النحو التالي:

**المادة (٩٧)**: «المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ولا يجوز سن قانون جنائي يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره». ويتكرر هذا النص في كل الدساتير العالمية الحديثة ومنها الدساتير العربية، مثل الفصلين٢٧ و٢٨ من الدستور التونسي[٣٨]، والمادتين ٩٥ و٩٦ من الدستور المصري[٣٩]، والفصل السادس من دستور المملكة المغربية[٤٠]، والمادة ١٩ من الدستور العراقي[٤١].

ولم تشمل المادة ٩٤ من مسوَّدة الدستور[٤٢] الحق في التعويض والدعوى الجزائية لمن يُنتهك حقه في السلامة الجسدية أو يتعرض للتعذيب الجسدي أو العقلي أو النفسي أو العبودية والرق. ولم تنص على عدم سقوط الحق في الدعوى بالتقادم خلافًا لمقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل[٤٣].

ونصت المادة ٩٥ من المسوَّدة[٤٤] على الحق في الدفاع، لكن النص ليس مكتملًا لأن مخرجات الحوار الوطني نصت على ضمانات الدفاع أصالة ووكالة[٤٥]. كما أن المادة لم تنص على المساواة أمام القضاء[٤٦]، والتنفيذ الفعلي والكامل للأحكام القضائية القطعية[٤٧]، وسرعة الفصل في القضايا[٤٨].

ورد الحق في الهُوية الفردية (الجنسية والاسم) في المادة ٧ وضمن المبادئ العامة أو الأحكام التأسيسية. ورغم إيجابية هذا الأمر، إلَّا أننا نرى نقله إلى مدونة الحقوق والحريات، أي إلى الباب الثاني.

كما أن هذه المادة لا تنص على الحق في ازدواج الجنسية، كما ورد في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل[٤٩].

وفي كل الأحوال ثمة إرباك وتفكك وعدم اتساق في صياغة المواد الخاصة بحماية الحرية الشخصية والسلامة الجسدية والعقلية والنفسية، إذ وردت في مواد ركيكة

الصياغة وضعيفة الدلالة (المواد ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤)[٥٠]. لذا أرى أن تجمع في مادة واحدة، كما في الدستور النافذ، على النحو التالي:

مادة (٧٩): «أ-تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية إنسان إلَّا بحكم من محكمة مختصة. ب-لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلَّا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلَّا وفقًا للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديًّا أو نفسيًّا أو معنويًّا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تُقيَّد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأيَّة أقوال إلَّا بحضور محاميه ويحظر حَبْس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن».

**مبدأ المساواة:**

هناك عدد من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية متضمنة في مسوَّدة الدستور، لكن توجد النقيصة الكبرى في نص المادة ٧٥ التي تجيز التمييز في الحقوق الخاصة.

إذ يعد الحق في المساواة من الحقوق المدنية المطلقة. فهو أساس ليس لممارسة الحقوق المدنية فحسب، بل لممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وركيزة وضمان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كرست المادتين ٢و٧ منه حق المساواة فيما تشكل المادة

١ الأساس الفلسفي لتعزيز حق المساواة، ونصها: «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق».

وانطلاقًا من الاعتبارات السابقة، تضمَّنت وثيقة الحوار الوطني الشامل حق المساواة في العديد من قرارات محور الحقوق والحريات. ويظهر ذلك بوضوح في الفقرة ١٠٦ من التقرير النصفي والتي جَرَّمت أي تمييز بين المواطنين بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل أو أي سبب كان، ونصها: «المواطنون متساوون أمام القانون ويُجرم أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الرأي أو الإعاقة». وأوجب هذا التقرير أيضًا على الدولة صيانة الحقوق للإناث والذكور على قاعدة المساواة، وأن لفظ مواطن أو مواطنين يشمل الذكر والأنثى (٤٩)، وألزم الدولة باتخاذ تدابير تشريعية لحماية أشخاص أو فئات معينة مثل (المهمشين، المرأة، الأطفال، ذوي الإعاقة أو العاهة) بسبب التمييز ضدهم (٩٦). أمَّا التقرير النهائي من وثيقة الحوار فقد ألزم الدولة بالقضاء على جميع أشكال الامتهان وأي ممارسة تضر أي فئة من الفئات أو فيها تمييز أو تحيز ضد أي فئة، وبإصدار تشريعات تضمن دمج الفئة الأكثر تهميشًا (أصحاب البشرة السوداء) بالمجتمع (٨٢)، وباتخاذ تدابير تشريعية تعزز الحريات الأساسية والحقوق السياسية للمواطنين المنتمين للأقليات (١٨٣). كما أكد على أن الحاكم والمحكوم سواء أمام القانون (١٨٥).

وهذا ما كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة ٢ الفقرة ١من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل

الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. كذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته. ونجد أيضًا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أوجبت على الدول الأطراف عدم إتيان أي عمل أو ممارسة أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقًا لهذا المبدأ، م١/أ.

أما مساواة جميع الناس أمام القانون فنجدها في القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: «**الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز**».

ورغم اعتراف وثيقة الحوار الوطني الشامل بحقوق وحريات يجب-وإن كانت عامة-أن تُحترم وتُكفل لجميع الناس باعتبارها حقوقًا يكتسبها جميع البشر بحكم مولدهم، فإنها تضمَّنت في شأن فقرات خاصة تحمي التمتع بهذه الحقوق لفئات معينة لتعطي الانطباع بتشديدها على كفالة حق المساواة وتقطع بذلك الطريق على أية محاولة لانتقاصه. وبذلك تكون الوثيقة قد سارت وفقًا للتوافق الدولي في مجال حقوق الإنسان الذي اتخذ شكلين من الاتفاقيات: اتفاقيات عامة هدفها تكريس الاعتراف الدولي بوجود حقوق وحريات أساسية وتنظيم عملها، واتفاقيات خاصة هدفها إدانة أعمال مخصوصة تنتهك حقوق الإنسان، وحماية فئات مخصوصة من أفراد المجتمع

مهددة بالخطر. لذلك نص التقرير النصفي في الفقرة ٨٥ على: «مساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة» وجعل مساواة المرأة بالرجل في الدية والأروش مبدًا دستوريًّا (٨٤).

أمَّا التقرير النهائي من وثيقة الحوار فقد نصَّ في فقرته ٨٨ على أن: «تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية». وهذا مكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبالإضافة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بعدم التمييز على أساس الجنس، نصت المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف - ومنها اليمن - بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها الأخرى وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل، وفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان حمايتها الفعالة من أي عمل تمييزي (م٢/ أ،جـ)، وغيرها من نصوص هذه الاتفاقية الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

وبشأن حماية حقوق المعاقين، تضمَّنت وثيقة الحوار الوطني الشامل حقوق هذه الشريحة، فنصت الفقرة ٢٧ من التقرير النصفي على أن: «تكفل الدولة الحماية

المتساوية والعناية وعدم التمييز على أي أساس لذوي الإعاقة»، وأوجب التقرير على الدولة الالتزام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والفكرية والثقافية، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حصولهم على هذه الحقوق بأسرع وقت ممكن وأقل جهد وأعلى جودة مع تحرير كل النصوص التشريعية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها ووقعت عليها الجمهورية اليمنية (فقرة٩٥). وألزمت الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بالتعهد بكفالة وتعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بذلك (م٤).

يتبين مما تقدم أن وثيقة الحوار الوطني الشامل قد كفلت المساواة التامة وحظر التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو اللون، أو الأصل، أو المهنة، أو المركز الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو العقيدة، أو المذهب، أو الفكر، أو الرأي، أو الإعاقة. وهذا يعني وجوب ضمان المساواة الكاملة وعدم التمييز لأي سبب كان في الدستور، التزامًا بتلك الوثيقة.

إذًا، أخل نص المادة ٧٥ من مسوَّدة الدستور[٥١] بمنظومة قيم المساواة المنصوص عليها في المسوَّدة نفسها عندما كفل المساواة في الحقوق العامة فقط وأجاز التمييز في الحقوق الخاصة.

**وما يهمنا ليس اختلاف الصياغة وإنما جوهر المبدأ، ويظهر في أمرين:**

**الأول:** المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات: استبعدت المسوَّدة المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، ما يعني جواز التمييز في الحقوق والواجبات. ونص المادة ٧٤: «الناس متساوون أمام القانون» ليس بديلًا، لأنه يخص

الإنسان سواء كان مواطنًا أو غير مواطن. وغير المواطن لا يتساوى مع المواطن في الحقوق والواجبات. فالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية تأتي من حقوق المواطنة ومكفولة للمواطن وليس لكل إنسان. وهو نص ممتاز في سياقه مع الإبقاء على مبدأ مؤتمر الحوار الوطني الوارد في المخرجات في المادة ٧٥ لأنه يكفل المساواة في حقوق المواطنة، أي المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات.

**الثاني**: إضافة لفظ «العامة» في نص المادة ٧٥، أي «الحقوق والواجبات العامة»، بمعنى استبعاد المساواة في الحقوق والحريات الخاصة وجواز التمييز فيها. إذ أن الحقوق العامة هي الحقوق التي تنشأ وتُكفل بموجب القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدولة ومؤسساتها والقائمين عليها وبين المواطنين، كالحقوق والحريات السياسية في حين أن الحقوق الخاصة، هي التي تنشأ وتُحمَى بموجب القواعد القانونية المنظمة للعلاقة بين الناس كالمعاملات والعقود التجارية والمدنية والحقوق الشخصية في القانون الجنائي، والعلاقات العائلية والواجبات الفردية وعلاقات العمل. وهذا يعني أن جل القوانين يجوز فيها التمييز في الحقوق والحريات بين المواطنين. لذلك نرى إعادة صياغة المادة ٧٥ على النحو التالي: «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والحريات دون تمييز....». وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير العربية الحديثة، عدا الدستور المصري، تجاوزت النص على المساواة في الحقوق والواجبات العامة فنصت على المساواة المطلقة أمام القانون وعدم التمييز في الحقوق والواجبات، كما في الفصلين ٦ و١٩ من دستور المملكة المغربية[٥٢]، والفصل ٢١ من الدستور التونسي[٥٣]، والمادة ١٤ من الدستور العراقي[٥٤]. وشذ عن ذلك الدستور المصري[٥٥].

ولتجنب أي لبس بشأن حقوق الأجانب نقترح إضافة مادة بعد المادة ٧٥ من

مسوَّدة الدستور، يكون نصها:

«يتمتع الأجانب بكافة الحقوق المدنية في أراضي الدولة، ولهم الحق في الاشتغال في مهنهم وحرفهم وتجارتهم، وفي تملك الأموال غير المنقولة وبيعها وشرائها أو تخصيصها لأغراض ممارسة الشعائر الدينية أو المقابر أو المدارس. وتمنح الجنسية اليمنية للأجنبي بعد مرور أربع سنوات على الإقامة الدائمة في اليمن. وللسلطة العامة إنقاص هذه المدة في حال تقديم طالب الجنسية خدمات جليلة لليمن في مجال التنمية والصحة والبيئة والعلوم والفنون».

**٢-الحقوق السياسية:**

تُجسد الديمقراطية بشقها السياسي بالممارسة وبآليات حقوق الإنسان السياسية. وبسبب الربط الجدلي بين حقوق الإنسان السياسية والديمقراطية، نجد أن مبادئ حقوق الإنسان السياسية موزعة في المسوَّدة بين أنواع ثلاثة من المبادئ الدستورية:

المبادئ العامة: ويشمل ذلك حماية التعددية السياسية، وتداول السلطة، وضمانات حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، والمبادئ الفرعية: النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية المستقلة، ورقابة القضاء بتسوية المنازعات الانتخابية وكل ما يتصل بالحقوق السياسية وحياد القوات المسلحة والأمن والموظفين المكلفين بتطبيق القانون والهيئة المستقلة للخدمة المدنية والهيئة المستقلة للإعلام وغيرها. وإلى جانب هذه المبادئ وتلك وضعت المسوَّدة مبادئ خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني.

المبادئ الخاصة: اشتملت على الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية الإعلام وتعدده (م٨٥، ٨٤، ٨٣)، والحق في المشاركة السياسية والترشح والانتخاب، والحق في المشاركة في الشؤون العامة بتقديم الشكاوى الفردية

والجماعية (م١٠١)، والحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني غير السياسية (م١١١).

ثمة حقوق سياسية أساسية لم تنص عليها مسوَّدة الدستور، وعلى وجه التحديد حقان أساسيان، هما الحق في تقرير المصير والحق في شغل الوظيفة العامة.

**حق تقرير المصير:**

يتصور البعض أن هذا الحق لا يشمل إلَّا حق إقامة كيان سياسي مستقل. وهذا تصور خاطئ لأن حق تقرير المصير يشمل مجموعة حقوق أخرى مستقلة متفرعة عنه هي: الحق في حرية اختيار النظام السياسي والاجتماعي، حق السيادة في اتخاذ القرار السياسي، حق السيادة على الثروة الوطنية، وحق السيادة في اتخاذ القرار الاقتصادي وفي اتخاذ القرار التنموي والحق في المشاركة بالعملية التنموية. هذا ما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أورد هذا الحق في العديد من نصوصه كالفقرة الأولى من الديباجة: «لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم». وورد في الفقرة الأولى إشارة إلى أن الحرية، بكونها حقًّا طبيعيًّا للإنسان، لا يجوز المساس بها بقدر ما هو للفرد هو للشعوب. واعتبرت المادة ٢ من هذا الإعلان خضوع الأفراد لأيَّة وصاية أو إرادة أجنبية قيدًا على حق السيادة.

كما قرَّرت هذا الحق بكل وضوح المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصَّين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتضمَّنت ووثيقة الحوار الوطني الشامل هذا الحق وقرَّرت الحقوق المُتفرِّعة عنه. ففيما يتعلق بحق الشعب في تقرير مركزه السياسي وحَقّه في اتخاذ القرار التنموي المُحقّق لنمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، نصَّت الفقرة ٧٤ من التقرير النهائي على أن: «للشعب اليمني الحق في تقرير مصيره كما يتجلى في الدستور والقوانين

والمواثيق الدولية وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق النماء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي». ويجب إدراج هذه الفقرة في الدستور، وهي مقتبسة من نص المادة ١ الفقرة ١ في كلا العهدين الدوليين وتقول: «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

وفيما يتعلق بحق الشعب في التصرف بثرواته وموارده الطبيعية بحرية وحقه في اتخاذ القرار السياسي، اعتبر التقرير النهائي المواطن اليمني حرًا مكرمًا وشريكًا فِعليًّا في السلطة والثروة وصناعة القرار وأن له الحق في الانتفاع بكل موارد البلد (فقرة ١١٤). وهذا يوافق المادة ١ الفقرتين (١، ٢) من العهدين. فالفقرة ١ كفلت حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي، ويشمل هذا حق اتخاذ القرار السياسي. فيما نصت الفقرة ٢ على أن: «جميع الشعوب سعيًا وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي...».

وبشأن تعزيز استقلالية الكيان السياسي وسيادة الدولة، لم يجز التقرير النهائي تسليم أي مواطن يمني إلى أي بلد أو جهة أجنبية (فقرة ٩٩)،ولا انتهاك سيادة أراضي الجمهورية اليمنية ومياهها الإقليمية. وألزم بأن يعاقب القانون كل من يسمح أو يسهل أو يساعد أي قوة أجنبية مسلحة في انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وأنه لا يجوز الاستعانة بأي قوة أجنبية مسلحة للقيام بأي عمل عسكري داخل أراضي الجمهورية أو في مياهها الإقليمية، ويجرم القانون ذلك (فقرة ١٤٢). واعتبر التقرير النهائي هذه الفقرة من المبادئ الدستورية، ومنع أيضًا تفويض حق ممارسة السيادة أو أي سلطة من سلطات الدولة إلى أي فرد أو جماعة أو فئة. وأقر بأن تمارس السيادة أو

السلطة عبر مؤسسات الدولة فقط وفقًا للدستور (فقرة ١٩٨). وهو ما أقرته المادة ١ الفقرة ٣ من العهدين الدوليين: «على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام الأمم المتحدة». وورد مضمون هذه المبادئ في مواد وأحكام متفرقة تنقص بعضها الصياغة الواضحة أو المنقوصة.

يتبين مما تقدم أن وثيقة الحوار الوطني الشامل قد أقرت حق تقرير المصير. وبالتالي يجب النص على هذا الحق ضمن الحقوق السياسية في الدستور، ونقترح النص التالي:

**مادة (٦)**: «للشعب اليمني الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»، وهو النص الوارد في العهدين الدوليين.

**الحق في تقلد الوظائف العامة:**

تقلد الوظائف العامة هو أحد طرق مزاولة المواطن للسلطة والمساهمة في إدارة شؤون المجتمع. وقد أقر التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني هذا الحق في الفقرة ١٣٣: «الوظيفة العامة حق مكفول للقادرين عليها على أساس المساواة بينهم ومراعاة الكفاءة والمؤهلات». وواضح أن هذه الفقرة تشترط خضوع تقلد الوظائف العامة لمبدأ الكفاءة العلمية والعملية ولتكافؤ الفرص، وأكد على ذلك التقرير النصفي الذي ألزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص (فقرة ١٣).

وكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة ٢١ الفقرة ٢: «لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد»، وهو الحكم ذاته

الذي جاءت به المادة ٢٥ الفقرة (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**ونقترح استحداث مادة نصها:**

**مادة ():** «على أساس مبدأ المواطنة المتساوية، تكفل الدولة حق أي مواطن في شغل وظيفة عامة متناسبة مع مؤهلاته وكفاءته وفقًا لمبدأ الفرص المتكافئة». وورد مثل هذا النص في دساتير العراق[٥٦] ومصر[٥٧] وتونس[٥٨] والمغرب[٥٩].

**الحق في الانتخاب والترشيح:**

أشير إلى هذا الحق في المسوَّدة، لكنه لم يدخل ضمن الحقوق السياسية. ونقترح استحداث مادة ضمن الحقوق السياسية على النحو التالي:

**مادة ():** «لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشر حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات العامة طبقًا لنظام التمثيل النسبي، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون ممارسة هذا الحق».



**منظمات المجتمع المدني:**

ثمة حاجة لإعادة صياغة النص على الحق في حرية إنشاء ونشاط مؤسسات المجتمع المدني في المادة ١١١[٦٠] على النحو التالي:

**مادة (١١١):** إنشاء الجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، ومختلف مؤسسات المجتمع المدني الأخرى حق للمواطنين بمجرد الإخطار. وهذا يشمل تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والحقوقية واتحاداتها الطوعية الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتعزيز مصالح الشعب الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود. وتضمن الدولة هذا الحق باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وضمان كافة الحريات للمؤسسات

والمنظمات النقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية والحقوقية، بما في ذلك الحق في اقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة بها أو بنشاطها. ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها، أو حل هيئاتها الإدارية إلَّا بحكم قضائي بات».

**أضيف في الصياغة المقترحة ما يلي:**

١) النص على الأنواع الرئيسة للمنظمات غير الحكومية المتمثلة في المنظمات العلمية والاجتماعية والثقافية والحقوقية واتحاداتها الطوعية.

٢) النص على الأهداف الرئيسة لإنشاء منظمات المجتمع المدني المتمثلة في خدمة أهداف الدستور، وتعزيز مصالح الشعب وحمايتها.

٣) إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق.

٤) منح منظمات المجتمع المدني حق اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بها أو بنشاطها.

وتأتي إضافة أحكام كافية لحماية منظمات المجتمع المدني بسبب الفشل في الشراكة والتحول الديمقراطي في الفترة الماضية(٦١).

**حرية وسائل الإعلام:**

تحتاج الفقرة ١ من المادة ٨٥ (هوية المصادر) إلى إعادة صياغة باستبعاد لفظ «هوية». ونقترح استحداث أربع مواد بعد المادة ٨٥:

**مادة ():** «تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والمعرفة من مصادرها دون إعاقة».

**مادة ():** «تكفل الدولة للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون».

**مادة ():** «تضمن الدولة حق الأفراد والأحزاب والمنظمات والمؤسسات في امتلاك

وإصدار كافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، المطبوعة والإلكترونية. كما تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام، ويحظر القانون ممارسة الرقابة عليها أو وقفها أو إلغائها».

المواد الثلاث المقترحة واردة بصيغ مختلفة في الفصل ٢٧ من دستور المملكة المغربية[٦٢]، والفصل ٣٢ من الدستور التونسي[٦٣]، والمادة ٦٨ من الدستور المصري[٦٤]، والمادة ٣٨ من الدستور العراقي[٦٥].

**مادة ():** «يحظر تسخير أي من وسائل الإعلام الرسمية لصالح حزب أو فرد أو جماعة. ويجب صونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمذهبية والمناطقية والقبلية لضمان حيادها وقيامها بمهامها. ويشرف عليها المجلس الوطني للإعلام الذي يبين الدستور والقانون طريقة ترشيحه ومهامه وصلاحياته». ورد هذا المضمون في المادة ٧٢ من الدستور المصري[٦٦]، والفصل ١٦٥ من دستور المملكة المغربية[٦٧]، والفصل ١٢٧ من الدستور التونسي[٦٨].

استبعاد الحق في حرية الرأي من المادة ٨٢ لأن هذه المادة خاصة بالحقوق المدنية، وإدراجه ضمن المادة ٨٣ لتبدأ بالنص على: «الحق في الرأي والتعبير...».

والمادة ٧٦ تتعلق بالتدابير الخاصة بتمكين المرأة من ممارسة الحقوق السياسية وبهذا تكون في غير مكانها ويجب أن ترد في فصل التدابير والضمانات.

**ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تنقسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى نوعين: (١) حقوق إيجابية كالحق في التعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي والسكن وغيرها. (٢) حقوق التضامن، وهي الحقوق الخاصة بالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والشباب.

ويتطلب كلا النوعين عملًا إيجابيًّا من الدولة بإيجاد تدابير وآليات ووسائل ومؤسسات للتمكين من ممارستها، وبالتالي ترد ضماناتها في المبادئ العامة كمبادئ توجيهية تحدد الأهداف والمناهج والسياسات المطلوبة لتمكين هذه الحقوق. وترد الآليات في المبادئ الفرعية الخاصة بالتنمية. أمَّا المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت في المدونة الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات في الباب الثاني من المسوَّدة التي أكدت على قيام الدولة بالعمل الإيجابي باتخاذ التدابير المناسبة بالحد الأقصى الذي تسمح به مواردها للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولم يرد النص على الحقوق الثقافية، وهذه أحكام خاصة بالتدابير ويجب نقلها إلى فقرة التدابير والضمانات.

**١-الحقوق الاقتصادية:**

نصت المسوَّدة، ضمن المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، على كفالة الحق في الحصول على مياه نقية وكافية (المادة ١٠٢، والحق في السكن والصرف الصحي (المادة ١٠٣)، والحق في الغذاء المناسب والكافي (المادة ١٠٤)، والحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي (المادة ١٠٥)، والحق في العمل وحرية اختياره والأجر العادل والمتساوي (المادة ١٠٩)، والحق في العمل النقابي وحرية إنشاء النقابات والانتماء إليها وحرية نشاطها (المادة ١١٠)، وحق التملك والحصول على سلع وخدمات ذات جودة (المادتان ١١٢و١١٤)، والحق في بيئة نظيفة وصحية (المادة ١١٧).

ثمة اثنان من الحقوق الرئيسية لم يردا ضمن الحقوق الاقتصادية، وهما: الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التنمية.

**الحق في مستوى معيشي لائق:**

يعد هذا الحق من أكثر الحقوق أهمية للإنسان لأن كفالته تمكن من تحقيق بقية

الحقوق كالحق في الغذاء، وفي المسكن والملبس والكساء. ولا تقتصر هذه الحقوق على مجرد حصول الإنسان عليها، بل تمتد لتشمل حق الإنسان في الحصول على الموارد الكافية لضمان استقلاله وعدم تبعيته للآخرين. لذلك يقع على عاتق الدول ضمان حرية الأفراد في اختيار وتوظيف التدابير والموارد الكفيلة بتحقيق مستوى لائق لمعيشتهم بإشباع الحاجات الأساسية.

حظي الحق في مستوى معيشي لائق باهتمام خاص في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل. فقد نص التقرير النصفي في الفقرة ٣٥ على أن: «تكفل الدولة الحفاظ على كرامة الإنسان بتوفير الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمسكن...». أمَّا التقرير النهائي فقد ألزم الدولة بتوفير الغذاء الكافي للإنسان (فقرة ٤٤)، وألزمها بأن تكفل توفير المياه النظيفة وبكمية كافية (فقرة ١٤٨)[٦٩]. وفيما يتعلق بحق السكن، ألزم التقرير النهائي الدولة بأن تتخذ تدابير تشريعية في حدود مواردها لتحقيق هذا الحق. ولم يجز التقرير النهائي إجبار أي شخص على ترك منزله، أو هدم منزل أي شخص من دون حكم قضائي بات وبتعويض عادل (١٢٨، ١٢٧).

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في مستوى معيشي لائق ومناسب. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر أن لكل شخص حقًا في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، لاسيما على صعيد المأكل والملبس والمسكن (المادة ٢٥). أمَّا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ألزم الدول الأطراف بأن تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وأن على هذه الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق (المادة ١١/ ١).

مما تقدم، يتبين أن وثيقة الحوار الوطني الشامل أقرت الحق في مستوى معيشي

لائق وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن المبادئ الدستورية في التقرير.

لذلك نقترح استحداث مادة تنص على:

**مادة (): «تكفل الدولة حق كل مواطن في مستوى معيشي لائق»**، وكفالة هذا الحق وردت في الفصل ٢١ من الدستور التونسي[٧٠]، والمادتين ٧٨ و٧٩ من الدستور المصري[٧١].

**الحق في التنمية:**

يصنف هذا الحق بأنه من الحقوق الاقتصادية الجديدة. فعلى المستوى العالمي، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في عام ١٩٨٦ «إعلان الحق في التنمية» الذي نص في مادته الأولى على أن: **«الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا»**.

يتبين من نص المادة السابقة أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأنه التمتع به يمكن من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا، وأن الإنسان هو المحل الرئيس للتنمية.

ومادام إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالًا تامًا مرهونًا بإقامة تنمية شاملة تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، فقد أقرت وثيقة الحوار الوطني الشامل هذا الحق في كل من التقرير النصفي والتقرير النهائي. فالتقرير النصفي نص في الفقرة ٣٤ على أن: «تكفل الدولة للمواطنين توفر كل المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم وتلتزم بوضع خطة وطنية تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والجمعيات التعاونية الاقتصادية

وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران وبما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال».

أما التقرير النهائي فقد أقر الحق في التنمية ضمن (الحق في الملكية وتنمية الموارد). ولتحقيق مبدأ العدالة في عملية التنمية، نجد أن التقرير النهائي أقر مبدًا دستوريًّا يتمثل في أن العدالة والحرية والمساواة أساسيات لبناء المجتمع، وأن على الدولة أن تكفل معايير عادلة في توزيع المشاريع الإنمائية والإنتاجية بين أفراد المجتمع، على أن تحظى المناطق المحرومة بالتمييز الإيجابي بما يحقق العدالة الاجتماعية (الفقرة ٧٢).

ولم يغفل القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق، فإعلان (الحق في التنمية) أقر بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (المادة ٢/ ١)، وأن على الدولة أن تضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (المادة ٢/ ٣). ولذلك فإن الدولة هي من يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ٣/ ١). وعليها أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن جملة أمور بينها تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية (المادة ٨/ ١).

مما تقدم، يتبين أن وثيقة الحوار الوطني الشامل-محور الحقوق والحريات، أقرت الحق في التنمية تماشيًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب إدراجه ضمن الحقوق الاقتصادية الواردة في مسوَّدة الدستور. ونقترح النص التالي:

**مادة ()**: «تكفل الدولة الحق في التنمية. وللشعب اليمني وكل فرد فيه الحق في المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية والاستفادة من عوائدها». وقد ورَدَ مضمون هذا الحق في الفصل ٤٠ من دستور المملكة المغربية[٧٢].

**٢- الحقوق الاجتماعية:**



شملت المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان الحق في الرعاية الصحية والتأمين الصحي (المادتان ١٠٦و١٠٧)، والحق في تعليم ذي جودة عالية (المادة ١٠٨)، وحقوق الرعاية، والحقوق الخاصة بحماية الأسرة، والمرأة، والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة-ذوي الإعاقة، والمغتربين (المواد ١٢٢-١٣١).

إلَّا أن هناك حقوقًا أساسية لم ترد في المبادئ الخاصة ووردت في المبادئ العامة وهي في غير مكانها ولابد من وجودها في المبادئ الخاصة، لاسيما إلزامية التعليم ومجانيته مما يتطلب نقل المادة ٤٥ إلى باب الحقوق والحريات واستحداث نص عن مجانية الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

**الحق في التعليم الأساسي ومجانيته:**

يعد التعليم، باعتباره أحد الحقوق الاجتماعية، أداة أساسية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية. فالفرد الحاصل على التعليم يصبح قادرًا ومؤهلًا لممارسة حقوقه في الرأي والتعبير، وحرية المعتقد والفكر، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشئون العامة وإدارتها.

ولضمان الحق في التعليم، ينبغي توفير حقوق تضمنه، وأهمها: مجانية التعليم وإلزاميته، إتاحة التعليم للجميع وحرية اختيار مجاله، تركيز التعليم على التنمية الشاملة لشخصية الإنسان بما يجعله عضوًا فاعلًا في المجتمع.

ولما كان التعليم أداة لتمتع الفرد بحريته والإحساس بكرامته، وهدفًا لتوطيد وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وغاية لتعزيز قيم التسامح والتفاهم والتعايش بين مختلف الأمم ومختلف الفئات العرقية والإثنية والدينية، فقد اعتنت وثيقة الحوار الوطني الشامل بهذا الحق خير اعتناء وأقرت كل ما يلزم لضمان الحق في التعليم دون انتقاص، وذلك في محور الحقوق والحريات. ومن هذه الضمانات:

**مجانية التعليم**: نصت الفقرة ٣٦ من التقرير النصفي على أن: «التعليم المجاني حق لكل مواطن ومواطنة تكفله الدولة». وأقر هذا التقرير بمجانية كل مستويات التعليم الأساسي والجامعي والتعليم العالي بكل فروعه ودرجاته (فقرة ١٠١). وأقر القانون الدولي لحقوق الإنسان مجانية التعليم في المادة ٢٦ الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية...». أمَّا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ألزم الدول الأطراف بالإقرار أن الممارسة التامة لحق التعليم تتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع (المادة ١٣/ ٢/ أ).

وأقرَّ التقرير النصفي لمخرجات الحوار الوطني بإلزامية التعليم في المرحلة الأساسية (فقرة ٣٩)، وألزم الدولة بالإشراف الكامل على تدريس اللغة العربية والتربية الوطنية إلزاميًا لكل الطلبة اليمنيين الملتحقين بمدارس أجنبية (فقرة ٦). وأقرَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان إلزامية التعليم. فالمادة ٢٦ الفقرة ١ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٣ الفقرة ٢-أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقرتا بإلزامية التعليم الابتدائي.

**حرية اختيار التعليم**: ذكر التقرير النصفي التعليم الخاص والأهلي على أن تُوضع معايير ضابطة تتماشى مع السياسة التعليمية الحديثة والأهداف العامة للدولة (فقرة ٥). وكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية اختيار التعليم. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حرية الآباء في اختيار نوع التعليم لأولادهم (المادة ٢٦/ ٣) فيما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كفل حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك دينيًّا وخلقيًّا وفقًا لقناعتهم الخاصة (المادة ١٣/ ٣).

**تركيز التعليم على التنمية الشاملة** لملكات وقدرات المتعلم، لجعله عضوًا نافعًا في المجتمع. وفي سبيل ذلك، ألزم التقرير النصفي الدولة بتوفير برامج تدريب وتنمية المهارات التربوية والتعليمية للعاملين في التدريس (فقرة ٣). وألزمها بالتعليم الفني والمهني وتطويره وتشجيع الطلبة على الالتحاق به وفق تكافؤ الفرص، وبإعداد مناهج عالية الجودة تواكب التطورات الحديثة في جميع المجالات بما يلبي إستراتيجية التنمية ومتطلبات سوق العمل. كما ألزم التقرير بحظر العنف البدني والنفسي في المؤسسات التعليمية، على أن يُعاقب كل من يخالف ذلك. وألزم بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار على أن يساهم المجتمع في تحقيق ذلك. وألزم بمنع المدارس الأجنبية والخاصة من ممارسة أي شكل من أشكال الانتقاص لسيادة الدولة ودستورها وقوانينها في المواد والفعاليات والأنشطة كافة، أو أي شيء يؤثر على انتماء الطلبة اليمنيين وولائهم لوطنهم (الفقرات ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢). أمَّا التقرير النهائي

فقد ألزم بتجريم تسييس التعليم، وبأن تتبنى الدولة في مجال الدين والتربية الوطنية، وضمن إستراتيجية واضحة، مناهج جامعة شاملة غير متحيزة لأي مذهب، ومراعية للتنوع الجغرافي في إطار الحقوق الوطنية الجامعة. وألزم الدولة بإعداد مناهج دراسية بواسطة هيئة مكونة من جميع الأطياف بمشاركة منظمات المجتمع المدني وأخصائيين أكفاء في مختلف المجالات الدراسية مع مراعاة التنوع الثقافي، وإدراج ثقافة الحرية وحقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية، ومبدأ تداول السلطة والتعددية وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها، في المناهج التعليمية. وألزمها بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم لجميع المراحل (الفقرات ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩)، وتدريس مادة الحقوق والحريات في الكليات كافة والمعاهد العسكرية (١٥٠)[٧٣]، وهو ما كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان. فطبقًا للمادة ٢/٢٦، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١/١٣، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

**إتاحة التعليم للجميع على أساس المساواة وعدم التمييز:** ألزم التقرير النصفي الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدماج المهمشين في العملية التعليمية (فقرة ٩٧). وألزم التقرير النهائي الدولة بنشر خدمات التعليم في جميع أنحاء الجمهورية على أساس سياسات تعليمية حديثة تلبي وصول تلك الخدمات بجودة عالية لكل أفراد المجتمع بالتساوي وبما يحقق العدالة الاجتماعية (فقرة٥٠)، وهذا ما يوافق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كفالته لحق المساواة.

مما تقدم، يتبين أن وثيقة الحوار الوطني الشامل-محور الحقوق والحريات التي تضمَّنت (الحق في التعليم الأساسي ومجانيته) متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يجب النص عليه في قائمة الحقوق الاجتماعية الواردة في مسوَّدة الدستور على النحو التالي:

مادة (): «التعليم المجاني حق للمواطنين جميعًا تكفله الدولة وفقًا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني. كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية السليمة والتربية العقلية والبدنية وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات». ورد مضمون هذا المقترح في الفصل ٣٩ من الدستور التونسي[٧٤]، والمادة ٣٤ من الدستور العراقي[٧٥].

**الحق في مجانية التطبيب:**

إن هذا الحق ضروري ولازم لتمتع الإنسان بالحق في سلامة بدنه وعقله. ولهذا فإن الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه يكفل للأفراد إمكانية الحياة والعيش والبقاء دون ألم أو عذاب أو معاناة. وكفالة هذا الحق تضمن الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة.

وقد ألزم التقرير النصفي الدولة بتوفير الخدمات الطبية مجانًا لكل المواطنين، بمن فيهم ذوي الإعاقة، في مختلف أنحاء البلاد وبجودة عالية، وتخصيص نسبة من الدخل القومي لتحقيق هذا الهدف. وألزمها بتوفير نظام للإحالة الطبية ابتداءً من المركز الصحي للخدمات الأساسية في القرية أو الحي إلى المستشفيات المتخصصة والمراكز الوطنية المرجعية، وببناء وحدات صحية خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز

المديريات، وتوفير الإمكانيات والأجهزة والكادر الطبي المتخصص وتطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة. وألزم الدولة بالتأمين الصحي لموظفيها، والقطاع الخاص بالتأمين الصحي للعاملين فيه (الفقرات ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥). ولضمان الرعاية الصحية لبعض الفئات الخاصة، ألزم التقرير النصفي الدولة بإصدار تشريعات تنظم حقوق المرضى النفسيين وتقديم الرعاية والخدمات الصحية لهم، وبتقديم الخدمات الصحية العاجلة للضحايا في أوقات الحروب والطوارئ والكوارث من دون تمييز (الفقرتان ٧ و٨).

أمَّا التقرير النهائي، فيلزم الدولة بتوفير مراكز أبحاث طبية للتطوير، ومتابعة كل ما هو جديد علميًّا، والتقييم وفقًا للبحوث الطبية وكل ماله علاقة بالجانب الصحي، وبناء وحدات إسعاف في جميع المديريات ومراكز المحافظات، وتوفير الأجهزة والكادر المتخصص وتطبيق الإحالة للأمراض المزمنة (الفقرتان ٤٥ و٤٦). كما ألزم الدولة بالاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائها الفرصة المناسبة للالتحاق به، على أن تشجع الدولة فتاة الريف في هذا المجال. وألزمها كذلك بالعمل على تطوير وتنمية أوقاف الصحة واسترداد المنهوب منها، ونشر الخدمات الصحية في جميع أنحاء الجمهورية على أساس سياسات صحية حديثة تلبي وصول تلك الخدمات بجودة عالية لكل أفراد المجتمع بالتساوي وبما يحقق العدالة الاجتماعية. وألزم الدولة بأن تكفل الرعاية الصحية الكاملة لذوي الإعاقة دون تمييز مع توفير الأجهزة اللازمة والعلاج لكل الحالات المختلفة، وبإعادة النظر في موازنة وزارة الصحة وفقًا لحاجة المحافظات والمديريات، وبأن تتبنى الإشراف والرقابة والمتابعة وإعادة النظر في الخارطة الصحية الخاصة بالخدمات، وإعداد التقارير الشاملة عن الأوضاع الصحية في المحافظات (الفقرات ٤٨ – ٥٣). وفي مجال «الظروف والشروط المؤثرة» على الحق في

الصحة، وألزم التقرير النهائي الدولة بتوفير الماء الصالح للشرب كحق إنساني أساسي لكل مواطن وبكمية كافية، وكلفها بمسؤولية إلزام المؤسسات والجهات التي تسبب تلوُّثًا بيئيًّا بتخصيص نسبة من عائداتها لموازنة التأمين الصحي وكذلك منتجي ومالكي المواد الضارة بالصحة (الفقرتان ٤٣ و٤٧).

وقد أقرَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية (المادة ٢٥/ ١). وألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بإقرار حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢/ ١)، وباتخاذ التدابير اللازمة لتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية (المادة ١٢/ ١/ ب)، لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة، وتهيئة ظروف تضمن الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض (م١٢/ ١/ ج). وهذا ما كفلته وثيقة الحوار الوطني الشامل- محور الحقوق والحريات، في الفقرات التي سبق الإشارة إليها.

مما تقدم، يتبين أن وثيقة الحوار الوطني الشامل تضمَّنت الحق في الصحة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يستوجب النص في الحقوق الاجتماعية على الحق في التطبيب المجاني، على النحو التالي:

**مادة ()**: الرعاية الصحية المجانية حق لجميع المواطنين. وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وبالوقاية من الأمراض الوبائية، والمستوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى والعمل على علاجها ومكافحتها، واعتماد وتعميم نظام التأمين الصحي، والمساواة في منح وإمكانيات التطبيب والتداوي لجميع المواطنين محليًّا أو خارجيًّا دون تمييز، والتوسع في الخدمات

الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين. وينظم القانون مهنة الطب». ورد مضمون هذا المقترح في المادة ٣١ من الدستور العراقي[٧٦]، والفصل ٣٨ من الدستور التونسي[٧٧]، والفصل ٣١ من دستور المملكة المغربية[٧٨].

ونقترح استحداث المادة التالية بشأن الضمانات الاجتماعية:

**مادة ():** «تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية بما فيها التأمين الاجتماعي للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل. كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقًا للقانون». ورد مضمون هذا المقترح في المادة ٣٠ من الدستور العراقي[٧٩]، والفصل ٣٨ من الدستور التونسي[٨٠].

**٣-الحقوق الثقافية:**

إن صياغة الحقوق الثقافية في المبادئ الخاصة غير واضحة. فهي لم ترد في العنوان الذي أورد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط. كما لم ترد في المادة ١١٥ الخاصة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وردت حقوق ثقافية مختلطة بحقوق سياسية في المادة ٨٤ المتمثلة في (حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية البحث العلمي).وهذا يوجب نقل هذه الحقوق إلى المبادئ الخاصة بالحقوق الثقافية.

ووردت في المادة ١١٦ المتعلقة فقط بحق كل إنسان في استعمال لغته وحق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة.

كما لم ينص على حق الملكية الفكرية ضمن الحقوق الثقافية، بل ورد في الباب الأول في غير محله.

**الحق في الملكية الفكرية:**

عرفت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في

استكهولم في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧ الملكية الفكرية بأنها: «المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء، والفنجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، كما تشمل الملكية الفكرية الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال وجميع الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية»[٨١].

**والملكية الفكرية نوعان:**

١) الملكية الأدبية والعلمية والفنية: ويندرج تحتها وفقًا للمادة ٢ من اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقع عليها في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٨٨٦ كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًّا كانت طريقة وشكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المُحرَّرات والمحاضرات والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بلفظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط وبالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية أو الطبوغرافيا أو العلوم[٨٢].

٢) الملكية الصناعية: التي تندرج تحتها وفقًا للمادة ٢ من اتفاقية باريس الخاصة

بحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها الموقعة في آذار/مارس ١٨٨٣ براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك المنافسة غير المشروعة.

فالحق في الملكية الفكرية يهدف إلى ضمان حقوق المؤلف، والمكتشف، والمخترع، وملاك البراءات والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية(٨٣). وهي حقوق يقصد بكفالتها وحمايتها انتفاع مؤلف أو مالك الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أو الصناعي بالمنافع المادية والمعنوية الناتجة عن هذا الإنتاج. ويقع على عاتق الدولة إزاء هذا الحق ثلاثة التزامات:

١) الامتناع عن التدخل أو الاعتداء على حق الفرد في الملكية الفكرية.

٢) منع الغير من الاعتداء على حقوق الآخرين الفكرية.

٣) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية الكفيلة بممارسة الحق في الملكية الفكرية ممارسة كاملة دونما انتقاص.

وقد أقرت وثيقة الحوار الوطني الشامل الحق في الملكية الفكرية بشكل صريح وبما لا يدع أي لبس أو غموض. ونص التقرير النصفي في الفقرة ٦٤ على أن: «حقوق الملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات مصانة بقوة القانون». وأكد على ذلك التقرير النهائي في الفقرة ١٣: «الحق في الملكية الفكرية مكفول ويجب على الدولة حمايته في كل صور الإنتاج العلمي والفني والأدبي.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الملكية الفكرية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حق الشخص في التمتع بالفوائد التي تنجم عن إسهامه في التقدم العلمي (المادة ٢٧/ ١). أمَّا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية فقد أشار إلى الحق في الملكية الفكرية بصورة أكثر وضوحًا وصراحة حيث ألزم الدول الأطراف بإقرار حق الفرد في أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (المادة ١٥/ ١/ ج).

مما تقدَّم، يتبين أن وثيقة الحوار الوطني الشامل أقرت الحق في الملكية الفكرية معتمدة في ذلك نهج القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذا نقترح النص على هذا الحق ضمن الحقوق الثقافية على النحو التالي:

مادة (): «حرية الإبداع الأدبي والفني مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالآداب والفنون ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك دعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الأدبية والفنية والفكرية، أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة. ولا يجوز فرض عقوبات سالبة للحرية بسبب نشر الإبداع الأدبي والفني والفكري».



**مادة ():** «الحق في الملكية الفكرية مكفول وعلى الدولة حمايته في كل صور الإنتاج العلمي والفني والأدبي. وهو يشمل حقوق المؤلف والمكتشف والمخترع، والعلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وغيرها من المصنفات والأعمال والعلامات. وينشأ جهاز خاص يتولى هذه الحماية». ورد مضمون هذين الاقتراحين في المادتين ٦٧ و٦٩ من الدستور المصري[٨٤]، والفصل ٤١ من الدستور التونسي[٨٥].

### التدابير والضمانات المؤسسية:

لكي تتوفر الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويتحقق نفاذها، يجب ألا يقتصر الدستور على وضع المبادئ، بل لابد أن يشمل تدابير وآليات إعمال هذه الحقوق

والحريات والتمكين منها لتوفير شروط تحقيق السلام والتعايش السلمي بين الجماعات المتصارعة.

نجد هذا في نص المادة ١٣٤ على أن حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الدستور لا تقبل التعطيل أو الانتقاص ولا يجوز المساس بها بأي صورة من الصور، ولا بموجب القانون الذي يجب أن لا يمس بأصل الحق وجوهره ومضمونه.

وهذا يعني أن الدستور يجب أن يتضمن كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأتي القوانين لتفصيل الحقوق والحريات دون المساس بها.

ومن تدابير حماية حقوق الإنسان وحرياته تجريم الاعتداء عليها وفقًا للمادة ١٣٦. وفي مثل هذه الحالة يجب أن يضمن قانون الجرائم والعقوبات النصوص الجزائية، وأن تتضمن القوانين الأخرى، كقانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل، وقانون الأسرة، وقانون حقوق الطفل، وقانون التأمينات، وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون البيئة وغيرها من القوانين تدابير الحماية الإجرائية والموضوعية. لكن أصل هذه الحقوق يجب أن يتضمنها الدستور الذي تقوم جميع سلطات الدولة بتطبيقه بصورة مباشرة على حقوق الإنسان وحرياته طبقًا لنص المادة ١٣٧. وتنص المادة ٢٠٦ على أن مهمة القضاء هي: إقامة العدل وسيادة القانون وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأوجبت المادة ٢١٠ على القضاء تطبيق نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور.

ولكي تتوفر الحماية الفعلية يجب أن يتضمن الدستور آليات حماية على شكل ضمانات مؤسسية واضحة لإنفاذ الحقوق والحريات. وهذه المؤسسات محددة في الفصل الخامس من الباب الرابع، وتتمثل في: الهيئة المستقلة للانتخابات والاستفتاء،

المجلس الوطني للإعلام، هيئة حقوق الإنسان، ديوان المظالم، الهيئة الوطنية للمرأة، وهيئة الخدمة المدنية، إضافة إلى الهيئة المعنية بتجاوز انتهاكات الماضي وهي: هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٤٣٢ من مسوَّدة الدستور.

ثمة حاجة لإنشاء مؤسسة مهمتها تقديم المشورة لجميع السلطات العامة بشأن السياسات التنموية التي من شأنها تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونقترح استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى أمين المظالم الذي يعد محاميًا عامًا مسائل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم توصيات لإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية.

تحتاج مسوَّدة الدستور إلى تصويب المادة ٢٩٣ المتعلقة باختصاصات هيئة حقوق الإنسان، إذ سقط من النص اختصاص مهم ورد ضمن المبادئ الدستورية في فصل الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات. فقد نصت الفقرة ١٨٩ من التقرير النهائي من وثيقة الحوار الوطني الشامل- محور الحقوق والحريات على أن من صلاحيات الهيئة إبلاغ الجهات القضائية عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن تنضم في الدعاوى المدنية إلى المتضرر من الانتهاكات وتطعن لمصلحته في الأحكام، الأمر الذي يجب إدراجه في الدستور.

تحتاج المادة ٣٠١ من مسوَّدة الدستور الخاصة بـ «ديوان المظالم» إلى تصويب، إذ ليس من الواضح الفرق بين مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم. وأقترح النص التالي:

**المادة (٣٠١)**: «ديوان المظالم مكتب مستقل، يتلقى المظالم والشكاوى من أي فرد أو جماعة أو منظمة بخصوص أي قرار أو عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، والنظر فيها والتوجيه بشأنها للجهات المعنية أو إحالتها إلى المحكمة الدستورية. وتنشأ في الأقاليم مكاتب مماثلة، وينظم القانون تشكيلها واختصاصاتها».

ورغم هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية والمؤسسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلَّا أن مسوَّدة الدستور أخلت بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بسبب عدم وضع حدود بين المجالين العام والخاص، وإقحام الدين في الفضاء العام، بما في ذلك اشتراط المادة ١٣٥ لكفالة حقوق الإنسان وحرياته عدم تعارض هذه الحقوق والحريات مع الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية، وهو نص لم يرد في مخرجات الحوار الوطني. وبهذا النص يكون احترام حقوق الإنسان وإعمالها رهنًا للتفسيرات والخلافات الدينية-الفقهية والمذهبية، وخاضعًا للرغبات والنزوات الفردية للمشرعين والمعنيين بإنفاذ القانون في مجال الإدارة والقضاء، وخاصة الحقوق والحريات. وهو ما كان مصدرًا للتوترات بسبب إقحام الدين، لاسيما في خلافات تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وحقوق المرأة والطفل، وتوزيع السلطة والثروة، وتوافق الدستور والقانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تجاوز تلك التوترات في مقررات الحوار الوطني الشامل ومثلت النجاح الأكبر للمؤتمر الأمر الذي يستوجب شطب المادة ١٣٥ من مسوَّدة الدستور التزامًا بتلك المخرجات، وإبعاد الدين عن الصراعات والتوترات التي كانت من المبررات الأساسية لشن حرب ١٩٩٤ التي أصابت الوحدة الوطنية في مقتل، ثم حرب ٢٠١٤ التي دمرت كل مقدرات اليمن وأوقفت مسار المشروع الوطني الذي توافق عليه اليمنيون في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ولم يقتصر أثرها على الوحدة الوطنية، بل تعداه إلى وحدة التراب والكيان الوطني والهُوية الجامعة التي وضعتها الحرب في مهب ريح عاصفة.

**العدالة الانتقالية:**

كرست المادتان ٤٣٢ و٤٤٦ من الأحكام الانتقالية لتجاوز انتهاكات الماضي وإزالة آثار الصراعات السياسية والحروب على حقوق الإنسان. وحددت المادة ٤٣٢ عناصر العدالة الانتقالية بـ:

١) كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان.

٢) عدم التنصل من المسؤولية عن الانتهاكات ووضع آلية لمساءلة ومحاسبة الأفراد والجماعات والمؤسسات المسؤولة عن هذه الانتهاكات.

٣) رد الاعتبار وجبر الضرر والتعويض العادل للضحايا.

٤) إصلاح المؤسسات التي مارست الانتهاكات.

٥) ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

لكن النص لم يشمل كل عناصر العدالة الانتقالية كما أقرها مؤتمر الحوار الوطني بعد توترات شديدة، الأمر الذي يستوجب أن يحسمها الدستور بإعادة صياغة المادة ٤٣٢ وعلى النحو التالي:

«تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:

١) كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الماضية واعتبار معرفتها وكشفها حقًا مكفولًا لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية دون المساس بحماية الحقوق الشخصية وبمراعاة مصلحة وكرامة كل الأطراف، وركنًا أساسيًّا لا يجوز أن تحول دون تحقيقه أيَّة عوائق.

٢) ضمان عدم تنصل منتهكي حقوق الإنسان من المساءلة وتحمل المسؤولية بتحقيق مبدأ اعترافهم واعتذارهم للضحايا، ووضع آلية لمساءلة ومحاسبة الأفراد

والجماعات والمؤسسات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، وعدم سقوط قضايا الانتهاكات بالتقادم.

٣) إجراء الإصلاح المؤسسي، وإعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة لضمان وقف استمرار ارتكاب الانتهاكات، ومنع تكرار حدوثها مستقبلًا.

٤) تعويض الضحايا وجبر ضررهم ماديًّا ومعنويًّا وإنصافهم ورَدّ الاعتبار لهم وتأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات وبما يحقق معالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل الحقوق الوظيفية، والممتلكات المنهوبة، والاستماع العلني للضحايا والمشتبه بهم، على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف وجبر الضرر وإجراء مصالحة وطنية شاملة مبنية على أساس من الاعتراف والاعتذار وطلب العفو والتصالح والتسامح.

٥) حفظ الذاكرة الوطنية وتخليد ذكرى الضحايا بشتى الوسائل المادية والمعنوية».

**الأموال المنهوبة:**

أرى أن المادة ٤٣٦ بشأن الأموال المنهوبة غير كافية، وينبغي استحداث مادة تشملها وتأتي بعد المادة ٤٤٦،وتنص على:

مادة ():«تنشأ هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال المنهوبة، وينظم قانون الأموال المنهوبة أحكام إنشائها، ومهامها، واختصاصاتها بما يحقق استرداد الأموال المنهوبة المتمثلة في الأموال والممتلكات بكل أنواعها نقدية أو أوراقًا مالية أو عقارات أو أسهمًا في شركات أو حقوقًا عينية ذات قيمة مالية، أو مستندات وصكوك قانونية تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها، جرى الحصول عليه من قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين بطرق غير قانونية وغير مشروعة سواء كانت مملوكة للدولة أو

لأشخاص خاصة، كما تشمل أموال الدولة المستحقة من الرسوم الضريبية أو الجمركية التي تهرب من سدادها أشخاص نافذون أو تم دمج هذه الأموال أو وُظفت في مشاريع استثمارية. ولا يتعارض رفع الدعوى المدنية من قبل الهيئة ضد الأموال بأي حال من الأحوال مع تحريك الدعوى الجزائية من قبل الهيئات المعنية ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم منظمة تعد من جرائم الفساد وغسل الأموال».



## الهوامش

---

(١) المادة ٣٩١ من مسوَّدة الدستور: «تتكون جمهورية اليمن الاتحادية من ستة أقاليم، أربعة في الشمال واثنين في الجنوب وهي: إقليم حضرموت، إقليم سبأ، إقليم عدن، إقليم الجند، إقليم آزال، إقليم تهامة، على النحو التالي:

١- إقليم حضرموت ويتكون من ولايات المهرة، حضرموت، شبوة، سقطرى. ٢- إقليم سبأ ويتكون من ولايات الجوف، مأرب، البيضاء. ٣- إقليم عدن ويتكون من ولايات عدن، أبين، لحج، الضالع. ٤- إقليم الجند ويتكون من ولايات تعز، إب. ٥- إقليم آزال ويتكون من ولايات صعدة، عمران، صنعاء، ذمار. ٦- إقليم تهامة ويتكون من ولايات الحديدة، ريمة، المحويت، حجة».

(٢) المادة ١١٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: «يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية».

(٣) المادة ٨ من مسوَّدة الدستور: «يقوم النظام السياسي على أساس: ١- الفصل بين السلطات، وعلى التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وحظر تغيير النظام السياسي أو تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف أو القوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية. ٢- ضمان المشاركة السياسية، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية».

(٤) المادة ١ من مسوَّدة الدستور: «جمهورية اليمن الاتحادية دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، عربية إسلامية، مستقلة ذات سيادة، تقوم على الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، واليمن جزء من الأمتين العربية والإسلامية». وتنص المادة ٢ من المسوَّدة على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية». وتنص المادة ٣ من المسوَّدة على أن: «تولي الدولة الاهتمام باللغتين المهرية =

= والسقطرية». وتنص المادة ٤ من المسوَّدة على أن: «الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين أحكام الشريعة مكفول حصرًا للسلطة التشريعية». وتنص المادة ٥ من المسوَّدة على أن: «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر من خلال الاستفتاءات والانتخابات العامة وبشكل غير مباشر من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية». وتنص المادة ٦ من المسوَّدة على أن: «الشعب حُر في تقرير مكانته السياسية، وحُر في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال مؤسسات الحكم في كل مستوى، وفق أحكام هذا الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن». وتنص المادة ٧ من المسوَّدة على أن: ١ -الجنسية اليمنية أساس المواطنة وهي حق لكل من ولد لأب أو لأم يمنية، وإسقاطها محظور. وينظم القانون حالات اكتساب الجنسية اليمنية وحالات سحبها. ٢- ينتمي جميع المواطنين، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة».

(٥) المادة ٣ من المسوَّدة: «تولي الدولة الاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية».

(٦) المادة ٥٥ من المسوَّدة: «تعمل الدولة على تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة، وأسس التكافل الاجتماعي والعدالة والحرية والمساواة، والتنوع الثقافي والفكري، وترسيخ القيم الإسلامية والإنسانية النبيلة».

(٧) طرح أحد أعضاء مؤتمر الحوار الوطني البارزين، وهو الدكتور أحمد شرف الدين، النص على أن الإسلام دين الشعب اليمني بدلًا من الإسلام دين الدولة، لكن هذا المقترح الصائب لم يحالفه النجاح.

(٨) المادة ١٣٤ من مسوَّدة الدستور: «الحقوق والحريات المقرة في هذا الدستور لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا ولا يجوز المساس بها بأي صورة من الصور، وفي الأحوال التي ينص عليها القانون فيها بوضع ضوابط لتنظيم الحقوق والحريات لا يجوز لهذه الضوابط أن تمس أصل الحق وجوهره ومضمونه، ولا تتقرر الضوابط إلا للضرورة وبهدف حماية حقوق الغير أو النظام العام أو الآداب العامة، وبالحد الأدنى اللازم لهذه الأغراض، وبما تقتضيه أسس الدولة المدنية الديمقراطية، وعلى ألا تقتصر على حالة خاصة».

(٩) المادة ٤٠٨ من المسوَّدة: «١- لرئيس الجمهورية، أو لثلث أعضاء مجلس النواب، أو لثلث أعضاء مجلس الاتحاد، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. ٢- يقدم طلب التعديل إلى كلا المجلسين للبت فيه من حيث المبدأ، ويعتبر الطلب مقبولًا بموافقة أغلبية أعضاء كل مجلس على حده. ٣- إذا رُفض من أحد المجلسين أو كليهما فلا يجوز إعادة تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه».
وتنص المادة ٤٠٩ من المسوَّدة على أنه: «إذا تمت الموافقة على طلب التعديل ينشر للجمهور وتتم مناقشة الطلب في مجلس النواب بعد ستين يومًا من تاريخ إقراره».

(١٠) المادة ٤١٠ من مسوَّدة الدستور على أنه: «إذا وافق ثلثا أعضاء مجلس النواب على مشروع التعديل يحال إلى مجلس الاتحاد لإقراره بأغلبية الثلثين». وتنص المادة ٤١١ من المسوَّدة على أنه: «إذا لم يحصل مشروع التعديل على الأغلبية المطلوبة لإقراره يتم إعادة التصويت عليه بعد مضي عشرة أيام فإن لم يحصل على الأغلبية المطلوبة يعتبر المشروع مرفوضًا ولا يجوز تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه». وتنص المادة ٤١٢ من المسوَّدة على أنه: «إذا وافق مجلس الاتحاد على مشروع التعديل مع إجراء تعديلات عليه يتم إعادته إلى مجلس النواب لإقراره بأغلبية الثلثين، فإذا رفض مجلس النواب فلا يجوز تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه».

(١١) المادة ٤١٣ من المسوَّدة: «لا يصبح التعديل المقر من المجلسين في المواد والأبواب الآتية () نافذًا إلا بعد الاستفتاء العام عليه وحصوله على أغلبية الأصوات الصحيحة». ويلاحظ عدم تحديد المواد في هذا النص.

(١٢) الفصل ١٤٤ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤: «كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور . ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

(١٣) المادة ١٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: «أولًا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥ / ١) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور. ثانيًا: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من =

= الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .ثالثًا: لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .رابعًا: لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

(١٤) الفصل ١٧٤ من دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١: «عرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء. للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها».

(١٥) المادة ٢٢٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤: «لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليًا، أو جزئيًا بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يومًا من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذًا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس =

= الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات».

(١٦) المادة ٧٤ من مسوَّدة الدستور: الناس متساوون أمام القانون».

(١٧) المادة ٣ من مسوَّدة الدستور: «تولي الدولة الاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية». وتنص المادة ٥٥ من المسوَّدة على أن: «تعمل الدولة على تعزيز الهُوية الوطنية الجامعة، وأسس التكافل الاجتماعي والعدالة والحرية والمساواة، والتنوع الثقافي والفكري، وترسيخ القيم الإسلامية والإنسانية النبيلة». وتنص المادة ٦٣ على أن: «تكفل الدولة: (١) العناية باللغة العربية، وتولي الاهتمام بتعريب وترجمة العلوم المختلفة، مع الاهتمام باللغتين المهرية والسقطرية. (٢) تصون التنوع الثقافي واللغوي للمجتمع، وترعى الإبداعات الأدبية والفنية والثقافية، والموروث الشعبي».

(١٨) المادة ٢ من مسوَّدة الدستور: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية». وتنص المادة ٦٥ من المسوَّدة على أن: «الآثار إرث حضاري يمني وإنساني، وهي ملك الشعب، ولا يجوز المساس بها أو تغيير معالمها. وتكفل الدولة حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها، وتطوير وتنمية مناطقها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف الكامل عليها. وكل عبث بها أو عدوان عليها أو اتجار بها جريمة لا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم، وتتكفل الدولة باسترداد الآثار المنهوبة». وتنص المادة ٦٦ من المسوَّدة على أن: «المخطوطات والوثائق اليمنية تراث وطني وأساس الذاكرة الوطنية، وهي ملك للشعب، ولا يجوز المساس بها أو إهلاكها. وتكفل الدولة حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها، وتسهم الدولة في حفظ المخطوطات الخاصة وصيانتها. وكل عبث بها أو اعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم».

(١٩) المادة ١١٥ من مسوَّدة الدستور: «تلتزم الدولة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وباتخاذ التدابير المناسبة بالحد الأقصى التي تسمح به مواردها».

(٢٠) سام فيليبسك وآخرون. النفط والغاز الطبيعي-أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٤. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢١) المادة ١١٢من الدستور العراقي: «ثانيًا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم =

= والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار».

(٢٢) المادة ١٨ من مسوَّدة الدستور: «ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار، بما يخدم الاقتصاد الوطني، ولكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية».

(٢٣) المادة ٢٨ من مسوَّدة الدستور: «تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيري».

(٢٤) المادة ٤٢ من مسوَّدة الدستور: «تعمل الدولة على استعادة الثروات والأموال الناشئة عن الكسب غير المشروع، ولا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم».

(٢٥) المادة ٦ من مسوَّدة الدستور: «الشعب حر في تقرير مكانته السياسية، وحُر في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال مؤسسات الحكم في كل مستوى؛ وفق أحكام هذا الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن».

(٢٦) المادة ٩٣ من الدستور المصري: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة».

(٢٧) الفصل ٢٠ من الدستور التونسي: «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور».

(٢٨) الفصل ٥٥ من الدستور المغربي: «يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية، يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزامًا دوليًا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن =

= المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور».

(٢٩) المواد ٣٠٨-٣٢٦ من مسوَّدة الدستور.

(٣٠) المادة ٨٥ من المسوَّدة: «١- حرية وسائل الإعلام كافة مكفولة، وتشمل حرية تأسيس المؤسسات الإعلامية، وحق الاستقلال المهني، وحق حماية هوية المصادر. ٢- تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع. ٣- لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية على ما تنشره أو إيقاف نشاطها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. ٤- يحظر توقيف واحتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي».

(٣١) المادة ١١١ من المسوَّدة: «إنشاء الجمعيات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني حق للمواطنين، بمجرد الإخطار، ويجب أن تلتزم في نشأتها وإدارتها ونشاطها بالأسس الديمقراطية والحكم الرشيد والشفافية في حساباتها وإيراداتها ومصادر تمويلها. وتكفل الدولة استقلالها وحرية ممارستها لنشاطها، ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي».

(٣٢) المادة ٢٠٥ من المسوَّدة: «١) يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في عموم الجمهورية أو في جزء منها في حالات الحرب، أو العدوان الخارجي، أو الكوارث الطبيعية، أو العصيان المسلح، بعد التشاور مع سلطة الإقليم أو الأقاليم المعنية. ٢) تجتمع الجمعية الوطنية وجوبًا خلال مدة أقصاها اثنان وسبعون ساعة لإقرار إعلان حالة الطوارئ بالأغلبية المطلقة، وفي حالة الرفض يعتبر الإعلان باطلًا وتزول كافة الآثار المترتبة عليه من تاريخ الإعلان. ٣) تكون التدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ محددة من حيث المدى والنطاق الجغرافي والمدة الزمنية، وبالقدر المتناسب والضروري لمواجهة أسباب حالة الطوارئ. ٤) تنتهي حالة الطوارئ بمرور ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها، مالم توافق الجمعية الوطنية على تمديدها للسبب ذاته لمدتين مماثلتين، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في كل مرة، ولا تسري حالة الطوارئ أكثر من تسعين يوماً. ٥) لا يجوز تقييد أي من الحقوق أو الحريات المكفولة في هذا الدستور إلا بالحد الأدنى اللازم لمواجهة أسباب حالة الطوارئ. ٦) إذا استحال إجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء حالة الطوارئ، يجوز للهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء تأجيل الدعوة =

= للانتخابات بحيث لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ.٧) يجوز لأي شخص أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في قرار إعلان حالة الطوارئ أو تمديدها. كما يجوز الطعن في أي قرار صادر نتيجة لها، بما في ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء بتأجيل الانتخابات».

(٣٣) يقصد بالبنية الفنية للدستور: تقسيم الدستور إلى أبواب وفصول وفروع متناسقة ومحكمة الصياغة.

(٣٤)ورد في المسوَّدة مصطلح الإخفاء القسري والأصح هو الاختفاء القسري.

(٣٥) المادة ٨١ من المسوَّدة: «لكل إنسان يقيم بصورة قانونية على أراضي الجمهورية الحق في حرية الحركة والمغادرة، ولا يجوز إبعاده إلا وفق أحكام القانون».

(٣٦) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، الفقرة ١٨١ على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجانب المقيمين في اليمن بصفة قانونية إلا بحكم قضائي بات».

(٣٧) المادة ٩٧ من المسوَّدة: «المسئولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته».

(٣٨) الفصل ٢٧ من الدستور التونسي: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة». وينص الفصل ٢٨ من نفس الدستور على أن: «العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم».

(٣٩) المادة ٩٥ من الدستور المصري: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون». وتنص المادة ٩٦ من الدستور نفسه على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون».

(٤٠) الفصل ٦ من دستور المملكة المغربية: «...ليس للقانون أثر رجعي».

(٤١) المادة ١٩ من الدستور العراقي: «ثانيًا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. خامسًا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة».

(٤٢) المادة ٩٤ من مسوَّدة الدستور: «يحدد القانون عقوبة مخالفة أحكام المواد (٩٠،٩١،٩٢،٩٣)، والتعويض المناسب لمن انتهكت حقوقه بالمخالفة لأحكام هذه المواد وله ولغيره طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق».

(٤٣) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، الفقرة (٩٦/ ب/ هـ) على أنه: «ب-لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة تلبس كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا في الحالات التي حددها القانون. ويحظر التعذيب جسديًا أو نفسيًا أو معنويًا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. هـ-يحدد القانون عقاب من يخالف أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك بها».

(٤٤) المادة ٩٥ من مسوَّدة الدستور: «العدالة حق لكل شخص تضمنه الدولة، ولا يجوز لأحد أن ينتصف لنفسه، ويتضمن الحق في: ١- اللجوء إلى القضاء وإجراءات محاكمة عادلة، أمام قاضيه الطبيعي. ٢- الدفاع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة. ٣- العون القضائي لغير القادرين. ٤- إعمال مبدأ الغرامة والتعويض. ٥- ضمانات وإجراءات خاصة لحماية المرأة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة».

(٤٥) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، =

= الفقرة ١٩٠ على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع أصالة أو وكالة ويلزم القانون الدولة أن تضمن لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع أمامه عن حقوقهم».

(٤٦) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، الفقرة ١٨٥ على أن: «سيادة القانون أساس الحكم، والحاكم والمحكوم سواء أمام القانون». ونصت الفقرة ١٩١ من نفس التقرير على أن: «التقاضي حق مكفول لجميع الناس...».

(٤٧) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، الفقرة ١٥٢ على: «إنشاء شرطة قضائية تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية».

(٤٨) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النهائي، الفقرة ١٩١ على: «...، وتلتزم الدولة سرعة الفصل في القضايا».

(٤٩) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات-التقرير النصفي، الفقرة ٩٤ على: «حق اكتساب المهاجر اليمني لجنسية البلد الذي يعيش فيه ولا تسقط عنه الجنسية اليمنية».

(٥٠) المادة ٧٩ من مسوَّدة الدستور: «الحرية الشخصية مكفولة لكل إنسان، وفقًا لأحكام الدستور والقانون». وتنص المادة ٩٢ من المسوَّدة على أنه: «لا يجوز القبض على أي فرد أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وفقًا للقانون. ويجب إبلاغه فورًا بسبب تقييد حريته، وإبراز الأمر القضائي بذلك، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه، ويجب إبلاغه بحقه في عدم الإدلاء بأي أقوال أو اعترافات يمكن أن تستخدم دليلًا ضده. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له محام. ويجب معاملته بما يحفظ كرامته عند القبض عليه وأثناء تقييد حريته. ولا يكون حجزه إلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض تحفظ كرامة الإنسان وغير مضرة بصحته». وتنص المادة ٩٣ من المسوَّدة على أنه: «يجب تقديم المقبوض عليه إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض عليه، وإذا لم يتم إصدار أمر قضائي مسبب باستمرار الحبس يتم الإفراج عنه فورًا، ولا يجوز للنيابة العامة الأمر باستمرار حبسه أكثر من سبعة أيام إلا =

= من القاضي المختص. ويحدد القانون الحبس الاحتياطي وأحواله». ونصت المادة ٩٤ من المسوَّدة على أن: «يحدد القانون عقوبة مخالفة المواد (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) والتعويض المناسب لمن انتهكت حقوقه بالمخالفة لأحكام هذه المواد وله ولغيره طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق».

(٥١) المادة ٧٥ من مسوَّدة الدستور: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو الوظيفة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى».

(٥٢) الفصل ٦ من دستور المملكة المغربية: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له، تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية». وينص الفصل ١٩ من نفس الدستور على أن: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي أحكامه الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

(٥٣) الفصل ٢١ من الدستور التونسي: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

(٥٤) المادة ١٤ من الدستور العراقي: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

(٥٥) المادة ٥٣ من الدستور المصري: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق =

= والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

(٥٦) المادة ١٦ من الدستور العراقي: «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك».

(٥٧) المادة ٩ من الدستور المصري: «تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز».

(٥٨) الفصل ٤٠ من الدستور التونسي: «العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل».

(٥٩) الفصل ٣١ من دستور المملكة المغربية: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: (...) الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي...».

(٦٠) المادة ١١١ من مسوَّدة الدستور: «إنشاء الجمعيات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني حق للمواطنين بمجرد الإخطار، ويجب أن تلتزم في نشأتها وإدارتها ونشاطها بالأسس الديمقراطية والحكم الرشيد والشفافية في حساباتها وإيراداتها ومصادر تمويلها. وتكفل الدولة استقلالها وحرية ممارستها لنشاطها، ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي».

(٦١) محمد أحمد علي المخلافي: التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩). حركة السلام الدائم–لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان–اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء =

= حقوق الإنسان-مصر، بيروت ٢٠١٠، ص ١٣٩ وما بعدها. راجع أيضًا: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير-الإصلاح الديمقراطي في اليمن، ص ٤٧ وما بعدها.

(٦٢) الفصل ٢٧ من دستور المملكة المغربية: «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام .لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

(٦٣) الفصل ٣٢ من الدستور التونسي: «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال».

(٦٤) المادة ٦٨ من الدستور المصري: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون».

(٦٥) المادة ٣٨ من الدستور العراقي: «تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :أولًا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيًا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثًا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون».

(٦٦) المادة ٧٢ من الدستور المصري: «تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام».

(٦٧) الفصل ١٦٥ من دستور المملكة المغربية: «تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري =

= السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

(٦٨) الفصل ١٢٧ من الدستور التونسي: «تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه، تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال . تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين».

(٦٩) هذه الفقرة وردت ضمن المبادئ الدستورية من التقرير.

(٧٠) الفصل ٢١ من الدستور التونسي: «...تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

(٧١) المادة ٧٨ من الدستور المصري: «تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة . كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة». وتنص المادة ٧٩ من نفس الدستور على أن: «لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة . كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال».

(٧٢) الفصل ٣١ من دستور المملكة المغربية: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات =

= الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:...التنمية المستدامة».

(٧٣) وردت هذه الفقرة ضمن المبادئ الدستورية.

(٧٤) الفصل ٣٩ من الدستور التونسي: «التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة .تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بـــكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان».

(٧٥) المادة ٣٤ من الدستور العراقي: «أولًا: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيًا: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله».

(٧٦) المادة ٣١ من دستور العراق: «أولًا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحي. ثانيًا: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون».

(٧٧) الفصل ٣٨ من الدستور التونسي: «الصحة حق لكل إنسان . تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون».

(٧٨) الفصل ٣١ من دستور المملكة المغربية: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...».

(٧٩) المادة ٣٠ من الدستور العراقي: «ثانيًا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين=

= في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون».

(٨٠) الفصل ٣٨ من الدستور التونسي: «...وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون».

(٨١)محمد أحمد علي المخلافي، العولمة والملكية الفكرية، مرجع سابق. صـــــ ٢٤.

(٨٢) المصدر نفسه. ص ٢٢- ٢٣.

(٨٣) المصدر السابق، ص ٢١.

(٨٤) المادة ٦٧ من الدستور المصري: «حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقًا للقانون». ونصت المادة ٦٩ من نفس الدستور على أن: «تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك».

(٨٥) الفصل ٤١ من الدستور التونسي:...الملكية الفكرية مضمونة».


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## الفصل الثاني

## صلاحيات سلطات الدولة واختصاصاتها

**البنية الفنية:**

ما من شك أن الصياغة الفنية الواضحة والمترابطة والمنضبطة تجعل الدستور أكثر اتساقًا ووضوحًا وتسهل فهمه وتعامل المختص والمواطن معه. وللشكل أو البنية الفنية أثر بالغ على المضمون سلبًا وإيجابًا.

وتحتاج مسوَّدة الدستور إلى إصلاح بنيتها غير المتسقة وغير المترابطة، وتوضيح الفصل بين صلاحيات هيئات الدولة واختصاصاتها، وتجزئة تنظيم هيئات ومؤسسات النظام الواحد-النظام السياسي بشموليته والنظام القضائي بتعدديته.

تنظم مسوَّدة الدستور سلطات الدولة في ثلاثة أبواب: الباب الثالث: سلطات الدولة، الباب الرابع: المحكمة الدستورية، الباب الخامس: قوائم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية.

وهنا نلاحظ أن الموضوع واحد، هو سلطات الدولة واختصاصاتها. ولم تكن هناك ضرورة لتنظيم سلطات الدولة التي تشمل صلاحياتها في باب واختصاصاتها في باب آخر. والأفضل باعتقادنا عدم فصل الاختصاصات عن السلطات.

خُصص الباب الرابع للمحكمة الدستورية بينما نُظمت السلطة القضائية في الباب الثالث. وهذا الفصل قد يعطي انطباعًا خاطئًا بأن المحكمة الدستورية لا تندرج ضمن السلطات القضائية، أو على الأقل انطباعًا مشوشًا دون موجب.

صحيح أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة عن القضاء العادي، لكنها

تندرج ضمن السلطة القضائية وفقًا لما ورد في مسوَّدة الدستور نفسها.

كما نرى من المفيد التفريق بين مصطلح الاختصاصات ومصطلح الصلاحيات. ونقترح استخدام «الصلاحيات» في معرض الحديث عن السلطات والاختصاصات‘ عند الحديث عن المهام التفصيلية لهذه السلطات. وهذا يتطلب إعادة تبويب المواد المتعلقة بسلطات الدولة واختصاصاتها على النحو التالي:

**الباب الثالث: سلطات الدولة واختصاصاتها:**

**الفصل الأول: السلطات الاتحادية**

أولًا: مبادئ عامة

ثانيًا: السلطة التشريعية

ثالثًا: السلطة التنفيذية

رابعًا: اختصاصات الهيئات التشريعية والتنفيذية للاتحاد والمشتركة

أ-اختصاصات السلطات الاتحادية

ب-الاختصاصات المشتركة

خامسًا: السلطة القضائية

أ-مبادئ عامة

ب-المحكمة العليا

ج-القضاء الإداري

د-النيابة العامة

هـ-مجلس القضاء

و-المحكمة الدستورية

حـ-المحامون

**الفصل الثاني: سلطات الأقاليم واختصاصاتها**

أولًا: الهيئات التشريعية والتنفيذية

أ-السلطة التشريعية

ب-السلطة التنفيذية

ثانيًا: اختصاصات الإقليم

**الفصل الثالث: سلطات الولاية والمديرية**

أولًا: سلطة الولاية

ثانيًا: سلطة المديرية

ثالثًا: اختصاصات الولاية والمديرية

أ-اختصاصات الولاية

ب-اختصاصات المديرية

وبقية فصول الباب الثالث تبقى كما هي.

**مبادئ عامة:**

انطلاقًا من المقترح الوارد في الفقرة السابقة بإعادة وضع سلطات واختصاصات مختلف مستويات الحكم جميعًا في باب واحد من مسوَّدة الدستور هو الباب الثالث، صار من الممكن والأفضل أن ترد المبادئ العامة لهذا الباب في مستهله وليس في الأحكام العامة للباب السابع، لكي تأتي الأحكام التفصيلية في هذا الباب منطلقة منها ومجسدة لها. وهذا يشمل المواد (٣٣٩، ٣٤٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢) الواردة في الأحكام العامة للمسوَّدة وكذلك المبادئ العامة المقترحة من قبلنا. وبهذا تتسق بنية

الدستور، إذ وردت المبادئ العامة المتعلقة بالسلطة القضائية قبل الأحكام التفصيلية في المسوَّدة نفسها.

**الاختصاصات:**

تنقل المادتان ٣٣٤ و٣٣٥ إلى من الفصل الأول- رابعًا (أ) والمادة ٣٣٦ إلى (ب) والمادة ٣٣٧ إلى الفصل الثاني-ثانيًا، والمادة ٣٣٨ إلى الفصل الثالث-ثالثًا.

**السلطات الاتحادية:**

**السلطة التشريعية:**

خصصت المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) لتنظيم الجمعية الوطنية. وسبقتها وتلتها أحكام تنظم المجلسين التشريعيين. لهذا أقترح نقلها إلى نهاية الفقرة التي تلي المادة ١٧٨ بحيث يتم الترتيب بأن ترد كل الأحكام الخاصة بمجلس النواب متسلسلة، ثم مجلس الاتحاد، ثم الجمعية الوطنية وتليها الأحكام المشتركة.



**السلطة التنفيذية:**

يجب تغيير عنوان المادة ١٧٩ من «رئاسة الجمهورية» إلى «رئيس الجمهورية»، علاوة على أن الرئاسة فردية، لتوحيد المصطلح والتعبير الدقيق عن مضمون المادة.

**الحكومة:**

نصت المادة ١٩١ على شروط إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وضوابطها وما يترتب عليها، وهي من صلاحيات رئيس الجمهورية وليس للحكومة دور فيها مما يستوجب فنيًّا نقلها إلى نهاية الفقرة الخاصة بصلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية، أي إلى ما بعد المادة ٢٠١.

**السلطات التشريعية والتنفيذية واختصاصاتها:**

**مبادئ عامة:**

في المبادئ العامة، يمكن إزالة كل لبس يتعلق بالدولة الاتحادية والسيادة فيها والعلاقة بين مستويات الحكم ووضع معايير تقسيم الدولة إلى أقاليم بدلًا عن نص المادة ٣٩١ من مسوَّدة الدستور، وتحديد مكونات السلطة الاتحادية والإيرادات العامة للاتحاد لكي تأتي النصوص التفصيلية مجسدة لها، والمتمثلة في المقترح التالي:

**مادة ():** يعاد تقسيم الجمهورية إلى أقاليم يبين قانون الأقاليم عددها وحدودها، وتؤخذ بعين الاعتبار العوامل والمقومات التالية:

١) العوامل الاجتماعية والثقافية ومقومات الشراكة المجتمعية على أسس الوحدة الوطنية وخلق التكامل في المصالح والمنافع المتبادلة على أسس الروابط السياسية. ويشمل ذلك الروابط والصلات الضرورية للاندماج الاجتماعي والوطني، وتنمية مقومات الثقافة الوطنية وروح الولاء الوطني لليمن الموحد، والجمع بين الهُوية الوطنية والهويات الفرعية.

٢) العوامل والمقومات الجغرافية والتاريخية. وتشمل مراعاة الترابط والامتداد المكاني الجغرافي والمناخي الملائم، ومقومات البنية التحتية والميسرة للتواصل التي تعزز القدرة على إدارة الأقاليم بشكل فعال وكفؤ وإيجاد نوع من التنافس والتكامل يضمن الكفاءة والعدالة والتوازن في تقديم الخدمات للمواطنين وإقامة تنمية مستدامة وعادلة ومتوازنة.

٣) عوامل ومقومات التوازن السكاني والثقل الديموغرافي بين الأقاليم الجديدة، بما يؤدي إلى التوازن في سير الأقاليم في التنمية العادلة.

٤) عوامل ومقومات توازن الحياة الاقتصادية والمعيشية للسكان من الموارد

والثروات الطبيعية والبشرية المتوفرة لكل إقليم.

**مادة ()**: يمارس الاتحاد في حدود الصلاحيات والشؤون التي يتولاها بمقتضى أحكام هذا الدستور، السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل حدود الجمهورية اليمنية.

**مادة ()**: تمارس الأقاليم الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية وتدير جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور.

**مادة ()**: يجب أن يتوافق النظام الدستوري في الأقاليم مع القواعد الأساسية للنظام الجمهوري الديمقراطي لدولة قانون تسودها العدالة الاجتماعية طبقًا لأحكام هذا الدستور. وينتخب أعضاء المجالس النيابية والمحلية في الأقاليم والمستويات الأدنى بانتخابات عامة سرية، حرة ومباشرة ومتساوية.

**مادة ()**: يكون شغل الوظائف في الأجهزة والمؤسسات الاتحادية من قبل موظفين ينتمون إلى الأقاليم كافة ويراعى فيها التكافؤ ما أمكن ذلك.

**مادة ()**: في حالة إخلال أحد الأقاليم بواجباته الاتحادية بموجب هذا الدستور أو القانون الاتحادي، تتخذ الحكومة الاتحادية بعد موافقة مجلس الاتحاد الإجراءات الضرورية لإلزامه بتأدية تلك الواجبات بكل الوسائل المتاحة للسلطة الاتحادية.

**مادة ()**: تتولى الأقاليم جميع السلطات وإصدار التشريعات التي لا تندرج ضمن سلطات الاتحاد وصلاحياته وبما لا يتعارض معها.

**مادة ()**: يجب أن تكون دساتير الأقاليم متوافقة مع أسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني الوارد في دستور الاتحاد، وألا تنتقص من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن تكون أحكامها متوافقة مع القواعد الأساسية للنظام الجمهوري الديمقراطي للدولة المدنية ودولة القانون التي

تسودها العدالة الاجتماعية، طبقًا لهذا الدستور.

نعتقد أن هذه المبادئ العامة ضرورية لتوفر معايير تقسيم الأقاليم ورسم حدودها بصورة مدروسة ومتأنية، وتوفر مرونة لإحداث تغييرات عليها بتعديل قانون الأقاليم دونما حاجة إلى تعديل الدستور. وهو أمر يحمي الدستور من إجراء تعديلات متكررة تفقده أهميته ولا توفر قدرًا معقولًا من الاستقرار. وهي قد وردت مضمون هذه المبادئ في الدستور العراقي، وهو الدستور العربي الاتحادي الوحيد لدولة فيدرالية عصرية، في المواد (١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١)[1].

المبادئ العامة المقترحة بمجملها ضرورية أيضًا كي تكون العلاقة واضحة بين سلطات الاتحاد والسلطات الأدنى. ونعتقد أنها تمنع ظهور توترات وتنازع صلاحيات واختصاصات بين مستويات الحكم المختلفة. وتأتي الأحكام التفصيلية للباب منطلقة منها، وتتعلق بما ورد في هذا الباب على وجه الخصوص والتحديد.



**السلطة التشريعية:**

في مرحلة ما بعد النزاع في اليمن، يُعوَّل على أن تصبح السلطة التشريعية إحدى الآليات الفاعلة لوضع نهاية للنظام التسلطي وتوفير شروط وظروف نبذ العنف من قبل أصحاب المصالح المختلفة، بما في ذلك حلفاء الثورة المضادة والانقلاب على التوافق الوطني والشرعية الدستورية لمنع التغيير وإقامة دولة اتحادية-لامركزية في اليمن. وسبب ذلك الانقلاب الشعور بامتلاك السلطة والثروة واحتكارها لزمن طويل، والتمسك بثقافة سياسية أعاقت في الماضي تحقيق اللامركزية، وأوقفت مسار الدستور، وستستمر أثناء بناء الدستور في الإعاقة والسعي للحفاظ على تركيز السلطة في المركز والعاصمة، ورفض المساواة أمام القانون لإفشال تسوية النزاع بتحقيق لامركزية الحكم. وهي ثقافة لابد أن تحل محلها الثقافة الديمقراطية والتنافس السياسي

للحصول على التمثيل والمشاركة في التشريع والرقابة. ولتوفير شروط الانتقال الديمقراطي، وهذه هي الإمكانية المتاحة لبقاء الكيان الوطني ولتعزيز دور السلطة التشريعية وفاعليتها، تمحورت رؤى الإصلاح الدستوري التي طرحت قبل انعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل وأقرها المؤتمر حول أن تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين: مجلس النواب (الغرفة الأولى)، وينتخب أعضاؤه بانتخابات عامة مباشرة سرية وحرة ومتساوية ومجلس الاتحاد (الغرفة الثانية)، وينتخب أعضاؤه من الأقاليم بالتساوي وبنظام التمثيل النسبي الذي يحقق العدالة ويترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، ويعزز الصلاحيات الرقابية للسلطة التشريعية من خلال منحها صلاحية تعديل الموازنة العامة، وامتلاك أداة رقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتخفيض مدة الدورة الانتخابية إلى أربع سنوات.

أخذت مسوَّدة الدستور بنظام الغرفتين. ونصت على كيفية تكوين مجلس النواب في المادة ١٣٨ (انتخاب أعضائه بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفق نظام القائمة النسبية المغلقة[٢])، وتكوين مجلس الاتحاد في المادة ١٤١ (انتخاب أعضائه من الأقاليم بالتساوي ومن مدينتي صنعاء وعدن بما يساوي نواب الإقليم الواحد بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية[٣]. كما يوجد بعض التفصيل في الباب الثالث.

ومنحت المسوَّدة (في الفقرة ٢ من المادة١٤٢) مجلس الاتحاد صلاحية الموافقة على تعيين كبار القيادات المدنية والعسكرية كالوزراء، ومحافظ البنك المركزي، والنائب العام، ورئيس وأعضاء الهيئات المستقلة، ورئيس هيئة الأركان العامة ونوابه ومساعدوه، ورئيس جهاز المخابرات العامة، وقادة أفرع القوات المسلحة، وسفراء اليمن لدى الدول الأخرى، ومندوبيها الدائمين لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

ونصت المادة ١٥٤ على أن مدة مجلس النواب ومجلس الاتحاد أربع سنوات[٤]. وبهذه الأحكام، تكون مسوَّدة الدستور قد أجرت قطيعة مع الماضي وتجاوزته، انطلاقًا من مدركات أربع:

١) من أسباب فقدان مجلس النواب فاعليته، إلى جانب تمركز السلطة ونفوذ رئيس السلطة التنفيذية، انعدام وسائل الرقابة المؤسسية المستقلة لديه وطغيان اللون الواحد، وجعل المعارضة غير قادرة على مساءلة الأكثرية ومنع الخروج على الدستور والقانون وصيانة حقوق الإنسان في العملية التشريعية.

٢) أن وجود الغرفتين، عند ضمان الحد الأدنى من حرية الانتخابات ونزاهتها، يوفر بعضًا من التوازن السياسي والاجتماعي. وسيوجد انتخاب الأقاليم لأعضاء الغرفة الثانية بعضًا من التوازن الجهوي الذي يخفف من حالة الانقسام الحاد القائم منذ حرب ١٩٩٤ وازداد عمقًا وتجذرًا بعد ذلك بسبب الحرب المستمرة منذ عام ٢٠١٤. وهذا يزيد من نسبة تمثيل الأقاليم على الصعيد الوطني-الاتحادي، إضافة إلى التمثيل من خلال المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس الحكم المحلي في الولايات والمديريات.

٣) أن إعطاء مجلس تشريعي منتخب دور رعاية التعددية السياسية والحزبية بدلًا من أجهزة السلطة التنفيذية يوفر الدعم والمساندة للأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ويمكنها من أن تصبح شريكًا مستقلًا للدولة وليست تابعة للإدارة التنفيذية، أو تحت طائلة إعلان الحرب الشاملة عليها ما لم تقبل التخلي عن استقلالها وتصبح شريكًا كما في ظل النظام السابق.

٤) أن دورية الانتخابات للسلطة التشريعية تعني إجراءها في مدد ليست قصيرة ولا طويلة. والمدة الشائعة هي ٤ سنوات. فوجود أغلبية لمدة طويلة يولد لدى

أصحابها الشعور بامتلاك السلطة ولدى أفراد الشعب وأحزاب المعارضة حالة من اليأس وفقدان الأمل في تغيير الحكام بالوسائل الديمقراطية، ويدفع إلى التفكير بوسائل أخرى للتغيير، ويصير نظام الحكم منغلقًا ومنفصلًا عن المجتمع ويتم التعامل معه كعدو، وهو ما ظهر بوضوح في الثورة الشعبية الشبابية.

بيد أن ثمة ثغرات ونواقص في مسوَّدة الدستور تستوجب معالجتها، ومنها المثال التالي:

من الاختلالات الرئيسة في صلاحيات مجلس النواب أن المجلس غير قادر على تحديد أولويات التنمية لعدم امتلاكه حق تعديل الموازنة العامة للدولة. فالصلاحيات الواردة في المادة ١٤٠ الفقرة ٢ لا تبين إن كان للمجلس مثل هذا الحق أم لا. وفي الممارسة، سوف تستدعى تجربة الماضي وحرمان المجلس من حق تعديل الموازنة العامة. ولهذا أقترح إعادة النظر في نص الفقرة ٢ من المادة ١٤٠ ليصبح(٥):



مادة ١٤٠ (٢): مناقشة وإقرار الموازنة العامة الاتحادية والموازنات الملحقة والتصويت عليها فصلًا فصلًا. ولمجلس النواب إجراء التعديلات المناسبة على الموازنة بما يكفل التوزيع العادل بين الأقاليم للمشاريع والتحديد العلمي للأولويات والحفاظ على الموارد الوطنية. وقد ورد النص على حق مجلس النواب في تعديل الموازنة العامة في دساتير عربية حديثة: في المادة ٦٢ من الدستور العراقي(٦)، والمادة ١٢٤ من الدستور المصري(٧).

نصت المادة ١٦١ (الفقرة ب) على أن من أسباب إسقاط عضوية عضو مجلس النواب أو مجلس الاتحاد «التخلي عن الانتماء السياسي للقائمة التي انتخب عنها». وهذا النص فرضته تجربة مجلس نواب النظام القديم، إذ تم شراء ذمم النواب بعد انتخابهم وإلحاقهم بالكتلة البرلمانية، لكنها ليست الطريقة الوحيدة لتغيير الأساس

الذي أدى إلى انتخابه والانتماء السياسي والتخلي عن سبب اختياره من الناخبين، وإنما هناك حالات أخرى تحقق الغاية نفسها وتؤدي إلى الخلل نفسه، وهي أن لا يتخلى عضو المجلس عن انتمائه السياسي لكنه يبيع ذمته لطرف سياسي آخر غير الذي تم ترشيحه وانتخابه باسمه. ولهذا أقترح أن يضاف إلى هذه الفقرة: «أو فصل العضو من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه».

**السلطة التنفيذية:**

تبنت مسوَّدة الدستور نظامين مختلفين لشكل الدولة: النظام الرئاسي للسلطة الاتحادية (لمدة دورتين انتخابيتين ثم الانتقال إلى النظام البرلماني)، والنظام البرلماني للأقاليم. ومرد ذلك هو الخلل الذي وقع فيه فريق بناء الدولة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، والذي لا يمكن تصويبه إلا بتبني أصل مقررات المؤتمر وهو النظام البرلماني، وهو أصل تمتد جذوره لأكثر من عقد توجت بالمؤتمر الذي أعتبر تغيير شكل نظام الحكم من نظام مختلط إلى نظام برلماني هو الأصل، بحيث يكون رئيس الدولة حكمًا بين هيئاتها وهيئات المجتمع وممثلًا للدولة في الداخل والخارج وضامنًا لانتقال السلطة دون أن يمارس السلطة التنفيذية، وتتولى الحكومة السلطة التنفيذية. وقد انطلق ذلك الطرح مما يلي:

أ) النظام المختلط نظام شاذ في العالم الديمقراطي، والنظامان السائدان هما: النظام البرلماني والنظام الرئاسي. وفي اليمن حافظ النظام المختلط على تقاليد السلطة الفردية المطلقة وتركيز السلطات بيَد رئيس الجمهورية دون مساءلة أو محاسبة. ومع أن اليمن يعاني من أزمة شاملة مختلفة العوامل، إلَّا أن التجربة المعاشة تبين أن أحد العوامل الرئيسة لتفاقم الأزمة وعدم القدرة على التخفيف من آثارها وتعويق التحول الديمقراطي يعود إلى طبيعة شكل نظام الحكم الذي ألغى

شروط المنافسة بين الأحزاب وإمكانية التداول السلمي للسلطة وصار مصدرًا لفقدان الأمل بإمكانية التغيير بالوسائل الديمقراطية.

ب) الأخذ بالنظام الرئاسي يحمل في طياته مخاطر استمرار السلطة الفردية المطلقة.

ج) النظام البرلماني كفيل بتوزيع السلطة وخلق شروط جديدة للتحول الديمقراطي كونه من أكثر النظم ديمقراطية ومشاركة وسيكون بعيدًا عن تقاليد حكم ما قبل إعلان الديمقراطية.

د) الحكومة ستكون سيدة قراراتها وبالتالي قادرة على مواجهة مسؤولياتها وتزداد فاعليتها.

هـ) الأخذ بالنظام الرئاسي على صعيد الاتحاد والنظام البرلماني على صعيد الأقاليم طريقة غير معروفة في الدول الاتحادية، التي تتبنى أحد النظامين: الرئاسي أو البرلماني، ولا تجمع بينهما[٨].

ونظرًا للقوة الكبيرة التي يعطيها النظام الرئاسي لرئيس الجمهورية ولفقدان تقاليد الديمقراطية، يصبح رئيس الجمهورية مصدرًا لإعادة إنتاج الصراع، ورفض نقل السلطة وتقويض العملية السياسية من جديد والعودة إلى النزاعات والحروب، الأمر الذي يتطلب جعل الدستور قوة تمنع العودة إلى النزاع وتضمن الاستقرار، بما في ذلك عدم تعديل الدستور في مدد قصيرة، والانتقال المباشر إلى النظام البرلماني، وتضمين الدستور قواعد وإجراءات نقل السلطة.

**اختصاصات الهيئات التشريعية والتنفيذية الاتحادية والمشتركة:**

لم تحدد مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل اختصاصات هيئات الاتحاد

وهيئات الإقليم، وتركت للجنة إعداد مسوَّدة الدستور الاجتهاد وتبني ما تراه مناسبًا من الأنظمة السائدة في العالم للتوزيع الرأسي للسلطات، أي بين هيئات الدولة الاتحادية والأقاليم وبين هيئات الأقاليم والولايات وبين الولايات والمديريات.

تتبنى دساتير الدول طرقًا مختلفة. فمنها ما نص على اختصاصات الهيئات الاتحادية واختصاص هيئات المستوى الثاني أي ما يقابل الإقليم في اليمن، والاختصاصات المشتركة، ونموذج ذلك الدستور الألماني[٩].

وقد أخذت مسوَّدة الدستور بهذه الطريقة، فنصت المادة ٣٣٤ على أن: «تتمتع مختلف مستويات الحكم باختصاصات حصرية وأخرى مشتركة توزع فيما بينها».

وحددت اختصاصات هيئات الاتحاد في المادة ٣٣٥[١٠]، والاختصاصات المشتركة في المادة ٣٣٦[١١]، واختصاصات الأقاليم في المادة ٣٣٧[١٢]، واختصاصات الولايات والمحليات في المادة ٣٣٨[١٣]. وهي طريقة عادلة من حيث المبدأ في توزيع السلطة والثروة بين مستويات الحكم ومناطق البلاد، ولكن هناك بعض الملاحظات على قائمة الاختصاصات الواردة في المادة ٣٣٥ الخاصة بالهيئات الاتحادية.

نصت الفقرة ٣ على أن من اختصاصات السلطات الاتحادية العملة، وسك النقود، والسياسة النقدية وسكتت عن المؤسسة التي ترتبط بها هذه العمليات وتتولى إدارتها وهي البنوك، ولم تحدد هل هي من اختصاص السلطات الاتحادية أم لا؟

وورد في الفقرة ٤ أن من اختصاصات السلطات الاتحادية القروض الخارجية، لكنها لم تحدد طبيعة القروض، ومن الأفضل أن تحددها بالقروض الخارجية العامة الاتحادية.

وسكتت المادة عن اختصاصات هامة للسلطات الاتحادية المتعلقة بحماية الأمن القومي للبلاد، وتحقيق مبادئ المواطنة المتساوية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية

للمواطنين، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بالوظيفة العامة والعمل والملكية.

وانطلاقًا مما تقدم نقترح التعديلات التالية على المادة ٣٣٥ من المسوَّدة:

١) يضاف إلى الفقرة ٣ «البنوك».

٢) يضاف إلى الفقرة ٤ «العامة الاتحادية».

٣) إضافة فقرات جديدة:

أ) حماية أمن الدولة وشؤون الأمن.

ب) شؤون الموظفين والقضاة.

ج) الثروات الاتحادية وأملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بهما.

د) علاقة العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية والتأمين بأنواعه المختلفة.

هـ) الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.

و) الإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية.

ز) حماية حقوق الملكية الفكرية.

ح) استيراد الأسلحة والذخائر.

ط) تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار.

٤) تشطب الفقرة ٢٤[١٤] وتستبدل بمادة جديدة ذات مضمون معاكس، وهي:

**مادة ()**: «تختص الأقاليم بكل مالا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة السابقة. وتشرف السلطات الاتحادية على تنفيذ حكومات الأقاليم للقوانين واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الأقاليم، تقديم المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد وتنفيذ ما يصدر عنها وفقًا لهذا الدستور».

**السلطة القضائية:**

تمحورت رؤى الإصلاح القضائي حول شروط استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية في تشكيل المحاكم، والنيابة العامة والتغيير، والترقية والنقل، وتحديد رواتب القضاة وموازنة القضاء المستقلة، ونقل مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي إلى البنية القضائية، واستكمال بنية القضاء باستحداث المحكمة الدستورية المستقلة ومحكمة إدارية مستقلة، وإنهاء تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية. ويرجع ذلك إلى:

١) أن تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية يتعارض جملة وتفصيلًا مع أسس النظام الديمقراطي ويعرض الانتقال الديمقراطي للفشل ويجعل القضاء عاجزًا عن حماية مشروعية الحكم وحماية حقوق الإنسان.

٢) أن استحداث محكمة دستورية ومحكمة إدارية يوفر الإدارة الفاعلة لحماية مشروعية الحكم والشرعية الدستورية والقانونية.

٣) أن تشكيل مؤسسات القضاء من قبل السلطة التشريعية يحقق القطيعة مع ماضي تبعية القضاء وخضوعه للسلطة التنفيذية ويحقق التوازن بين السلطات.

جاءت مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل معبرة عن الرؤى السابقة، كما أسلفنا، وجسدتها مسوَّدة الدستور بأحكام تضمن استقلال القضاء وتحديثه من حيث البنية المؤسسية والتعددية الأفقية والرأسية: القضاء العادي وعلى رأس هرمه المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم العليا للأقاليم، المحكمة الدستورية والقضاء الإداري، واستقلالية موازنة القضاء واستقلال وحماية القاضي بحظر عزل القضاة وعدم جواز إقالتهم أو نقلهم أو إحالتهم للتقاعد إلَّا بشروط محددة بالقانون.

تضمن مسوَّدة الدستور استقلال القضاء والقاضي عن السلطة التنفيذية. ومن ذلك قيام بنية مؤسسية مستقلة للقضاء، بإنهاء اختلاط تكوينات القضاء مع أجهزة

السلطة التنفيذية المتمثلة في هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، وبترقية ونقل القضاة وعزلهم وتحديد رواتبهم وميزانية مستقلة للقضاء، وذلك بالنص على أن: «السلطة القضائية مستقلة»(١٥) و «التدخل في شئون القضاء جريمة يعاقب عليها القانون...»(١٦) و «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»(١٧)، وانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى طبقًا للمادة ٢١٩(١٨) من المسوَّدة، وهو الذي يتولى إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها(١٩)، وارتباط هيئة التفتيش ببنية القضاء طبقًا للمادة ٢٢٢ من المسوَّدة، واستكمال بنية القضاء باستحداث المحكمة الدستورية(٢٠) والقضاء الإداري(٢١)، وانتخاب مجلس القضاء والنائب العام(٢٢). بَيْد أن المسوَّدة لم تُبيّن كيفية اختيار قضاة المحكمة العليا ولا كيفية تشكيلها ولا صلتها بالمحاكم الأخرى.

تنص المبادئ الدستورية الفرعية أو الخاصة بالقضاء على مسؤولية القضاء عن ضمان سيادة الدستور وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات طبقًا للمادة ٢٠٦(٢٣)، أي حماية سيادة القانون، وفي المقدمة سيادة الدستور. وتشمل سيادة الدستور: تطبيق أحكام الدستور من قبل القضاة مباشرة عند النظر في قضايا الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، طبقًا للمادة ٢١٠(٢٤). وهذا المبدأ تأكيد للمبدأ الحاكم الوارد في المادة ١٣٧: «تلتزم جميع سلطات الدولة بإنفاذ وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور بصورة مباشرة».

وفيما يتعلق باللجوء إلى آليات غير قضائية وغير سياسية، أقرت المسوَّدة هيئات رقابية غير قضائية وغير سياسية، وهي هيئات مستقلة لمكافحة الفساد المالي والإداري مثل هيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة والمحاسبة، وديوان المظالم(٢٥) الذي يعد محاميًّا عامًّا لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن النص الخاص بديوان

المظالم لا يجسد هذه الوظيفة مما يستوجب إعادة النظر بصياغة المادة المتعلقة به.

لكن مسوَّدة الدستور تعاني من ثغرات كثيرة وتحتاج إلى تصويب، كما في الفقرات أدناه.

**البنية المؤسسية للقضاء:**

**القضاء العادي:**

أخذت مسوَّدة الدستور بالنموذج المتكامل. فالمحكمة العليا الاتحادية تقع على قمة هرم القضاء العادي وهي محكمة وطنية-اتحادية. والمحاكم الأدنى هي: المحكمة الابتدائية في المديرية، ومحكمة الاستئناف في الولاية، والمحكمة العليا في الإقليم. وأحكام المحاكم العليا في الأقاليم نهائية باستثناء ما تختص به المحكمة العليا الاتحادية وفقًا لما ينظمه القانون، كما ورد في المادة ٢٢٦ من المسوَّدة[٢٦].

لكن المقصود بالأحكام النهائية غير مفهوم. هل هي واجبة التنفيذ مع حق الطعن فيها، أم أنها باتة لا تقبل الطعن؟ وإذا كانت أحكام المحاكم العليا في الأقاليم خاضعة للطعن أمام المحكمة العليا الاتحادية، ما الداعي لوجود درجة قضائية رابعة، المحكمة العليا للإقليم، التي تبدو زائدة؟ أمَّا إذا كانت درجات التقاضي ثلاث وبعدها يصير الحكم باتًا لا يقبل الطعن، هل يقتصر ذلك على حالة تطبيق قانون الإقليم فقط، أم يشمل تطبيق القانون الاتحادي؟ وفي الحالة الأخيرة ما هو اختصاص المحكمة العليا الاتحادية؟

في الممارسة الدولية، تختلف طريقة التعامل مع أحكام المحكمة العليا في البلدان التي تأخذ بهذا النموذج. ففي ألمانيا الاتحادية تختص المحكمة العليا للاتحاد بالنظر في القضايا التي تصدر بها أحكام من المحكمة العليا للولاية بموجب القانون الوطني. أمَّا أحكام المحكمة العليا للولاية فيما يتعلق بقانون الولاية فهي أحكام نهائية وباتة وغير

قابلة للطعن. وفي الهند يتم الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا للولايات، بغض النظر عن القانون المُطبَّق سواء كان قانونًا وطنيًّا أو محليًّا(٢٧).

بالإضافة لما سبق، لم تُبيّن مسوَّدة الدستور طريقة تشكيل المحكمة العليا ولا المحاكم الأدنى، مِمَّا يُمثّل إخلالًا دستوريًّا بالاستقلال المؤسسي للقضاء عن السلطة التنفيذية. ولأهمية هذا الأمر، لا ينبغي إهماله وتَرْكه للقانون وإثارة خلافات بين مستويات الحكم في الاتحاد والأقاليم، بل ينبغي حَسْم هذه المسائل في الدستور.

لم تحدد مسوَّدة الدستور الهيئة التي تتولى تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتقاعدهم وأحالت ذلك إلى القانون، الأمر الذي قد يترتب عليه ظهور تنازع بين الاتحاد والأقاليم بشأن الهيئة المختصة وفقًا للدستور. ولتجنب الخلاف حول مسائل هامة كهذه، نرى ضرورة النص في الدستور على الجهة المختصة.

انطلاقًا مما تقدم، سوف نقدم مقترحات لمعالجة هذه النواقص بهدف لفت الانتباه وليس بالضرورة قبولها كما هي، على النحو التالي:

**المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم العليا للأقاليم:**

سكتت مسوَّدة الدستور عن كيفية تشكيل المحكمة العليا الاتحادية واختصاصاتها، واكتفت في المادة ٢٢٦ بالإشارة إلى الدرجات القضائية وتراتبها: محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، محاكم عليا للأقاليم ومحكمة عليا اتحادية. ويرجع سكوتها إلى إغفال مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل للمحكمة العليا الاتحادية والمحاكم العليا للأقاليم لأن همَّ أعضاء المؤتمر كان وضع الاتجاه العام، وأكثرهم من السياسيين. ولم يضم فريق بناء الدولة سوى عدد قليل من المختصين. على أي حال، وضعت مقررات المؤتمر مبادئ وأسسًا عامة كإطار لا يجب الخروج عليه في صياغة مسوَّدة الدستور،

وتركت التفاصيل والإجراءات للهيئات المتخصصة.

تدل التسمية («محكمة عليا اتحادية» وليس «المحكمة الاتحادية العليا») على أن مسوَّدة الدستور أخذت بالنموذج المتكامل، وأن المحكمة العليا الاتحادية تقع على رأس هرم القضاء العادي، لكن اختصاصها لا يتعدى النظر في القضايا المدنية والتجارية وقضايا العمل والأحوال الشخصية والقضايا الجنائية التي يكون أساس الفصل فيها للقانون الوطني-الاتحادي أو قانون إقليم غير الإقليم الذي نظرت محاكمه في النزاع أو الفصل في منازعة الاختصاص بين محاكم إقليمين أو أكثر أو صدور حكمين متعارضين من المحكمة العليا لإقليمين.

**من هنا أقترح إضافة المواد التالية:**

**مادة ():** «تتشكل المحكمة العليا الاتحادية من رئيس المحكمة ونائب للرئيس وعدد من القضاة لا يقل عن ١٩ قاضيًا يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على اختيار مجلس نواب الاتحاد بترشيح من مجلس القضاء الأعلى».

**مادة ():** «المحكمة العليا الاتحادية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون إجراءات تشكيلها ويبين اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها، وتمارس على وجه الخصوص الفصل في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العليا للأقاليم، وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والعمل، وفقًا للقانون الاتحادي».

**مادة ():** «يعين رئيس وأعضاء المحكمة العليا للإقليم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اختيار مجلس نواب الإقليم».

**القضاء الإداري:**

خصص نص واحد للقضاء الإداري في مسوَّدة الدستور في المادة ٢٢٦ التي تبين

أن القضاء الإداري هيئة قضائية مستقلة، لكنها لا توضح كيفية تشكيله أو تراتب درجات المحاكم فيه. ونقترح تعديل هذه المادة على النحو التالي:

**مادة ٢٢٦**: «ينشأ قضاء إداري كهيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها ويتكون من المحاكم الابتدائية في الولايات ومحاكم الاستئناف في الأقاليم والمحكمة الإدارية العليا الاتحادية. وتكون المحكمة الإدارية العليا الاتحادية مختصة بالفصل في الطعون في الأحكام النهائية. ويعين رئيسها وأعضاؤها بقرار رئيس الجمهورية بناءً على اختيار مجلس نواب الاتحاد وترشيح مجلس القضاء الأعلى. ويبين القانون إجراءات تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها».

ويماثل هذا المقترح ما ورد في الدساتير العربية الحديثة كالمادة ١٩٠ من الدستور المصري(٢٨)، والفصل ١١٦ من الدستور التونسي(٢٩)، والمادة ١٠١ من الدستور العراقي(٣٠).

**النيابة العامة:**

عانت العدالة الجنائية من اختلالات خطيرة بينها تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة من قبل السلطة التنفيذية، وجمع النيابة العامة بين مهمتي التحقيق والادعاء العام. وعالجت مسوَّدة الدستور هذا الاختلال بالنص في المادة ٢٢٧ على أن ينتخب مجلس الاتحاد النائب العام بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء(٣١).

حددت المادة ٢٢٨ من المسوَّدة وظيفة النيابة العامة بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية(٣٢)، أي الجمع بين التحقيق والادعاء العام. وهذا يكرس الاختلال القائم في القضاء ويخالف مقررات مؤتمر الحوار الوطني التي أوجبت الأخذ بنظام قضاة التحقيق، وقصر وظيفة النيابة العامة على الادعاء العام. لقد التزمت مسوَّدة الدستور

بكل قرارات المؤتمر ذات الطابع العام عدا ما يتعلق بوظيفة النيابة العامة[٣٣]، وهذا خلل يجب تصويبه. ونقترح تعديل المادة ٢٢٨ على النحو التالي:

**مادة ()**: «النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية، مهمتها مباشرة الدعوى الجزائية، بناءً على القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وتتولى الإشراف على أجهزة الضبط القضائي، ويحدد القانون اختصاصاتها وصلاحياتها الأخرى». وهذا ما أخذ به الدستور العراقي في المادتين ٨٩ و٩٦[٣٤]. وفي النص المقترح استبعدت مهمة التحقيق وأُعطيت لقاضي التحقيق.

**المجلس الأعلى للقضاء:**

لقد كان من أسباب فقدان القضاء في اليمن لاستقلاله: إدارة شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية التي كان يتبعها مجلس القضاء الأعلى من حيث التشكيل والتعيين والتبعية البنيوية، وضعف صلاحيات مجلس القضاء الأعلى وتولي السلطة التنفيذية تلك الصلاحيات مباشرة. لذلك فإن إصلاح القضاء يتطلب تغيير كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وإعطاءه صلاحيات كاملة في إدارة شؤون السلطة القضائية، بحيث تُسحب صلاحية تشكيله وتعيينه من السلطة التنفيذية الاتحادية وفي الأقاليم. وهذا ما أقرته مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل[٣٥]. وأتت مسوَّدة الدستور مجسدة للتوجه العام، إذ وضعت المجلس الأعلى للقضاء ومعه جهاز التفتيش القضائي ومجالس القضاء في الأقاليم ضمن بنية السلطة القضائية. ويتولى المجلس وفقًا للمادة ٢١٨ إدارة شؤون السلطة القضائية ويجسد استقلالها[٣٦].

وبشأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة ٢١٩ من مسوَّدة الدستور أن يكون التشكيل تمثيليًّا: عضو من المحكمة الدستورية، وعضو من المحكمة العليا الاتحادية، وعضو من المحكمة الإدارية العليا، وعضو من النيابة العامة، وعضو من

المحكمة العليا في كل إقليم، وعضوان من المحامين، وعضوان من أساتذة القانون في الجامعات الحكومية. لكنها لم تحدد آلية ترشيح وانتخاب الأعضاء، وأحالت ذلك إلى القانون. وهي مسألة هامة يجب أن تكون واضحة في الدستور ومتفقة مع مخرجات الحوار الوطني.

**ولذلك أقترح تعديل المادتين ٢١٩ و٢٢٠[٣٧] على النحو التالي:**

**المادة (٢١٩)**: «١-يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

أ) عضو من المحكمة الدستورية، وعضو من المحكمة العليا الاتحادية، وعضو من المحكمة الإدارية العليا، وعضو يمثل النيابة العامة لا تقل درجته عن محام عام، وعضو من المحكمة العليا في كل إقليم، تنتخبهم الجمعية العمومية للقضاة.

ب) عضوان من المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة عليا، تنتخبهم نقابة المحامين.

ج) عضوان من أساتذة القانون في الجامعات الحكومية لا تقل درجتهما عن أستاذ مشارك، يتم انتخابهما في اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق الحكومية.

٢ - ينظم القانون إجراءات ترشيح وانتخاب......».

**المادة (٢٢٠)**: «يتولى مجلس الاتحاد التأكد من سلامة إجراءات الترشيح والانتخاب وفقًا للدستور والقوانين والمصادقة على المرشحين ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا جمهوريًّا بتعيينهم».

**اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:**

من عوامل عدم استقلال القضاء وضعف فاعليته: إدارته وأداؤه وثقافته التقليدية، بالإضافة إلى فقدان القاضي لاستقلاليته نتيجة ارتباط شؤونه الوظيفية بالسلطة التنفيذية التي تتولى تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم

وندبهم وإعارتهم ومساءلتهم تأديبيًّا وتقاعدهم، علاوة على تحكمها بموازنة القضاء وإشرافها على تنفيذها.

عالجت مسوَّدة الدستور هذه الاختلالات، بتوفير مزيد من ضمانات استقلال القضاء بجعل المجلس الأعلى للقضاء المستقل عن السلطة التنفيذية مختصًا بـ:

وضع الخطط والسياسات العامة لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية، وإعداد موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها وعلى تأهيل القضاة وتطوير كفاءتهم، وتعيين رئيس ونواب هيئة التفتيش القضائي[٣٨].

غير أن صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومساءلتهم تأديبيًّا وتقاعدهم ليست واضحة في مسوَّدة الدستور، كما أسلفنا. وهو جانب حسمته مخرجات الحوار الوطني الشامل بالنص الواضح على أن يختص المجلس بـ «تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وقبول استقالتهم ووقفهم عن العمل ومساءلتهم تأديبيًّا، وبصورة عامة، يتولى المجلس كل المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ماليًّا وإداريًّا»[٣٩]. ونجد هذا المضمون في المادة ١١٣ من دستور المملكة المغربية[٤٠].

من هنا، أقترح إضافة نَص وثيقة مؤتمر الحوار الوطني إلى المادة ٢٢٢ لحسم كل جدل والتزامًا بمخرجات المؤتمر، ولكي تتحقق للقضاة المساواة في شؤونهم الوظيفية تحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

لم تتضمن مسوَّدة الدستور أحكامًا تنظم تشكيل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. وأقترح أن يضاف هذا إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في المادة ٢٢٢، لأنها تعد من الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء.

أوردت الفقرة ٣ من المادة ٢٢٢ من مسوَّدة الدستور اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في إعداد موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها، دون إيراد ضمان احترام هذه الموازنة وعدم إحداث تغيير عليها من قبل السلطتين التنفيذية أو التشريعية. ولتوفير هذه الضمانة، نقترح إعادة صياغة تلك الفقرة على النحو التالي:

مادة ٢٢٢ فقرة ٣: «إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية، تمهيدًا لإدراجها رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها». وهذا منحى أخذت به الدساتير العربية الحديثة مثل الفصل ١١٣ من الدستور التونسي(٤١)، والمادة ٩١ من الدستور العراقي(٤٢).

أشارت مسوَّدة الدستور إلى صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تعيين رئيس ونواب هيئة التفتيش القضائي في الفقرة ٤ من المادة ٢٢٢ دون إشارة واضحة لتبعيتها. ولتحديد هذه التبعية بعيدًا عن السلطة التنفيذية، نقترح أن تصاغ تلك الفقرة على النحو التالي:

«تعيين رئيس ونواب هيئة التفتيش القضائي مع مراعاة أن يكون أعضاء الهيئة من مختلف الأقاليم، وتكون الهيئة تابعة له ماليًّا وإداريًّا. وينظم القانون اختصاصاتها وشروط وحقوق وواجبات الأعضاء».

**تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٥:**

«٦- تشكيل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بمختلف أنواعها، وتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتقاعدهم وقبول استقالاتهم ووقفهم عن العمل ومساءلتهم تأديبيًّا، وتولي كل المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ماليًّا وإداريًّا».

حدَّدت المادة ٢٢٣ من مسوَّدة الدستور اختصاصات مجالس القضاء في الأقاليم،

لكنها لم تُحدِّد كيفية تشكيل هذه المجالس. وهُنا أقترح أيراد نَص عام على النحو التالي:

**مادة (٢٢٣) فقرة ٣:** «تطبيق آلية وإجراءات تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على تشكيل مجالس القضاء في الأقاليم ومن قبل الهيئات المقابلة في الأقاليم».

**المحكمة الدستورية:**

حدَّدت مسوَّدة الدستور في المادة ٣٢٧ ماهية المحكمة الدستورية، بأنها جهة قضائية مستقلة. وهذا النص يجعل تنظيم شؤون المحكمة الدستورية ضمن الأحكام الدستورية الخاصة بالقضاء، أي في الباب الثالث وليس الباب الرابع.

حددت المادة ٣٢٧ صلاحيات المحكمة الدستورية، وأولها مراجعة القوانين واللوائح والقرارات وتقييم دستوريتها بعد إصدارها. وخُولت المحكمة بتقييم القوانين المتعلقة بالآليات الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين قبل إقراراها وإصدارها، وهي مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات والحقوق والحريات الأساسية. لكن هذا لا يعني أن الرقابة المسبقة على هذه القوانين تنزع صلاحية المحكمة في مراجعتها بعد إصدارها بالنظر في الطعون القانونية ضدها، لأنه لا يمكن فهم الآثار والنتائج المترتبة على القوانين بصورة كلية وبوضوح إلَّا بعد تطبيقها[٤٣].

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نصت مسوَّدة الدستور على إعمالها بالتدريج[٤٤]. وهذا يعطي الحكومة فسحة واسعة لتعطيل الدستور وعدم تطبيقه، الأمر الذي يجعل المحكمة الدستورية معنية بتفسير الدستور والفصل في الدعاوي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمصلحة العامة، وتحديد إن كانت الحكومة قد تخلت عن مسؤوليتها في إنفاذ هذا النص.

منحت مسوَّدة الدستور المحكمة الدستورية فرصة إبداء الرأي بدستورية

التعديلات الدستورية، من خلال الرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور[٤٥]. وأرى ألا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية على الإجراءات وإنما يجب أن تشمل حماية جوهر الدستور، بالنص على مدى توافق التعديلات الدستورية مع المادتين ١ و١٣٤.

وهنا أقترح أن تعدل مقدمة المادة ٣٢٧ واستخدام مصطلح هيئة بدلًا من جهة.

تعديل الفقرة ٨ بإضافة: «والرقابة على مدى ملاءمة التعديلات لأحكام المادتين ١ و١٣٤ من هذا الدستور وعدم تعارضها مع أحكامهما». ومرد هذا الأمر أن المادتين تتضمنان قيم الدستور الكبرى وأسس الدولة وطبيعة نظام الحكم، ويشمل ذلك شكل الدولة ونظامها الجمهوري وطبيعتها المدنية القائمة على السيادة الوطنية، ووحدة الدولة وسلامة أراضيها، والإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهي حماية لأسس الدستور تعمل بها عدد من دول الانتقال الديمقراطي ما بعد النزاع لمنع العودة إلى الصراع والانقلاب على العملية الديمقراطية. ونجدها أيضًا في دساتير بلدان الديمقراطية العريقة. وتأخذ بهذه الرقابة دساتير عدد من البلدان مثل تونس[٤٦]، والمغرب[٤٧]، وجنوب أفريقيا[٤٨]، والبرتغال[٤٩]، وتشيلي[٥٠]، وأوكرانيا[٥١].

**أقترح إضافة فقرة جديدة هي:**

«الفصل في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية المقدمة للمصلحة العامة».

**تشكيل المحكمة الدستورية:**

تنص المادة ٣٢٩ على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية من ١٤ عضوًا يوافق على تعيينهم مجلس الاتحاد ويرشح نصفهم رئيس الجمهورية والنصف الآخر يرشحهم

المجلس الأعلى للقضاء والجامعات ونقابة المحامين[٥٢]. ومدة العضوية عشر سنوات لا يجوز تجديدها[٥٣]، ويتم تجديد نصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة[٥٤].

وبالعودة إلى مخرجات الحوار الوطني الشامل نجد أن مسوَّدة الدستور تتناقض جوهريًّا معها، إذ توجب انتخاب أعضاء المحكمة من قبل الجمعية العمومية للقضاة بنسبة ٧٠ بالمئة ونقابة المحامين بنسبة ١٥ بالمئة من كبار المحامين ومجالس كليات الشريعة والقانون في الجامعات و١٥ بالمئة من أساتذة القانون. وتقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا جمهوريًّا بالتعيين، مُوقّعًا من الوزير المختص ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية.

يجب إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣٢٩ بما يتوافق مع مخرجات الحوار الوطني. ونقترح الصيغة التالية:

مادة ٣٢٩: «٢- تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة ٧٠ بالمئة وتنتخب نقابة المحامين ١٥ بالمئة ومجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق في الجامعات الحكومية نسبة ١٥ بالمئة».

- يضاف في الفقرة ٣ بعد قرار لفظ (جمهوريًّا).

**النظام الانتخابي:**

تضمنت مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل المتعلقة بـالنظام الانتخابي نظام القائمة النسبية المغلقة. ولكي تكتمل ضمانات عدالة النظام الانتخابي، حُددت حصة للمرأة، التي تتضمنها قوائم الأحزاب أو أي مكونات سياسية، بنسبة ٣٠ بالمئة كحد أدنى ليتم تحقيقها من خلال وضع نساء في مواقع تحتمل الفوز في قوائم المرشحين بحيث يتم ترتيب المرشحين والمرشحات بما يضمن نجاح امرأة واحدة على الأقل بين

كل ثلاثة مرشحين[٥٥].

وحُددت الدوائر الانتخابية للقائمة النسبية بثلاث دوائر: (١) الدائرة الوطنية: ويُنتخب أعضاء مجلس النواب فيها وفق نظام القائمة النسبية المغلقة، (٢) الدائرة الانتخابية للإقليم: وتنتخب أعضاء المجلس الاتحادي وفق نظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم، (٣) يُنتخب أعضاء كل مجلس للوحدات الإدارية في دائرة انتخابية على مستوى الوحدة الإدارية وفق نظام القائمة النسبية[٥٦].

شملت مقررات مؤتمر الحوار الوطني ضمانات الحرية والنزاهة واستقلالية الإدارة الانتخابية من خلال تحديد شروط استقلال هيئة الانتخابات واللجان التابعة لها، وتحديد القضاء المختص بالمنازعات الانتخابية، وهو القضاء الإداري[٥٧]. وأكدت مخرجات الحوار الوطني الشامل على توفر شروط حرية ونزاهة الانتخابات واستقلالية الإدارة الانتخابية من خلال القرارات المتعلقة باستقلالية الهيئات. حيث أورد القرار رقم ٨ محددات قانونية إلى جانب المحددات الدستورية السابقة، وهي الإشراف على وسائل الإعلام العامة أواستقلالها.لانتخابات والاستفتاء بما يضمن حيادها، وتحديد سقف أعلى للأموال التي ينفقها المرشحون على الدعاية الانتخابية، والإشراف والمراقبة على إنفاق المال العام والخاص، ومنع استخدام الأموال غير المشروعة في الدعاية الانتخابية[٥٨]. وأوكلت الأحكام الخاصة بالإعلام مهام وصلاحية الإعلام العام إلى هيئة مستقلة تحل محل وزارة الإعلام بما يضمن حيادها واستقلالها[٥٩]. كما تضمنت القرارات الخاصة بالجيش والأمن الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية الضامنة لحياد القوات المسلحة والأمن ومنع استخدامها من قبل أي حزب أو مكون سياسي في المنافسة الانتخابية[٦٠].

جسدت مسوَّدة الدستور مبادئ وأسس النظام الانتخابي من حيث طريقة

الاقتراع أو التصويت، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تديرها هيئة مستقلة ومحايدة تمنع استخدام المال العام والوظيفة العامة، بما في ذلك القوات المسلحة والأمن، في المنافسة الانتخابية.

وردت مبادئ وأسس النظام الانتخابي من حيث طريقة التصويت ضمن مبادئ وأسس سلطات الدولة الاتحادية، وسلطات الإقليم والسلطة المحلية-المديرية.

نصت المواد (١٣٨، ١٤١، ٢٣٠، ٢٥٩) من مسوَّدة الدستور على النظام الانتخابي وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني، باعتماد نظام القائمة النسبية المغلقة في انتخاب أعضاء مجلس النواب، والقائمة النسبية على مستوى الإقليم في انتخاب أعضاء مجلس نواب الإقليم، والقائمة النسبية على مستوى المديرية في انتخاب أعضاء مجالس المديريات[٦١]. بَيد أن المسوَّدة، ولسبب غير مفهوم، لم تخضع مجلس الولاية للانتخاب كبقية مجالس الحكم في المستويات المختلفة، إذ نصت المادة ٢٥١ على أن: «يتكون مجلس الولاية من ممثلين عن مجالس المديريات في الولاية بحد أدنى ممثل عن كل مديرية». كما تجاهلت مسوَّدة الدستور كيفية اختيار مجالس المدن فنصت المادة ٢٦٣ على أن: «يحدد قانون اتحادي معايير المدن التي بموجبها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويحدد قانون إقليمي اختصاصاتها في نطاق الاختصاصات المسندة للولايات والمحليات في هذا الدستور».

لم تنُص المسوَّدة على حصة المرأة، لكنها نصت على تحقيق التقارب بين عدد المرشحين من الشمال والجنوب في عضوية مجلسي البرلمان الاتحادي. فنصت المادة ٤٢٤ من الأحكام الانتقالية للمسوَّدة على أن يكون تمثيل الجنوب (إقليمي عدن وحضرموت) في الدورة الانتخابية الأولى بالمناصفة في السلطة التشريعية الاتحادية وفي جميع الهياكل القيادية في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها الجيش

والأمن[٦٢]. وألزمت المادة ١٣٩ الأحزاب تضمين قوائمهم ما لا يقل عن ٤٠ بالمئة من أبناء الجنوب، ويعدون ممثلين له ومنذ الدورة الانتخابية الثانية[٦٣]. وفي الفصلين الخاصين بالهيئات المستقلة والقوات المسلحة والأمن، أوردت المسوَّدة أحكامًا عامة تتعلق بضمانات استقلال وحياد الهيئة المستقلة للانتخابات، والإعلام العام، والقوات المسلحة والأمن، وتركت تفاصيل ضمان انتخابات حرة ونزيهة لقانون الانتخابات. وقد نصت المسوَّدة صراحة في المادة ٤٢٢ على إحالة نسبة حصة المرأة والشباب في السلطة التشريعية إلى قانون الانتخابات.

وهنا نرى أن الدستور بحاجة إلى آلية انتخابية تحدد حصة الجنوب في مجلس النواب، وحصة المرأة في المجالس المنتخبة كافة وبما يجسد نص المادة ١٣٨[٦٤] التي أوجبت تساوي أصوات الناخبين وإجراء الانتخابات وفق نظام القائمة النسبية المغلقة، أي تحقيق تمييز إيجابي لا يتعارض مع مبدأ الصوت الواحد المتساوي الذي يجسد أحد جوانب المواطنة المتساوية بإلزام جميع المكونات بتضمين قوائمهم ما لا يقل عن ٤٠ بالمئة من أبناء الجنوب منذ الدورة الانتخابية الثانية و٣٠ بالمئة من النساء وفي مواقع تحقق هذه النسبة. ونقترح النص التالي:

مادة ():«ينظم القانون حق الترشح لانتخابات مجلس النواب الاتحادي ومجلس الاتحاد وانتخابات مجالس نواب الأقاليم والمجالس المحلية وفق نظام القائمة النسبية. ولا تقبل قائمة الترشيح لأي حزب أو ائتلاف مالم تحقق نسبة تمثيل الجنوب المنصوص عليها في المادتين ١٣٩ و٤٢٤، ونسبة النساء بما لا يقل عن ٣٠ بالمئة من كل قائمة وفي مواقع تضمن تحقيق نسبة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة»[٦٥]. وهناك دساتير عربية حديثة تحدد نسبة لتمثيل المرأة تصل إلى النصف في هيئات وأجهزة الدولة كافة، مثل الدستور المغربي[٦٦] والدستور التونسي[٦٧]، فيما ينص

الدستور العراقي على حصة الربع[٦٨].

أتت مسوَّدة الدستور إذًا معبرة عن طموح القوى السياسية بتبني نظام انتخابي يساهم ليس بتوفير إمكانية تداول السلطة فحسب، بل وفي التحديث وإنهاء حالة الإقصاء والتهميش، وهو النظام النسبي الذي يتميز بما يلي:

**أولاً: إحلال الروابط السياسية محل العلاقات العصبوية:**

من المعلوم أن قوة تأثير البنى التقليدية في اليمن (زعماء العشائر والقبائل والعلاقات الجهوية والقبلية) وعاداتها وتقاليدها في تصاعد مستمر عكس منطق الأشياء وجدلية التحول التاريخي. فقد أنهى النظام السياسي التقليدي الإمامة في الشمال بقيام الجمهورية عام ١٩٦٢، وبات وجود القبيلة، كمؤسسة ذات تأثير، محصورًا في منطقة صغيرة شمال الشمال. لكن نهاية عقد الستينيات ومطلع السبعينيات من القرن العشرين شهد حالة إنعاش للعلاقات القبلية في مناطق أخرى من الشمال. وفي الثمانينيات أعيد إنتاج العلاقات القبلية وسيادة عاداتها وتقاليدها. وتستخدم هذه العلاقات اليوم في شن الحرب لاستعادة النظام البائد. وبعد استقلال الجنوب عن التاج البريطاني وقيام الدولة الوطنية على أنقاض نظم السلطنات والمشيخات ذات البنية القبلية، حلت سلطة الدولة محل سلطة القبيلة، وحلت العلاقات السياسية وبدرجة كبيرة الرابطة الوطنية محل العلاقات الجهوية والقبلية، والقانون محل الأعراف والعادات المحلية والقبلية. وبعد توحيد اليمن وقيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠ مصحوبة بالديمقراطية التعددية، جرى إحياء مستهدف للتعصب الجهوي المناطقي والقبلي في الجنوب. وبعد حرب ١٩٩٤ سادت ثقافة التعصب الجهوي والقبلي في كل اليمن، وهو الخطر الثاني الذي يهدد الكيان الوطني.

ولأن قوة العلاقات الجهوية القبلية وسيادة ثقافتها من صنع السلطة، ولكي لا

تحل التعددية السياسية والحزبية محل الروابط التقليدية وتحل الروابط السياسية محل الروابط القبلية، أُوجدت عن قصد أحزاب مختلطة مع القبيلة وصارت الزعامات والوجاهات القبلية والعشائرية الحقيقية والمصطنعة هي الزعامات الحزبية، لاسيما على الصعيد المحلي. وصار الولاء للسلطة ونيل دعمها للمرشح في الانتخابات النيابية يمر عبر الولاء المناطقي والقبلي والدعم العشائري أو العائلي. وكما تبين لاحقًا، عزز النظام الانتخابي الحالي في اليمن الروابط القبلية ونتج عنه غلبة تمثيل القوى التقليدية في مجلس النواب، وسيادة بنى ما قبل دولة القانون كبنية فعلية وثقافة أصيلة. وقد زادت الحرب الجارية فعالية البنى التقليدية، فاستعادة القبيلة كامل قوتها وتم تهميش السياسة والأحزاب السياسية.

ونتيجة لما سبق، نجد اليمن بحاجة إلى نظام انتخابي يعزز التعددية ويمكن من التحديث بإقامة دولة القانون ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسية كي تلعب دورًا فاعلًا ليس في المشاركة السياسية والانتخابيةالفاعلة فحسب، بل وفي التحديث وتنشئة المجتمع وأفراده على القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح والقبول بالآخر، والانتقال إلى مجتمع مدني حديث بإحلال الروابط السياسية محل العلاقات القبلية والانتماء الوطني والولاء لكيانه الأكبر محل الانتماءات القبلية والعشائرية والمناطقية والسلالية التي تعوق الاندماج الوطني، وإقامة الدولة الحديثة، وبناء الديمقراطية والاستقرار والتنمية، وإزالة آثار الحروب وإنهاء حالة الانقسام الوطني. وتستطيع الأحزاب السياسية العابرة للطائفية والقبلية والمناطقية لعب هذا الدور بفعالية كبيرة.

**ثانيًا: عدالة النظام الانتخابي:**

يفضي التفرد بالسلطة إلى التحكم بها وبالثروة واحتكارهما معًا. فإذا أضفنا شح

الموارد والتخلف في اليمن، يغدو من غير الممكن قيام الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية. ويهمش هذا الوضع مصالح الأغلبية الساحقة من الفقراء ويستعبد دورهم وخاصة الدور السياسي للمرأة، وبالتالي تفقد السلطة كل شرعية للبقاء والحد الأدنى من القبول وتصبح مصدرًا لدورات العنف والغلبة ويجعل المجتمع رهينة للضعف والتخلف وعدم الاستقرار، الأمر الذي يستوجب اختيار نظام انتخابي يأتي ببرلمان يضم في عضويته الرجال والنساء، الأغنياء والفقراء ومن مختلف المناطق، وأن يكون حجم تمثيل الأحزاب فيه متناسبًا مع حجم الأصوات التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات لقد بات هذا الأمر ضرورة ملحة لوضع نهاية للنزاع والصراع على السلطة.



**ثالثًا: تحقيق الشرعية والقبول بها:**

تظهر قراءة تاريخ اليمن القريب والبعيد أن مقاومة ورفض محاولات فرض الشرعية السلالية والمناطقية والقبلية بالقوة أفضى إلى تمزق وحروب وثورات وانقلابات تميز بها اليمن عن بقية دول الجزيرة والخليج. وإدراكًا من أن الشرعية الديمقراطية ضرورة حياتية لليمن ووحدته وللتحديث والسلام الاجتماعي فيه كان التسليم بضرورة قيام الوحدة سلميًا وارتباط إعلان قيامها بإعلان قيام الديمقراطية والتعددية الحزبية. غير أن حرب ١٩٩٤ تلت أول انتخابات نيابية وجعلت أساس شرعية الوحدة والحكم شرعية المنتصر في الحرب، وأتت الحرب الجارية لتفكك ما تبقى من أواصر الوحدة الوطنية، وصار من أولويات البلاد استعادة الوفاق الوطني والقبول الحقيقي بالشرعية، الأمر الذي يستوجب مساهمة النظام الانتخابي في خلق مناخ للوفاق بين المناطق والأحزاب والناخبين وإحلاله محل مناخ العداء والصراع والعنف الذي خلقته الحرب ونتائجها. ويجب أن يكون من وسائل المصالحة الوطنية

إزالة الانقسامات الحادة التي عمقتها الحرب ونتائجها داخل المجتمع. والنظام الانتخابي الذي يستطيع لعب هذا الدور هو النظام الانتخابي العادل الذي يجعل نتائج الانتخابات محققة لشرعية مقبولة. أي أن تأتي نتائج التمثيل في المجالس النيابية مساوية لحجم الأصوات التي يحصل عليها الحزب ومجسدة لتمثيل المصالح المتباينة والمواقف والأيديولوجيات المختلفة على امتداد الساحة الوطنية. وأن يمثل البرلمان ألوان الوضع السياسي القائم بالفعل وبما يجعل طريقة عمله تعبيرًا عن مصالح جميع المواطنين وتجعله قادرًا على توجيه سياسات الحكومة نحو مراعاة المصالح كافة وإيقاف السياسات الخاطئة، وتجعله قادرًا على محاسبة الحكومة، ويجعل الأقلية قادرة على إخضاع الأغلبية للمساءلة ومنعها من الخروج على الشرعية الديمقراطية.

**بناء القوات المسلحة والأمن وحيادهما:**

يتطلب تحقيق مهمة بناء أو هيكلة القوات المسلحة والأمن من خلال التنظيم الدستوري تضمين الدستور الجديد أسس بناء القوات المسلحة والأمن على قواعد وطنية ينص عليها الدستور وتفصَّل في القوانين لتكون أسسًا توفر للمؤسستين شروط الحياد واحترام إرادة الشعب واختياراته، وتحظر انحيازهما الحزبي أو استخدامها في الخلافات السياسية بين الأحزاب ليظل دورهما حماية الوطن وسيادته واستقلاله.

وخصصت مسوَّدة الدستور الفصل السادس من الباب الثالث للجيش والأمن: القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة. وخصصت المواد ٣٠٨-٣١٦ للمبادئ العامة، والمواد ٣١٧-٣٢٢ للقوات المسلحة، والمادتان ٣٢٣ و٣٢٤ للشرطة، والمادة ٣٢٥ لجهاز المخابرات العامة والمادة ٣٢٦ للمجلس الأعلى للدفاع الوطني والأمن القومي. وأتت أحكام هذا الفصل من حيث الاتجاه والمضمون العام مستجيبة

لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وهي:

١) احتكار الدولة للسلاح ولسلطة إقامة المؤسسة العسكرية والأمنية.

٢) سيطرة السلطات المدنية المنتخبة ديمقراطيًّا ورقابتها على القوات المسلحة وقوى الأمن مع دور أساسي للبرلمان في ذلك بإعطاء مجلس الاتحاد طِبقًا للمادة ١٤٢ صلاحية الموافقة على تعيين رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه ومساعديه ورئيس جهاز المخابرات العامة وقادة فروع القوات المسلحة[٦٩].

٣) التزام القوات المسلحة بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٤) أحكام تحدد استخدام القوات المسلحة في الداخل والخارج.

إلا أن هذه الاتجاهات بحاجة إلى صياغات محكمة وأحكام واضحة تجسدها، وتحدد استخدام القوات المسلحة في الداخل والخارج، الأمر الذي يتطلب تقديم الملاحظات الفنية والموضوعية التالية:

أُدرِجت المادة ٣١٧[٧٠] ضمن الأحكام الخاصة بالقوات المسلحة، غير أن مضمونها أحكام عامة. ونقترح أن تكون أشمل بحيث تندرج ضمن أحكام القوات المسلحة والأمن، وتأتي بعد المادة ٣٠٨ وتنص على تبعية القوات المسلحة لوزارة الدفاع والشرطة لوزارة الداخلية والمخابرات العامة لمجلس الدفاع والأمن القومي[٧١].

**ونقترح النص التالي:**

**مادة ():** «الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة، والتي هي ملك للشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها. والقوات المسلحة مؤسسة وطنية موحدة تتبع وزارة الدفاع، والشرطة تتبع وزارة الداخلية، والمخابرات العامة تتبع مجلس الدفاع والأمن القومي».

خاضت اليمن حروبًا داخلية وخارجية دون أن يكون لهيئات الدولة رأي في ذلك، فضلًا عن عدم موافقتها على خوض هذه الحروب، ولهذا نقترح إضافة المادة التالية:

**مادة ():** «تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بناءً على طلب وزير الدفاع بعد موافقة مجلس النواب»[٧٢].

في المادة ٣٠٩ استخدم لفظ (أمن) بدلًا من لفظ (شرطة) وهو استخدام يثير اللبس مما يستوجب استعمال كلمة (الشرطة) بـدل (الأمن) في هذا السياق[٧٣].

تحدد المادة ٣١٠ عقيدة الجيش بأنها وطنية ومن مقوماتها احترام حقوق الإنسان. ونقترح إضافة مقومين آخرين: الديمقراطية والنظام الجمهوري، بعد أن صار النظام الجمهوري والتوجه الديمقراطي مهددين بعد انقلاب ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ وسعيه لعودة الماضي بالقوة. ونقترح إعادة صياغتها على النحو التالي:



**مادة (٣١٠):** «تبنى القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وفق عقيدة تكرس قيم الانتماء الوطني والديمقراطية وحماية النظام الجمهوري واحترام حقوق الإنسان وحرياته، ووضوح مهامها». ونجد هذين المقومين في الدستور التونسي[٧٤].

تبين المادة ٣١١ أسس تشكيل القوات المسلحة والأمن وقوامها المواطنة والمهنية بعيدًا عن التفرقة المناطقية أو القبلية، لكنها بحاجة إلى إعادة صياغة لإبراز الفكرة بصورة واضحة. ونقترح الصياغة التالية:

**مادة (٣١١):** «تشكل القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة على أسس المواطنة والشراكة الوطنية والمعايير المهنية، من كل الأقاليم والولايات، وتمثل الأقاليم في قيادتها تمثيلًا عادلًا، وتصونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية، والطائفية والمناطقية والقبلية، وذلك ضمانًا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل.

وينظم القانون ذلك». ونجد مثل هذا المضمون في الدستور العراقي[٧٥].

حظرت المادة ٣١٥ تولي أقارب مسؤولي الدولة القيادة العسكرية والأمنية، لكن النص أسقط رئيس البرلمان المنصوص عليه في وثيقة الحوار الوطني الشامل[٧٦]. كما استبعدت رئيس الأركان العامة، وهو القائد العسكري للجيش، بسبب سقوط ذكره في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني، وربما سقط سهوًا من النص الذي أوردته الوثيقة. ولهذا نقترح إعادة صياغة المادة كما يلي:

**المادة (٣١٥):** «يحظر تولي أي من أقارب وأصهار رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد، ووزيري الدفاع والداخلية، ورئيس هيئة الأركان العامة، ورئيس جهاز المخابرات العامة حتى الدرجة الرابعة، أي مناصب قيادية عليا في الجيش والشرطة والمخابرات العامة طوال مدة عملهم في تلك المناصب»[٧٧].



تظهر المادة ١٤٢[٧٨] من مسوَّدة الدستور أن رئيس الأركان العامة ونوابه ومساعديه هم القيادة العسكرية بالاستناد إلى وثيقة الحوار الوطني الشامل التي أكدت إلى جانب إخضاع تعيينهم لموافقة مجلس الاتحاد، النص على أن رئيس الأركان العامة هو القائد العسكري للقوات المسلحة. أمَّا وزير الدفاع فمهامه سياسية[٧٩]، كما ورد في المبادئ الدستورية في التقرير النهائي-أسس بناء الجيش والأمن ودورهما في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل. وهذا يستوجب تجسيد هذه النصوص في الدستور. ونقترح استحداث مادة جديدة تحل محل المادة ٣١٧، ونصها التالي:

مادة ٣١٧: «يتولى وزير الدفاع المهام السياسية المتعلقة بوزارة الدفاع ودور القوات المسلحة. ويتولى رئيس هيئة الأركان العامة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وسلطة قيادتها. وتنتقل القيادة العامة للقوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية

في ظل النظام الرئاسي، وإلى رئيس الوزراء حالة الانتقال إلى النظام البرلماني، عند إعلان حالة الحرب أو الدفاع».

الفقرة ٢ من المادة ٣٢٤[٨٠] مبتسرة وتحتاج إلى استكمال لتجنب تنازع الاختصاصات بين الشرطة الاتحادية وشرطة الأقاليم.

**ونقترح صياغتها كالتالي:**

**مادة (٣٢٤/ ٢):** «جهاز الشرطة في كل إقليم يتولى حفظ الأمن والنظام العام في الإقليم عدا ما يندرج في اختصاصات جهاز الشرطة الاتحادي طبقًا للفقرة ١ من هذه المادة».

يمكن استخراج مقومات الأمن القومي وأهدافه من النصوص المتعددة في وثيقة الحوار الوطني. فمقوماته هي المسؤولية المشتركة بين الدولة والمواطن، وأهدافه هي حماية وحدة وسلامة أراضي الدولة وأمن المواطن والوطن، وتحقيق التنمية المستدامة وحماية الاقتصاد وقدرات ومقدرات البلاد، وهي مقومات وأهداف لا تخلو منها مسوَّدة الدستور، غير أننا نجد أنها بحاجة إلى صياغة مكثفة في هذا المقام باستحداث مادة خاصة بها تلي المادة ٣٢٦ على النحو التالي:

**مادة ():** «الأمن القومي يقوم على المسؤولية المشتركة بين الدولة والمواطن، ويهدف إلى حماية وحدة وسلامة أراضي الدولة وأمن المواطن والوطن، وتحقيق التنمية المستدامة وحماية الاقتصاد الوطني وقدرات ومقدرات البلاد بقصد تحرير المواطن من الخوف والفاقة».

# الهوامش

(١) المادة ١١٦ من الدستور العراقي: «يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية». وتنص المادة ١١٨ من نفس الدستور: «يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانونًا يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين». وتنص المادة ١٢٠ على أن: «يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور». وتنص المادة ١٢١ من نفس الدستور على أن: «أولًا لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. ثانيًا يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية...».

(٢) المادة ١٣٨ من المسوَّدة: «يتكون مجلس النواب من ٢٦٠ عضوًا يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة».

(٣) المادة ١٤١ من المسوَّدة: «يتكون مجلس الاتحاد من ٨٤ عضوًا، ١٢عضوًا لكل إقليم و٦ أعضاء لمدينة صنعاء و٦ أعضاء لمدينة عدن يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم».

(٤) المادة ١٥٤ من المسوَّدة: «مدة مجلس النواب ومجلس الاتحاد أربع سنوات شمسية تبدأ من أول جلسة يؤدى فيها اليمين الدستورية. ويجري انتخاب مجلس جديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدة ولايته. وإذا تعذر إجراء انتخابات جديدة في موعدها لأسباب قاهرة تقرها المحكمة الدستورية بناء على طلب مقدم من رئيس الجمهورية تمتد ولاية المجلس لمدة لا تزيد عن ٩٠ يومًا».

(٥) المادة ١٤٠ من المسوَّدة: «يتولى مجلس النواب الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين الاتحادية والإقرار الأولي لها. ٢- مناقشة وإقرار الموازنة العامة الاتحادية. ٣- مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للدولة. ٤- اقتراح التعديلات الدستورية. ٥- الموافقة على القروض. ٦- الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ٧- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية الاتحادية والهيئات المستقلة بالكيفية المبينة في الدستور. ٨- أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي».

(٦) المادة ٦٢ من الدستور العراقي: «أولًا: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره .ثانيًا: لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات».

(٧)المادة ١٢٤ من الدستور المصري: «تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلًا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة . ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها . وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون».

(٨) قائد محمد طربوش ردمان: للتاريخ فقط-الملمح الاتحادي للدستور اليمني القادم والتجارب الاتحادية الأجنبية والعربية. دراسة قدمت في منتدى السعيد في تعز بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٤ وفي ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة تعز بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٤.

(٩) حدد الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ وتعديلاته عام ٢٠١٢ اختصاصات الاتحاد في المادة ٧٣ واختصاصات المستوى الثاني–الولايات في المادة ٧٢ والاختصاصات المشتركة في المادة ٧٤ على النحو التالي:

المادة ٧٠: «١. يحق للولايات إصدار التشريعات، إذا لم يخول هذا القانون الأساسي السلطة التشريعية للاتحاد ٢. يتحدد الفصل بين الاتحاد والولايات في الصلاحيات وفقا لأحكام هذا القانون الأساسي المتعلقة بالسلطات التشريعية الحصرية والمشتركة».

المادة ٧١: «لا تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية للاتحاد، إلا إذا خُول لها ذلك صراحة في قانون اتحادي، وبالقدر الذي خُول لها فيه».

المادة ٧٢ «:١- تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية المشتركة، إن لم يمارس الاتحاد فيها، بموجب قانون، سلطته التشريعية، وبالقدر الذي لم يمارس فيه هذا الاختصاص.٢- يكون للاتحاد حق التشريع في المجالات الواردة في البنود ٤ و٧ و١١ و١٣ و١٥ و١٩أ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من الفقرة ١ من المادة ٧٤، إذا كان العمل على توفير ظروف معيشية متكافئة في الإقليم الاتحادي، أو الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية لمصلحة الاتحاد عامة، يستلزم إصدار قاعدة قانونية اتحادية ضرورية للمصلحة الوطنية، وبالقدر الذي يستلزمه ذلك .٣- إذا مارس الاتحاد سلطته التشريعية، يجوز للولايات، بموجب قانون، أن تصدر قوانين تتنافى مع هذا التشريع وتتعلق بالمجالات التالية:١- شؤون الصيد (باستثناء حق الحصول على رخصة ممارسة الصيد)؛ ٢- حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية (باستثناء المبادئ العامة المتعلقة بحماية الطبيعة، وقانون حماية الأنواع النباتية والحيوانية، وقانون حماية البيئة البحرية)؛٣- توزيع الأراضي؛ ٤- التخطيط الإقليمي؛ ٥- إدارة موارد المياه (باستثناء اللوائح المتعلقة بالمواد أو المرافق)؛ ٦- القبول في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات .تصبح القوانين الاتحادية في هذه المجالات سارية المفعول بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلانها، إن لم يرد غير ذلك وبموافقة البوندسرات. وبالنسبة للعلاقة بين القانون الاتحادي وقانون الولايات، =

= يسود أخر قانون جرى سنه فيما يختص بالشؤون التي تندرج في نطاق الجملة الأولى.٤- يجوز أن ينص قانون اتحادي على أن التشريعات الاتحادية التي لم تعد ضرورية بالمعني المقصود في الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز الاستعاضة عنها بقانون الولايات».

المادة ٧٣: «١- يتمتع الاتحاد بسلطة تشريعية حصرية في الشؤون التالية:١- الشؤون الخارجية، وشؤون الدفاع، بما فيها شؤون حماية المدنيين؛ ٢- الجنسية في سائر الاتحاد؛ ٣- حرية التنقل، وشؤون جوازات السفر، وشؤون التسجيل والهويات الشخصية، وشؤون الهجرة وتبادل تسليم المجرمين؛ ٤- شؤون إصدار العملة وصك النقود، والمقاييس والأوزان، وتحديد التوقيت؛ ٥- وحدة المناطق الجمركية والتجارية، ومعاهدات الملاحة البحرية والتجارة، وحرية حركة البضائع، وحرية تبادل البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛ ٥أ- حماية الأصول الثقافية الألمانية من التهريب إلى الخارج؛ ٦- النقل الجوي؛ ٦أ- حركة قطارات السكك الحديدية المملوكة كلها أو أكثريتها للاتحاد (السكك الحديدية الاتحادية)، وبناء، وصيانة، وتشغيل السكك حديدية التابعة للسكك الحديدية الاتحادية، وكذلك فرض مقابل لاستخدام هذه السكك الحديدية؛ ٧- خدمات البريد والاتصالات؛ ٨- العلاقات القانونية للعاملين في الاتحاد، والعاملين في الهيئات الاتحادية بموجب القانون العام؛ ٩- حقوق الملكية الصناعية، وحقوق التأليف والنشر؛ ٩أ- درء أخطار الإرهاب العالمي عن طريق مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية في حالة نشوب خطر يهدد حدود إحدى ولايات الاتحاد، أو في حالة عدم وضوح اختصاص شرطة أي ولاية بذلك، أو إذا التمست الدوائر الرسمية العليا في إحدى الولايات من مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تولي المسؤولية الاتحادية؛ ١٠- التعاون بين الاتحاد والولايات فيما يتعلق :أ. مجال الشرطة الجنائية؛ ب. حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر، وكيان وأمن الاتحاد، أو كيان وأمن أي ولاية (حماية الدستور)؛ جـ. الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف، وكذلك إنشاء مكتب اتحادي للشرطة الجنائية ومكافحة الإجرام الدولي؛ ١١- إعداد الإحصاءات لأغراض اتحادية؛ ١٢- قانون الأسلحة والمتفجرات؛ =

= ١٣- مزايا لمصابي الحرب وأهالي ضحايا الحرب، وكذلك العناية بأسرى الحرب السابقين؛ ١٤- توليد واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وبناء وتشغيل المنشآت التي تُستخدم لهذه الأغراض، والوقاية من الأخطار الناجمة عن تسرب طاقة نووية أو عن الإشعاعات النووية، والتخلص من مخلفات المواد المشعة. ٢- تتطلب القوانين الخاصة بالمجالات الواردة في البند ٩أ من الفقرة ١ موافقة البوندسرات عليها».

المادة ٧٤: «١-. تشمل السلطة التشريعية المشتركة المجالات التالية:١- القانون المدني، والقانون الجنائي، وتنظيم المحاكم واختصاصاتها، والمحاكمات (باستثناء قانون تنفيذ الحبس الاحتياطي)، والمحاماة، وكتاب العدل، والاستشارات القانونية؛ ٢- تسجيل حالات الولادة، والوفاة، والزواج؛ ٣- قانون الجمعيات؛ ٤-. قانون الإقامة والاستيطان بالنسبة للأجانب؛ ٤أ-(ملغى) ٥- (ملغى)٦- شؤون اللاجئين والمُهجرين؛ ٧- الرفاه العام (باستثناء قانون بيوت الرعاية الاجتماعية)؛ ٨- (ملغى) ٩- أضرار الحروب والتعويضات الخاصة بها؛١٠- مقابر الحروب والمقابر المخصصة لضحايا الحرب الآخرين، وضحايا الحكم الاستبدادي؛ ١١- التشريعات الخاصة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، والصناعات، واقتصاد الطاقة، والحرف اليدوية، والحرف الصناعية، والتجارة، والبنوك وشؤون البورصة، والتأمين الخاص) باستثناء قانون إغلاق المحلات التجارية، والمطاعم، وصالات ألعاب القمار، والعروض والاستعراضات الشخصية، والمعارض التجارية، والأسواق؛ ١١أ- (ملغى) ١٢- قوانين العمل، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق وواجبات المُستخدمين، وبحماية أماكن العمل والوساطة في التشغيل، وكذلك الضمان الاجتماعي، بما فيها التأمين ضد البطالة؛ ١٣- تنظيم المنح التعليمية والدراسية وتشجيع البحث العلمي؛١٤- قانون نزع الملكية، إذا اعتُبر نزع الملكية من مجالات الاختصاص الواردة في المادتين ٧٣ و٧٤؛ ١٥- تحويل الأراضي، والموارد الطبيعية، ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى شكلٍ من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى؛ ١٦- الوقاية من سوء استغلال القوة الاقتصادية؛ ١٧- تشجيع الإنتاج الزراعي واقتصاد الغابات (باستثناء قانون تجميع الأراضي)، وضمان كفاية الإمدادات الغذائية، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات اقتصاد الغابات، وصيد الأسماك =

= في أعماق البحار والمياه الساحلية، وحماية السواحل البحرية؛ ١٨- المعاملات العقارية في مجال عمران المدن، والقانون المُنظم لها (باستثناء القوانين المتعلقة برسوم حيازتها)، وقانون بدل السكن، والإعفاء من الديون، وأقساط قروض بناء المساكن، وإسكان وتوطين عمال المناجم؛ ١٩- إجراءات الوقاية من أمراض الإنسان والحيوان التي تشكل خطرًا على الجمهور أو المعدية، ومنح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهن المداواة والمهن العلاجية، وكذلك القوانين الخاصة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير الشافية وعقاقير التخدير والمواد السامة؛ ١٩أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم رسوم الرعاية الطبية فيها؛ ٢٠-القوانين الخاصة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُشكل إنتاجها، والقوانين الخاصة بالسلع الترفيهية، واللوازم الاستهلاكية والأعلاف، وحماية التعامل مع البذور والفسائل النباتية اللازمة للأراضي الزراعية والغابات، وحماية النباتات من الأمراض والحشرات الضارة وكذلك حماية الحيوانات؛ ٢١-. النقل البحري والساحلي، وكذلك الوسائل المساعدة للملاحة، والملاحة الداخلية، والأرصاد الجوية، والطرق البحرية، والطرق المائية الداخلية التي تُستخدم في النقل العام؛ ٢٢- حركة المرور في الشوارع، وشؤون السيارات، وإنشاء وصيانة الطرق العامة المخصصة لمواصلات المسافات البعيدة، وكذلك فرض وتوزيع رسوم وبدل استخدام السيارات على الطرق العامة؛ ٢٣-. خطوط السكك الحديدية غير الاتحادية، باستثناء السكك الحديدية الجبلية؛ ٢٤- التخلص من النفايات، والحفاظ على نقاء الهواء، والتخفيف من حدة الضجيج (باستثناء الحماية من الضجيج المرتبطة بالنشاط البشري)؛ ٢٥- مسؤولية الدولة؛ ٢٦- الإنجاب بمساعدة وسائل طبية، وتحليل المعلومات الوراثية، وتعديلها، وتنظيم زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا؛ ٢٧- الحقوق والواجبات القانونية لموظفي الخدمة العامة في الولايات والبلديات، والهيئات الأخرى التابعة للقانون العام، وكذلك بالنسبة للقضاة في الولايات، باستثناء اللوائح المهنية، والرواتب، والمعاشات؛ ٢٨- شؤون الصيد؛ ٢٩- حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية؛ ٣٠-توزيع الأراضي؛ ٣١التخطيط الإقليمي؛ ٣٢- إدارة موارد المياه؛ ٣٣- القبول في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات.٢- تتطلب القوانين الموضوعة بموجب =

= البندين ٢٥ و٢٧ من الفقرة ١ موافقة البوندسرات عليها».

(١٠) المادة ٣٣٥ من مسوَّدة الدستور: «تختص السلطات الاتحادية حصريًا بالاختصاصات الآتية:
١- الشئون الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، والقنصلي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
٢- شئون الدفاع، بما فيها شراء وتملك الأسلحة والتصنيع الحربي والمخابرات العامة والشرطة الاتحادية. ٣- العملة، سك النقود، السياسة النقدية. ٤- القروض الخارجية. ٥- الجنسية والمواطنة والهجرة ودخول وإقامة الأجانب. ٦- المواصفات والمقاييس والأوزان والمكاييل. ٧- الجمارك ورسوم التصدير وتنظيم التجارة الخارجية. ٨- الإحصاءات الوطنية والتعداد السكاني الوطني. ٩- الملاحة الجوية والطيران المدني والأرصاد وتنظيم الملاحة البحرية. ١٠- البنية التحتية الوطنية. ١١- طرق النقل الدولية وبين الأقاليم بما فيها سكك الحديد. ١٢- الكهرباء الوطنية، وسياسة الطاقة الوطنية بمختلف مصادرها، والطاقة الذرية للأغراض السلمية. ١٣- البث الإذاعي والمرئي، وتنظيم الفضاء الإلكتروني. ١٤- البريد ومعايير تنظيم الاتصالات والبنية التحتية الوطنية لها. ١٥- الملكية الفكرية. ١٦- سياسة وتنظيم المصائد الوطنية للأسماك. السياسة الزراعية الوطنية وضمان الأمن الغذائي. ١٨- السياسة الوطنية والمعايير العامة للصحة، والخدمات الصحية الوطنية، وتنظيم الأدوية، والتدخلات الاستراتيجية الوطنية بالاتفاق مع الأقاليم. ١٩- سياسة التعليم الوطنية، معايير الجودة، تنظيم المناهج، المشروعات والبرامج الاستراتيجية في التعليم ومعايير معادلة الشهادات الأكاديمية وسياسة ومعايير البحث العلمي. ٢٠-السياسة الوطنية لحماية البيئة والتغير المناخي. ٢١- السياسة الوطنية لتوفير مياه الشرب والسياسة المائية الوطنية. ٢٢- السياسة الوطنية للثقافة والتراث الوطني والمكتبات والمتاحف والآثار ومواقعها. ٢٣- القوانين العامة الأساسية الموضوعية والإجرائية والتنظيمية في المجالات المدنية والجزائية والشخصية والتجارية والاقتصادية والمالية، والقوانين المتعلقة بممارسة الاختصاصات الحصرية للاتحاد.
٢٤- أي اختصاصات أخرى نص عليها الدستور».

(١١) المادة ٣٣٦ من مسوَّدة الدستور: «تمارس سلطات الاتحاد وسلطات الإقليم الاختصاصات المشتركة الآتية: =

= ١- شئون الشباب. ٢- شئون المرأة. ٣- الرياضة. ٤- السياسة السكانية. ٥- الرعاية والضمان الاجتماعي. ٦- الخدمة المدنية. ٧- إنشاء مدن الامتيازات الخاصة. ٨- مواجهة الكوارث. ٩- مصبات سيول الأمطار والمحافظة عليها واستغلالها وبناء السدود. ١٠- البحث العلمي. ١١- سياسة المحميات الطبيعية. ١٢- أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور».

(١٢) المادة ٣٣٧ من مسوَّدة الدستور: «تختص سلطات الإقليم حصريًا بالاختصاصات الآتية: ١- تعزيز التنمية الاقتصادية في الإقليم. ٢- عقد اتفاقيات في مجال التجارة والاستثمار. ٣- البنية التحتية للإقليم. ٤- الأراضي والعقارات. ٥- الصيد البحري باستثناء المهام المذكورة في القائمة الاتحادية. ٦- السياسة والخدمات الصحية. ٧- السياسة التعليمية وخدمات التعليم والتدريب. ٨- الزراعة. ٩- تنظيم استغلال واستخدام المياه. ١٠- سياسات وبرامج ومشاريع إدارة البيئة والمحافظة عليها. ١١- السياحة. ١٢- الطرق والنقل في نطاق الإقليم. ١٣- الموانئ والمطارات. ١٤- شرطة الإقليم. ١٥- الزكاة والأوقاف. ١٦- خدمات الاتصالات. ١٧- الثقافة وتنظيم المكتبات والمتاحف والمواقع الأثرية. ١٨- الإحصاءات والمسوح الإقليمية. ١٩- التشريعات في مجال اختصاصاته. ٢٠-المحميات الطبيعية. ٢١- أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور».

(١٣) المادة ٣٣٨ من مسوَّدة الدستور: «الاختصاصات الحصرية للولاية والمحليات: ١- تخطيط المدن والتنمية الحضرية والإسكان واستخدام الأراضي. ٢- المرافق العامة ومنها المياه والصرف الصحي والغاز والكهرباء. ٣- الحدائق ومرافق الترفيه والمراكز الثقافية والمكتبات والمتاحف. ٤- الدفاع المدني. ٥- الشرطة المحلية. ٦- الطرق والجسور المحلية. ٧- تنظيم الأسواق وتراخيص الأعمال والتجارة. ٨- بناء المدارس ومنح رخص التعليم الخاص. ٩- الرعاية الصحية الأساسية وتقديم الخدمات الصحية في المدن والأرياف. ١٠- المشاريع المتوسطة والصغيرة. ١١- الحضانات ودور رعاية المسنين والأيتام. ١٢- تنظيم المرور ومواقف السيارات. ١٣- النقل في المدن والأرياف. ١٤- الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية وجمعية الصيادين والمزارعين. ١٥- السياحة المحلية. ١٦- التخلص=

= الآمن من النفايات ومعالجتها واستغلالها. ١٧- التنمية الزراعية المحلية والمحافظة على الثروة السمكية واستغلالها. ١٨- الأشغال العامة المحلية. ١٩- تنظيم البناء. ٢٠-التشريعات في مجال اختصاصاتها. ٢١- أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور».

(١٤) الفقرة ٢٤ من المادة ٣٣٥ من مسوَّدة الدستور: «أي اختصاصات أخرى نص عليها الدستور».

(١٥) المادة ٢٠٦ من المسوَّدة: «السلطة القضائية مستقلة، تتولى إقامة العدل وضمان سيادة القانون وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات».

(١٦) المادة ٢٠٧ من المسوَّدة: «التدخل في شئون القضاء جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم».

(١٧) المادة ٢١٣ من المسوَّدة: «القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ١- يحدد القانون شروط وإجراءات تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم والضمانات المقررة لهم ونقلهم وترقيتهم وتقاعدهم والرقابة على أدائهم والتحقيق معهم ومساءلتهم تأديبيًا. ٢- القضاة غير قابلين للعزل، ولا يجوز إقالتهم، أو نقلهم أو إحالتهم للتقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا في الحالات والشروط المحددة بالقانون. ٣- لا يجوز نقل القضاة إلى وظائف غير قضائية إلا برضائهم وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب. ٤- لا يجوز ندب القضاة إلا للجهات والأعمال التي يحددها القانون وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء».

(١٨) الفقرة ٢ من المادة ٢١٩ من المسوَّدة: «١- يتكون المجلس الأعلى للقضاء على النحو الآتي: أ. عضو من المحكمة الدستورية. ب. عضو من المحكمة العليا الاتحادية. ج. عضو من المحكمة الإدارية العليا. د. عضو يمثل النيابة العليا لا تقل درجته عن محام عام. هـ. عضو من المحكمة العليا في كل إقليم. و. عضوان من المحاميين المقبولين للترافع أمام محكمة عليا. ز. عضوان من أساتذة القانون في الجامعات الحكومية لا تقل درجتهما عن أستاذ مشارك. ٢- ينظم القانون آلية ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد العمل في المجلس».

(١٩) المادة ٢٢٢ من المسوَّدة: «يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلي: ١. وضع الخطط والسياسات العامة لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية. ٢. إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بشئون=

= السلطة القضائية. ٣. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف عليها. ٤. تعيين رئيس ونواب هيئة التفتيش القضائي، مع مراعاة أن يكون أعضاء الهيئة من مختلف الأقاليم. ٥. النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة. ٦.الإشراف على تأهيل القضاة وتطوير كفاءتهم، والإشراف على منهجية التعليم النظري والتدريب العملي، واستيعاب القاضيات وعضوات النيابة العامة في مختلف درجات المحاكم وأنواعها. ٧.أي اختصاصات أخرى بموجب القانون».

(٢٠)خصصت أحكام الباب الرابع من مسوَّدة الدستور للمحكمة الدستورية المواد من ٣٢٧ إلى ٣٣٣.

(٢١) المادة ٢٢٥ من المسوَّدة: «القضاء الإداري جهة قضائية مستقلة، تتولى دون غيرها الفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها. وينظم القانون تشكيله ودرجاته، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة أمامه».

(٢٢) المادتان ٢١٩ و٢٢٧ من مسوَّدة الدستور.

(٢٣) المادة ٢٠٦ من المسوَّدة.

(٢٤) المادة ٢١٠ من المسوَّدة: «تطبق المحاكم النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور».

(٢٥) المادة ٢٩٢ من المسوَّدة: «هيئة مكافحة الفساد هيئة وطنية مستقلة، تعمل على مكافحة الفساد بكل صوره واستغلال السلطة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، ويحدد القانون كيفية تشكيلها وسلطاتها وصلاحياتها وشروط العضوية فيها وحقوق وواجبات أعضائها، ولها إنشاء فروع في الأقاليم». ونصت المادة ٢٩٤ من المسوَّدة على أن «هيئة الرقابة والمحاسبة، هيئة مستقلة وطنية، تختص بالآتي: ١- مراجعة الحسابات والبيانات المالية والإدارة المالية لجميع مؤسسات وهيئات الدولة وأجهزتها على مختلف مستويات الحكم، وتقديم تقارير عنها. ٢- تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها بكفاءة وفعالية. ٣- المساهمة في تطوير أداء الأجهزة والمؤسسات الخاضعة لرقابة الجهاز في المجالات المالية والإدارية. ٤- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون. ينظم القانون =

= الرقابة على المساهمات التجارية للدولة في مختلف القطاعات». ونصت المادة ٣٠١ من المسوَّدة: «ديوان المظالم مكتب مستقل، يتولى تلقي المظالم والشكاوى المقدمة من أي فرد أو جماعة أو منظمة في أي قرار أو عمل أو امتناع عن عمل من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، والنظر فيها والتوجيه بشأنها للجهات المعنية، وتنشأ في الأقاليم مكاتب مماثلة، وينظم القانون تشكيله واختصاصه».

(٢٦) المادة ٢٢٦ من المسوَّدة: «تنشأ محاكم ابتدائية في المديريات، ومحاكم استئناف في الولايات، ومحاكم عليا في الأقاليم، وتنشأ محكمة عليا اتحادية، وتكون أحكام المحاكم العليا في الأقاليم نهائية باستثناء ما تختص به المحكمة العليا الاتحادية وفقًا لما ينظمه القانون».

(٢٧) يقصد بالنموذج المتكامل: دمج المحاكم في مستويات الحكم المختلفة في نظام واحد، إذ تكون المحكمة العليا الاتحادية محكمة وطنية، وتكون المحاكم الدنيا هي محاكم المستويات الأدنى، ولمحاكم المستويات الأدنى صلاحية النظر في قضايا الإقليم والقضايا الوطنية على حد سواء، وتنظر القضايا باستخدام مجموعتين من القوانين، هما القانون الوطني والقانون الداخلي للإقليم المعين، وتختص المحكمة العليا للاتحاد على الصعيد الوطني بالنظر في قضايا تندرج تحت القانون الوطني فقط، وتكون أحكام المحكمة العليا في الإقليم نهائية وباتة، أي غير قابلة للطعن فيما يتعلق بقانون الإقليم، وهذا النموذج معمول به في ألمانيا الاتحادية والسودان، وفي النظام الدستوري الهندي يتم الطعن أمام المحكمة العليا بكافة الأحكام التي تم الفصل فيها بموجب القانون الوطني أو القانون المحلي. وهناك نظام آخر، هو النموذج الأمريكي وبطلق عليه-النموذج المنفصل/ الثنائي، وفيه يكون لكل من المستوى الوطني والمستوى المحلي نظام المحاكم الخاص به، وفيه تتولى المحاكم الوطنية الفصل في القضايا بموجب القانون الوطني فقط، والمحاكم الأدنى بموجب القوانين المحلية. راجع: وينلاك واهيو. دليل عمل لبناء الدساتير-مقدمة. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١١، ص ٧٠-٧١. وماركوس بوكنفورديه. نماذج الحكم اللامركزي، دليل عمل لبناء الدساتير. مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٨) المادة ١٩٠ من الدستور المصري: «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره =

= بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

(٢٩) المادة ١١٦ من الدستور التونسي: «يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرًا سنويًا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته».

(٣٠) المادة ١٠١ من الدستور العراقي: «يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون».

(٣١) المادة ٢٢٧ من مسوَّدة الدستور: «ينتخب مجلس الاتحاد النائب العام من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة أو أعضاء النيابة لا تقل درجتهم عن قاضي محكمة عليا، تكون ولايته خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ويصدر قرار جمهوري بتعيينه».

(٣٢) المادة ٢٢٨ من المسوَّدة: «النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية، مهمتها التحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية، وتتولى الإشراف على أجهزة الضبط القضائي، ويحدد القانون اختصاصاتها وصلاحياتها الأخرى».

(٣٣) ورد في وثيقة الحوار الوطني الشامل–فريق بناء الدولة ما يلي:

ثامنًا: ١– إيجاد مجلس أعلى للقضاء قادر على إصلاح الأوضاع المختلفة في السلطة القضائية، والقيام بمهامه بكل استقلالية.

٢– إنشاء محكمة دستورية لها كيانها الخاص، وقادرة على الوفاء بكل مهامها. =

= ٣- إنشاء قضاء إداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي قادرة على حماية مبدأ المشروعية.

٤- حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

٥- النص على استقلالية القضاة، وبأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وعدم جواز إقالتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها لفترة محدودة أو دائمة، أو نقلهم إلى موقع آخر أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بموجب قرار قضائي مبني على أسباب ووفقًا لإجراءات تحددها القوانين.

٦- النص على تجريم الانتماء الحزبي للقضاة المتولين، وانحيازهم في أداء وظيفتهم القضائية لأسباب حزبية أو طائفية أو عصبية.

٧- النص على الأخذ بنظام قضاة التحقيق، وقصر دور النيابة العامة في الادعاء العام.

(٣٤) المادة ٨٩ من الدستور العراقي: «تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون». وتنص المادة ٩٦ من نفس الدستور على أن: «ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد».

(٣٥) ورد في بند قرارات تفصيلية في السلطة القضائية لفريق بناء الدولة:

أولًا: فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

يتم تشكيل مجلس أعلى للقضاء تكون له صلاحيات كاملة في إدارة شؤون السلطة القضائية، وأن يتم اختيار أعضاء هذا المجلس وفق آلية تجسد إرادة المجتمع وتوجهاته في السلطة القضائية، وتضمن اختيار كفاءات مناسبة لعضوية المجلس، تمتلك القدرة على إصلاح الأوضاع المختلة في السلطة القضائية، وسيتحقق ذلك من خلال الآلية الآتية:

يتم انتخاب مجلس القضاء الأعلى من كبار القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات وفقًا للآلية الآتية:

أ-تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة ٧٠ بالمئة من عدد أعضاء المجلس. =

= ب-تنتخب نقابة المحامين ١٥ بالمئة من عدد أعضاء المجلس من كبار المحامين، مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.

جـ- ينتخب اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق الحكومية ما نسبته ١٥ بالمئة من أساتذة القانون (بدرجة أستاذ مشارك على الأقل) مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.

د- تقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم.

هـ- يصدر رئيس الجمهورية قرارًا جمهوريًا بتعيينهم.

و- اختيار أعضاء المجلس من بين ذوي الكفاءة والنزاهة من القضاة، وكبار المحامين، وأساتذة القانون، وفقًا لما ينص عليه قانون السلطة القضائية.

ز- يعتبر النائب العام عضوًا في المجلس بحكم منصبه.

ح- تتبع النيابة العامة سلطات التحقيق وجمع الاستدلالات كافة، وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

ط- يكون للمجلس أمين عام يتولى المهام المالية والإدارية فيه.

(٣٦) المادة ٢١٨ من المسوَّدة: «يكون للسلطة القضائية مجلس أعلى يتولى إدارة شئونها، ويجسد استقلالها».

(٣٧) المادة ٢١٩ من مسوَّدة الدستور: «١- يتكون المجلس الأعلى للقضاء على النحو الآتي: أ- عضو من المحكمة الدستورية. ب-عضو من المحكمة العليا الاتحادية. جـ-عضو من المحكمة الإدارية العليا. د-عضو يمثل النيابة العامة لا تقل درجته عن محام عام. هـ-عضو من المحكمة العليا في كل إقليم. و-عضوان من المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة عليا. ز- عضوان من أساتذة القانون في الجامعات الحكومية لا تقل درجتهما عن أستاذ مشارك. ٢- ينظم القانون آلية ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد العمل في المجلس». وتنص المادة ٢٢٠ من المسوَّدة على أن: «يتولى مجلس الاتحاد التأكد من سلامة إجراءات الترشيح وفقًا للدستور والقانون والمصادقة على المرشحين ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتعيينهم».

(٣٨) المادة ٢٢٢ من المسوَّدة: «يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:

١. وضع الخطط والسياسات العامة لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية. ٢. إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية. ٣. إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها. ٤. تعيين رئيس ونواب هيئة التفتيش القضائي، مع مراعاة أن يكون أعضاء الهيئة من مختلف الأقاليم. ٥. النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة. ٦. الإشراف على تأهيل القضاة وتطوير كفاءاتهم، والإشراف على منهجية التعليم النظري والتدريب العملي، واستيعاب القاضيات وعضوات النيابة العامة في مختلف درجات المحاكم وأنواعها. ٧. أي اختصاصات أخرى بموجب القانون».

(٣٩) نصت وثيقة الحوار الوطني الشامل على أن: «يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:

أ- وضع الخطط والسياسات لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية.

ب- اقتراح ودراسة التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية.

جـ- تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وترقيتهم ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وقبول استقالتهم، ووقفهم عن

العمل، ومساءلتهم تأديبيًا. وبصورة عامة يتولى المجلس كل المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة،

ماليًا وإداريًا.

د- النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، والتحقق في الشكاوى المقدمة ضدهم،

واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن ذلك.

هـ- النظر في الطلبات والتظلمات المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة العامة في شأن من شؤون الوظيفة.

و- إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها».

(٤٠) المادة ١١٣ من دستور المملكة المغربية: «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم =

= وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط».

(٤١) المادة ١٣ من الدستور التونسي: «يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب».

(٤٢) المادة ٩١ من الدستور العراقي: «يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية :أولًا: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي .ثانيًا: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإِشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثًا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للـموافقة عليه».

(٤٣) نورا هيد لينغ. دليل عمل لبناء الدساتير-تصميم السلطة القضائية، ٢٠١١. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص٢.

(٤٤) المادة ١١٥ من المسوَّدة: «تلتزم الدولة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وباتخاذ التدابير المناسبة بالحد الأقصى التي تسمح به مواردها».

(٤٥) المادة ٣٢٧ من المسوَّدة: «المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا، وتختص بما يلي:

١.الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات. ٢. الفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء. ٣. الفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين، من جهتين قضائيتين مختلفين. ٤. تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات.٥.الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم. ٦. النظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده. ٧. تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة الدستورية إلى السلطة =

= التشريعية. ٨. الرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. ٩. النظر في موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي. ١٠. أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي».

(٤٦) الفصل ١٤٤ من دستور تونس لعام ٢٠١٤: «كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور...الخ».

(٤٧) الفصل ١٧٤ من الدستور المغربي: «...للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور...».

(٤٨) تنص المادة ١٦٧ من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠٠٧ فقرة ٤ بند (د) على أن: «د-الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور».

(٤٩) تنص المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل عام ٢٠٠٥ على أنه: «لا يجوز للمحكمة تطبيق أي قواعد تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو مع المبادئ التي يحث عليها».

(٥٠) تنص المادة ٨٢ من دستور جمهورية تشيلي لعام ١٩٨٠ على أن من صلاحيات المحكمة الدستورية: «٢- البت في القضايا المتعلقة بالدستورية والتي قد تثار أثناء مناقشة مشروعات القوانين أو دستورية التعديلات الدستورية والاتفاقيات المقدمة لنيل موافقة الكونجرس».

(٥١) المادة ١٥٧ من دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦: «لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا إذا كانت تلك التعديلات من شأنها إلغاء أو تقييد حقوق وحريات الإنسان والمواطنين، أو إذا كانت تتجه للنيل من استقلال البلاد أو انتهاك الوحدة الإقليمية الراسخة لأوكرانيا». وتنص المادة ١٥٩ من الدستور نفسه على أن: «ينظر البرلمان الأوكراني في مسوَّدة قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا فور إصدار المحكمة الدستورية الأوكرانية لرأيها بشأن توافق مسوَّدة القانون مع متطلبات المادتين (١٥٧،١٥٨) من هذا الدستور».

(٥٢) المادة ٣٢٩ من المسوَّدة: «١. تشكل المحكمة الدستورية من أربعة عشر عضوًا، من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات، ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة، يمثلون =

= مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة. ٢. يرشح رئيس الجمهورية نصف العدد، والنصف الآخر يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء والجامعات ونقابة المحامين، ويحدد القانون آلية اختيار قائمة المرشحين لكل فئة. ٣. يصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتعيين قضاة المحكمة بعد موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه».

(٥٣) المادة ٣٣٠ من المسوَّدة: «مدة عضوية الأعضاء عشر سنوات لا يجوز تجديدها».

(٥٤) المادة ٣٣١ من المسوَّدة: «يتم تجديد نصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد لمدة عشر سنوات بنفس طريقة التعيين السالفة».

(٥٥)القرار رقم ١ من القرارات المتعلقة بالنظام الانتخابي: «١.النظام الانتخابي القائمة النسبية المغلقة. تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة ٣٠ بالمئة على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي:

امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون». وثيقة الحوار الوطني الشامل. صنعاء ٢٠١٣- ٢٠١٤. ص ٩٤.

(٥٦) ينص القرار ٣ المتعلق بالسلطة التشريعية على أن: «نظام الانتخابات التشريعية الوطنية: أ- تجرى انتخابات الهيئة التشريعية (مجلس النواب) وفق نظام القائمة النسبية المغلقة. يحدد القانون تقسيم الدوائر الانتخابية؛ ب-تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ثلاثين في المئة. جـ-يحق للمستقلين الترشح عبر تشكيل قوائم خاصة بهم، حائزة على توقيع ما لا يقل عن خمسة آلاف ناخب مسجل، من سكان الدائرة الانتخابية المعنية...». وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل. المصدر السابق. ص ٩٤- ٩٥.

(٥٧) ينص القرار ٢ المتعلق بالسلطة التشريعية على أن: «الإدارة الانتخابية: أ. تنشأ بمقتضى أحكام الدستور الاتحادي هيئة مستقلة للانتخابات والاستفتاء، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي والإداري؛ ب. تتمتع الهيئة بالاستقلالية ويشترط في أعضائها: الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية؛ ج. تتولى الهيئة الانتخابية المستقلة إدارة العملية الانتخابية وعملية الاستفتاء؛ د. تراعي الهيئة عند تشكيل اللجان الانتخابية ألا تكون تلك اللجان =

= مقصورة على حزب أو أحزاب معينة. هـ. يتولى القضاء الإداري البت في المنازعات الانتخابية وتضمن كل القوائم....». وثيقة مؤتمر الحوار الوطني. المصدر السابق، ص ٩٤.

(٥٨) تنص الفقرة ٨.١ على أن: «٨.١.اللجنة العليا للانتخابات-محددات قانونية: ١. الإشراف على وسائل الإعلام العامة أثناء عملية الانتخابات والاستفتاء بما يضمن حياديتها؛ ٢.تحديد سقف أعلى للأموال التي سينفقها المرشحون على دعايتهم الانتخابية؛ ٣.اشراف ومراقبة اللجنة على إنفاق المال العام والخاص ومنع الأموال غير المشروعة المستخدمة في الدعاية الانتخابية؛ ٤. التحديث الدوري للسجل الانتخابي الإلكتروني بالاعتماد على الرقم الوطني؛ ٥. تمنح اللجنة العليا للانتخابات حق اختيار موظفيها استنادًا إلى معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية بموجب الإعلان والتنافس ووفقًا لشروط وإشراف جهاز الخدمة العامة؛ ٦. تضع اللجنة العليا شروط ومعايير اختيار أعضاء اللجان الإشرافية والأساسية ممن تتوفر فيهم معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية».

(٥٩) وثيقة الحوار الوطني الشامل. المصدر السابق، ص ١٦١.

(٦٠) وثيقة الحوار الوطني الشامل. المصدر السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٦١) المادة ١٣٨ من مسوَّدة الدستور: «يتكون مجلس النواب من ٢٦٠ عضوًا يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة». وتنص المادة ١٤١ من المسوَّدة على أن: «يتكون مجلس الاتحاد من ٨٤ عضوًا، ١٢ عضوًا لكل إقليم و٦ أعضاء لمدينة صنعاء و٦ أعضاء لمدينة عدن يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم». وتنص المادة ٢٣٠ من المسوَّدة على أن: «مجلس نواب الإقليم هو السلطة التشريعية في الإقليم، ويتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن ٨٠ ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر والمتساوي، وفقًا لنظام القائمة النسبية، وذلك بما يضمن التمثيل العادل للولايات». وتنص المادة ٢٥٩ من المسوَّدة على أن: «يكون للمديريات مجالس منتخبة بالاقتراع العام الحر المباشر، وفقًا لنظام القائمة النسبية، تتولى التشريع اللائحي، والرقابة على أداء الأجهزة التنفيذية في نطاقها».

(٦٢)المادة ٤٢٤ من مسوَّدة الدستور: «يكون تمثيل الجنوب (إقليمي عدن وحضرموت) في =

= الدورة الانتخابية الأولى بالمناصفة في السلطة التشريعية الاتحادية وفي كافة الهياكل القيادية في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها الجيش والأمن».

(٦٣) المادة ١٣٩ من المسوَّدة: «بعد الدورة التشريعية الأولى، يمثل الجنوب (إقليما عدن وحضرموت) في مجلس النواب الاتحادي، وفقًا لمعادلة المساحة والسكان بنسبة ٤٠ بالمئة، ويجوز مراجعة النسبة المذكورة، وفقًا لمعادلة المساحة والسكان بعد دورتين انتخابيتين تلي الدورة الأولى بقانون يشترط لإقراره موافقة ثلثي الجنوب في مجلس الاتحاد».

(٦٤) المادة ١٣٨ من مسوَّدة الدستور: «يتكون مجلس النواب من ٢٦٠ عضوًا يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة».

(٦٥) المادة ١٣٩ من المسوَّدة: «بعد الدورة التشريعية الأولى، يمثل الجنوب (إقليما عدن وحضرموت) في مجلس النواب الاتحادي، وفقًا لمعادلة المساحة والسكان بنسبة ٤٠ بالمئة ويجوز مراجعة النسبة المذكورة، وفقًا لمعادلة المساحة والسكان بعد دورتين انتخابيتين تلي الدورة الأولى بقانون يشترط لإقراره موافقة ثلثي ممثلي الجنوب في مجلس الاتحاد». وتنص المادة ٤٢٤ من المسوَّدة على أن: «يكون تمثيل الجنوب (إقليما عدن وحضرموت) في الدورة الانتخابية الأولى بالمناصفة في السلطة التشريعية الاتحادية وفي كافة الهياكل القيادية في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها الجيش والأمن». وفي هاتين المادتين نقترح استبعاد ما وضع ما بين القوسين: (إقليما عدن وحضرموت) لتكونا متسقتين مع مقترحنا بما يتعلق بعدم تحديد عدد وحدود الأقاليم في الدستور.

(٦٦) المادة ١٩ من الدستور المغربي: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها .تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء .وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

(٦٧) المادة ٤٦ من الدستور التونسي: «تلتزم الدولة بـحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل =

= على دعمها وتطويرها، تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة . تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

(٦٨) المادة ٤٩ من الدستور العراقي: «رابعًا يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب».

(٦٩) المادة ١٤٢ من مسوَّدة الدستور: «يتولى مجلس الاتحاد الاختصاصات الآتية:...٢- الموافقة على تعيين كبار القيادات المدنية والعسكرية ومنهم: الوزراء، محافظ البنك المركزي، النائب العام، رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة، رئيس هيئة الأركان ونوابه ومساعدوه، رئيس جهاز المخابرات العامة، وقادة أفرع القوات المسلحة، وسفراء اليمن لدى الدول الأخرى، ومندوبوها الدائمون لدى المنظمات الدولية والإقليمية...».

(٧٠) المادة ٣١٧ من مسوَّدة الدستور: «القوات المسلحة مؤسسة وطنية ملك للشعب، تتولى الدولة إنشاءها وتجهيزها وتأهيلها بما تحتاجه من قوام وعتاد وسلاح، ويناط بها حماية الجمهورية والحفاظ على أمنها ووحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري».

(٧١) نصت المبادئ الدستورية في التقرير النهائي لأسس بناء الجيش والأمن ودورهما في وثيقة الحوار الوطني الشامل على أن: «٥- ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وإعداد الاستراتيجيات والسياسات لمواجهة التهديدات الخارجية، والتحديات الداخلية، ورسم السياسات الداخلية والخارجية للبلاد، كما يختص المجلس بإقرار استراتيجيات وخطط تحقيق الأمن والسكينة العامة، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي، ويحدد الدستور والقانون مهامه واختصاصاته الأخرى، كما يحدد قوامه على أن يراعي التمثيل المدني فيه.٦- ينشأ بقانون جهاز مخابرات عامة من قطاعين داخلي وخارجي، يتولى رصد التهديدات التي تهدد الأمن القومي اليمني، كما يقوم بالتحري وجمع المعلومات وإعداد ملفات متكاملة عنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما يتولى: تقديم المشورة للحكومة في كل ما يتعلق بالأمن القومي اليمني، وتكون تبعيته =

= للمجلس الأعلى للدفاع والأمن القومي، ويمارس جهاز المخابرات عمله وفقًا للقانون، ولمبادئ حقوق الإنسان، المعترف بها دوليًا، ويحدد القانون مهام واختصاصات الجهاز، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، وللجاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بما يضمن تفعيل دور الرقابة المالية، مع الحفاظ على طابع السرية، ولا يتمتع جهاز المخابرات بصفة الضبطية القضائية، ويعين رئيس الجهاز من الشخصيات الوطنية المعروفة المشهود لها بالنزاهة والحيادية وتصادق على تعيينه السلطة التشريعية».

(٧٢) نصت المبادئ الدستورية في التقرير النهائي لأسس بناء الجيش والأمن ودورهما في وثيقة الحوار الوطني الشامل على أن: «٣- ينظم القانون التعبئة العامة، والاحتياط، للقوات المسلحة، وتهيئة جميع أو جزء من الموارد البشرية، والمادية، والمعنوية للبلاد، وإعدادها إعدادًا صحيحًا، لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي، وينظم القانون حقوق وواجبات الاحتياط البشري، ومستويات الاحتياطات المادية والعسكرية الأخرى».

(٧٣) المادة ٣٠٩ من مسوَّدة الدستور: «يحظر ممارسة العمل الحزبي لمنتسبي القوات المسلحة والشرطة والأمن والمخابرات العامة، ويحظر على أي حزب سياسي أو تنظيم أو جماعة سياسية ممارسة نشاطه السياسي في القوات المسلحة والأمن والمخابرات العامة، ويحظر تسخيرها لصالح حزب أو جماعة أو فرد. ويحدد القانون العقوبات المترتبة على مخالفة ذلك».

(٧٤) المادة ١٨ من الدستور التونسي: «الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون». وتنص المادة ١٩ من نفس الدستور على أن: «الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام».

(٧٥) المادة ٩ من الدستور العراقي: «أولًا: أ. تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في =

= الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة...».

(٧٦) نصت المبادئ الدستورية في التقرير النهائي-أسس بناء الجيش والأمن ودورهما في وثيقة الحوار الوطني الشامل على أنه: «١٤- لا يحق مطلقًا تعيين أي من أقارب وأصهار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس السلطة التشريعية، ووزيري الدفاع والداخلية، ورئاسة المخابرات، لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، في أي مناصب قيادية، في الجيش والأمن والمخابرات، مدة عملهم في تلك المناصب».

(٧٧) المادة ٣١٥ من مسوَّدة الدستور: «يحظر تولي أي من أقارب وأصهار رئيس الجمهورية ونائبه ووزيري الدفاع والداخلية ورئيس جهاز المخابرات العامة حتى الدرجة الرابعة أي مناصب قيادية عليا في الجيش والشرطة والمخابرات مدة عملهم في تلك المناصب».

(٧٨) المادة ١٤٢ من مسوَّدة الدستور.

(٧٩) نصت المبادئ الدستورية في التقرير النهائي لأسس بناء الجيش والأمن ودورهما في وثيقة الحوار الوطني الشامل على أن: «٩- منصب وزير الدفاع منصب سياسي، ويعين من يشغله، من رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو المختلط أو من رئيس مجلس الوزراء، في النظام البرلماني بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للوطن، ورئيس هيئة الأركان العامة هو القائد العسكري للجيش».

(٨٠) المادة ٣٢٤ من مسوَّدة الدستور: «ينشأ بقانون: ١- جهاز الشرطة الاتحادي يتولى الاختصاصات الآتية: أ-الجنسية ودخول وإقامة الأجانب. ب-غرفة العمليات والمعلومات المشتركة. جـ-أمن الموانئ البرية والبحرية والجوية. د-إدارة العلاقات العامة والشرطة الدولية. هـ-مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة. و-أي اختصاصات اتحادية أخرى ينص عليها القانون. ٢- جهاز شرطة في كل إقليم يتولى حفظ الأمن والنظام العام».


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

# المراجع

**الكتب والدراسات:**


١) أحمد أبو زيد: هوية الثقافة العربية. القاهرة، ٢٠١٢.

٢) إياد البرغوثي: نحو تيار ثقافي جديد...رؤية للاختلاف والوحدة، في أعمال الندوة الدولية: الهوية والذاكرة ومسارات الاعتراف، مكناس، ٢٠١٧.

٣) أسعيدة العثماني: الحوار من أجل المشترك الإنساني- الغايات والتحديات، في (حوار الثقافات وأسئلة الهُوية- أعمال الندوة التأسيسية). مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم. مكناس، ٢٠١٨.

٤) جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام. مطبوعات المجمع العلمي العراقي، الجزء الثامن، ١٩٦٠.

٥) جورج لارين: الأيديولوجيا والهوية الثقافية، الحداثة وحضور العالم الثالث. ترجمة فريال حسن خليفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦) وينلاك واهيو: دليل عمل لبناء الدساتير-مقدمة، ٢٠١١. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

٧) ل.ف.فالكونا: السياسة الاستعمارية في عدن وفي المحميات العدنية. موسكو ١٩٦٨.

٨) ماركوس بوكنفورديه: دليل عملي لبناء الدساتير- نماذج الحكم اللاَّمركزي. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠١١م.

٩) محمد أحمد علي المخلافي: من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد (٢٠)، صنعاء، ١٩٨٥

١٠) محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، بعض وقائع الخلاف قبل حرب صيف ١٩٩٤م. دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٩م.

١١) محمد أحمد علي المخلافي: سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة، في كتاب: سياسية تدريس القانون في كليات الحقوق العربية. مركز استقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢) محمد أحمد علي المخلافي: العولمة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ٢٠٠٢.

١٣) محمد أحمد علي المخلافي وعبد الكافي شرف الدين الرحبي: مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن، إحدى دراسات: (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالاتها وآفاق تطويرها). المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.

١٤) محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، ضروراته...معوقاته. الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

١٥) **مصطفى بن تمسك: أصول الهُوية الحديثة وعللها. جداول للنشر والترجمة والتوزيع، لبنان، ٢٠١٤.**

١٦) **ن.ف بيجوليفسكايا: بيزنطا في طريقها إلى الهند، من تاريخ تجارة بيزنطا مع الشرق خلال القرن ٤-٦م. منشور باللغة الروسية، ١٩٥١.**

١٧) **نجاة الوافدي: حوار الثقافات مدخل لتعزيز التعاون بين الشعوب: عناصر للتفكير والتأمل. في (حوار الثقافات وأسئلة الهوية). مركز الذاكرة المشتركة من أجل السلم والديمقراطية، مكناس، ٢٠١٨، صـــ١٢٥.**

١٨) نورا هيد لينغ: دليل عمل لبناء الدساتير-تصميم السلطة القضائية، ٢٠١١. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

١٩) سام فيليبسك وآخرون: النفط والغاز الطبيعي-أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، ٢٠١٤. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٠) عبدالحسين شعبان: الهُوية والمواطنة: البدائل الملتبسة والحداثة المتعثرة. لبنان، ٢٠١٧.

٢١) علي محمد علي الطنازفتي: الهُوية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بين سيد قطب وعلي شريعتي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٤.

**٢٢) قائد محمد طربوش ردمان: للتاريخ فقط (٣) قراءة نص دستور جمهورية اليمن الاتحادية ومقارنته بنصوص دساتير الدول الاتحادية ذات النظام الرئاسي. مخطوطة.**

**٢٣) قائد محمد طربوش ردمان: للتاريخ فقط-الملمح الاتحادي للدستور اليمني القادم والتجارب الفيدرالية الأجنبية والعربية. دراسة قدمت في منتدى السعيد بتعز بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٤ وفي ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة تعز بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٤.**

**٢٤) تقارير:**

**٢٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م، البحرين ١٩٩٩م.**

**٢٦) حقائق أمام الشعب- الإرهاب إلى أين؟ تقرير الحكومة المقدم إلى مجلس النواب في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٠م.**

٢٧) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠م، الإرهاب واستراتيجية البقاء في السلطة. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء ٢٠٠٨م.

٢٨) تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول تنفيذ اتفاق ستوكهولم.

٢٩) مقالات:

٣٠) محمد أحمد علي المخلافي: صحيفة الثوري. صنعاء، الخميس ١٤ يناير ٢٠١٠م، العدد (٢٠٨٢).

**الوثائق:**

١) وثيقة العهد والاتفاق الصادرة بتاريخ ١٨يناير ٩٤م، والموقع عليها من قبل كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية في ٢٠فبراير ٩٤م.

٢) وثيقة الأزهر بشأن مستقبل مصر الصادرة في تاريخ ٢٠ يونيو٢٠١١م.

٣) وثيقة الحوار الوطني الشامل.

٤) مسوَّدة دستور اليمن الجديد.

٥) اتفاق ستوكهولم بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٨.

٦) اتفاق الرياض المبرم بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٩م.

**المواثيق والمعاهدات الدولية:**

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

٧) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

٨) البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠)

٩) الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

**الدساتير:**

١) الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ وتعديلاته عام ٢٠١٢.

٢) دستور جمهورية تشيلي لعام ١٩٨٠.

٣) دستور جمهورية أوكرانيا لعام ١٩٩٦.

٤) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٥) دستور جمهورية البرتغال لعام ١٩٧٦ وتعديلاته عام ٢٠٠٥.

٦) دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ وتعديلاته عام ٢٠٠٧.

٧) دستور المملكة المغربية ٢٠١١.

٨) دستور جمهورية تونس ٢٠١٤.

٩) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

**المواقع الإلكترونية:**

١) Https:jomnalsekb.eg


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## الكاتب

**أ. د. محمد أحمد علي المخلافي**

- حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة موسكو.
- أستاذ في مركز الدراسات والبحوث اليمني.
- محام مترافع أمام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.
- محام متخصص في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية.
- أحد مؤسسي المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
- خبير تدريب في مجال حقوق الإنسان والملكية الفكرية.
- نائب الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني.
- وزير الشئون القانونية في حكومة الوفاق الوطني ٢٠١١-٢٠١٤.
- وزير الشئون القانونية في حكومة الكفاءات الوطنية ٢٠١٤-٢٠١٥.

**قام بتأليف ونشر الكتب العلمية والدراسات والأبحاث التالية:**

**الكتب العلمية:**

١) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩.

٢) أثر العولمة على نقل التكنولوجيا. سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠١ رقم ٢.

٣) آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموًا (مخاطر حرية الاستثمار). سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٢ رقم ٦.

٤) العولمة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٣.

٥) التغيير (الإصلاح الديمقراطي في اليمن-ضروراته...معوقاته). الطبعة الأولى، صنعاء٢٠١١.

٦) دعوة للتسامح والقبول بالآخر. بالشراكة مع أ/ قادري أحمد حيدر، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠١٣م.

٧) اليمن بين الثورة والثورة المضادة.

**الدراسات والأبحاث:**

١) من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٥ العددان ٢٠ و٢١.

٢) موقف ثورة ٢٦ سبتمبر من حقوق الإنسان وتجسيدها في الواقع. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧ العدد (التاسع)-السنة السادسة عشرة.

٣) أهم مصادر القانون الدولي الخاص في اليمن منذ ما قبل الميلاد إلى ما قبل التشريع المعاصر. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧ العدد (الأول)-السنة الخامسة.

٤) مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص، وموقف التشريع اليمني منها. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٧ العدد ٣٠.

٥) تطور التنظيم القانوني لوضع الأجانب. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٨ العدد (الأول)-السنة السادسة.

٦) القانون الدولي الخاص المعاصر في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨ العدد ٣١.

٧) وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن. مجلة دراسات يمنية،

مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨ العدد ٣٣.

٨) إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص-المشروع المشترك. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٩ العدد ٣٥.

٩) أهم مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٩ عدد (فبراير) وعدد (يونيو)-السنة الثامنة عشرة.

١٠) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة في الجمهورية العربية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠ العدد ٣٩.

١١) عوائق التنمية في الكادر اليمني. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠ العدد ٤٠.

١٢) حقوق الإنسان اليمني الأساسية وضماناتها الدستورية. مجلة قضايا العصر، عدن ١٩٩٢ عدد (مارس)-السنة الثانية عشرة.

١٣) أحد مؤلفي دراسة (مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية). مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٢ العدد ٤٤.

١٤) الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٧ العدد ٥٥.

١٥) الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨ العدد ٥٧.

١٦) الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في الجمهورية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨ العدد ٥٨.

١٧) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات

والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٠ العدد (٦٢-٦٣).

١٨) سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية. إحدى دراسات (تدريس القانون في كليات الحقوق العربية)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر باللغتين العربية والإنجليزية بدعم من الاتحاد الأوربي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢ رقم ٥.

١٩) احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوربي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢ رقم ٤.

٢٠) الاتفاقيات العربية الإقليمية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي. مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية ٢٠٠١ العدد ٦٩.

٢١) دراسة حول تقويم السلطة المحلية في اليمن. المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء ٢٠٠٣.

٢٢) أحد مؤلفي دراسة (مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن). إحدى دراسات (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالياتها وآفاق تطويرها)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.

٢٣) الحق في محاكمة عادلة في اليمن. إحدى دراسات (الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.

٢٤) الأنظمة الانتخابية: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا) بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير

الحكومية للتنمية، نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت ٢٠٠٥.

٢٥) المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن. الجزء الأول من كتاب واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٦ رقم ٢١.

٢٦) أحد مؤلفي دليل تدريب مدربي حقوق الإنسان للعاملين مع الشرطة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السفارة البريطانية في صنعاء، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ٢٠٠٦.

٢٧) تنظيم التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٨ العدد ٨٩.

٢٨) نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن. إحدى دراسات كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨.

٢٩) أحد مؤلفي دليل الرصد في مجال حقوق الإنسان. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٨.

٣٠) أحد مؤلفي دراسة (المشاركة السياسية في اليمن: السبيل لتجسيد حكم الشعب للشعب بالشعب). الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

٣١) أحد مؤلفي دراسة (القصر والديوان: الدور السياسي للقبيلة في اليمن). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد دراسات التنمية الدولية-كندا، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٩.

٣٢) التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩). حركة السلام الدائم–لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان–اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان–مصر، بيروت ٢٠١٠.

٣٣) أحد مؤلفي دراسة (الآخر في الصحافة اليمنية). إحدى دراسات (الآخر في الصحافة العربية)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠١٠.

٣٤) دور القوى العسكرية والأمنية وتأثيراتها على تحديد مسارات التحول الديمقراطي (حالة اليمن). إحدى دراسات (التطورات السياسية في البلدان العربية منذ ٢٠١١)، مؤلف جماعي، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية بالتعاون مع معهد عصام فارس للسياسات العامة والشئون الدولية والجامعة الأمريكية في بيروت. نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت ٢٠١٦.

**النشاط الأكاديمي:**

**شارك في إعداد التقارير العلمية التالية:**

١) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٢) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل٢٠٠٧.

٣) التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يوليو ٢٠٠٧.

٤) تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا رؤى قادة المجتمع المدني. الحركة العالمية من أجل الديمقراطية،

واشنطن تشرين الأول ٢٠٠٧.

٥) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧ (بناء دولة القانون: متطلبات التحول الديمقراطي حماية حقوق الإنسان). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل ٢٠٠٨.

٦) الدراسة التقييمية للسجل الانتخابي في اليمن (سجل ٢٠٠٦). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء أغسطس ٢٠٠٨ (مشرف ومحرر الدراسة).

٧) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء مايو ٢٠٠٩.

٨) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٩ (حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/ يونيو ٢٠١٠ (مشرف ورئيس تحرير التقرير).

٩) تقرير التسامح في العالم العربي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠٠٩.

١٠) تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي، واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٩، القاهرة ٢٠١٠.

١١) المحاكمة العادلة وضماناتها. الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان. صنعاء ٢٠١١ (مشرف وباحث).


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر

## فهرس المحتويات

**الباب الثاني**


دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عصرية للنشر